إنارة الفكر

في أحكام صلاة الوتر

على مذهب الإمام الشافعي

أصل هذا البحث هو استكمال متطلبات الحصول على

درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية

جامعة العلوم والتكنولوجيا ـ الجمهورية اليمنية

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

جمع وإعداد

عبدالله بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف

عنوان الكتاب
إنارة الفكر في أحكام صلاة الوتر
على مذهب الإمام الشافعي

جمع وإعداد
عبدالله بن محمد بن طاهر الكاف

الطبعة الأولى: 1442هـ ـ 2021م
عدد الصفحات: 224
قياس القطع: 24 × 17
التنفيذ الطباعي:

رقم الإيداع بالهيئة
العامة للكتاب
(   )
لعام 2021 م
الجمهورية اليمنية
محافظة حضرموت

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة لا تعني بالضرورة تبني الأفكار الواردة فيها، وهي تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد اللطيف، الودود الرحيم الرحمن الرؤوف، المانِّ على عباده بالإيجاد والإمداد، فهو الكريم الوهاب الرزاق الجواد، الذي جلَّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، يداه ملأى سحاء يعطي بلا نفاد، مبسوطة في الوجود موائده ومحاسنه، شاهد ذلك: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ**﴾ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وقائد الغرِّ المحجلين، وآله الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان وعلى نهجهم سار.

أما بعد: فهذا كتاب لطيف جمعت فيه ما يتعلق بصلاة الوتر على مذهب إمامنا المطَّلبي محمد بن إدريس الشافعي من حيث الفضائل والآداب والأحكام، ووجدت فيها مسائل نافعة عزيزة، وفروع فقهية وجيزة، لا

يستغني عنها طالب علم، وقد عرضته على سيدي **الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ** حفظه الله ونفعنا به طلباً لتسميته، وسماه: "**إِنَارَةُ الفِكْرِ فِي أَحكَامِ صَلاَةِ الوِتْرِ**"، وأصل هذا الكتاب استكمال لمتطلبات درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية لجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجمهورية اليمنية لعام ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

وقسمت هذا الكتاب إلى ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف صلاة الوتر، وسبب تسميتها، وحكمها.

الفصل الثاني: فضل صلاة الوتر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل صلاة الوتر في السنة.

المبحث الثاني: فضل صلاة الوتر في أقوال السلف وأعمالهم.

الفصل الثالث: وقت صلاة الوتر.

الفصل الرابع: كيفية صلاة الوتر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صور الوتر.

المبحث الثاني: النية في الوتر.

المبحث الثالث: عدد ركعات صلاة الوتر.

المبحث الرابع: الفصل والوصل.

الفصل الخامس: سنن في الوتر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التهجد.

المبحث الثاني: ما يقرأ في الوتر.

المبحث الثالث: الجماعة في الوتر.

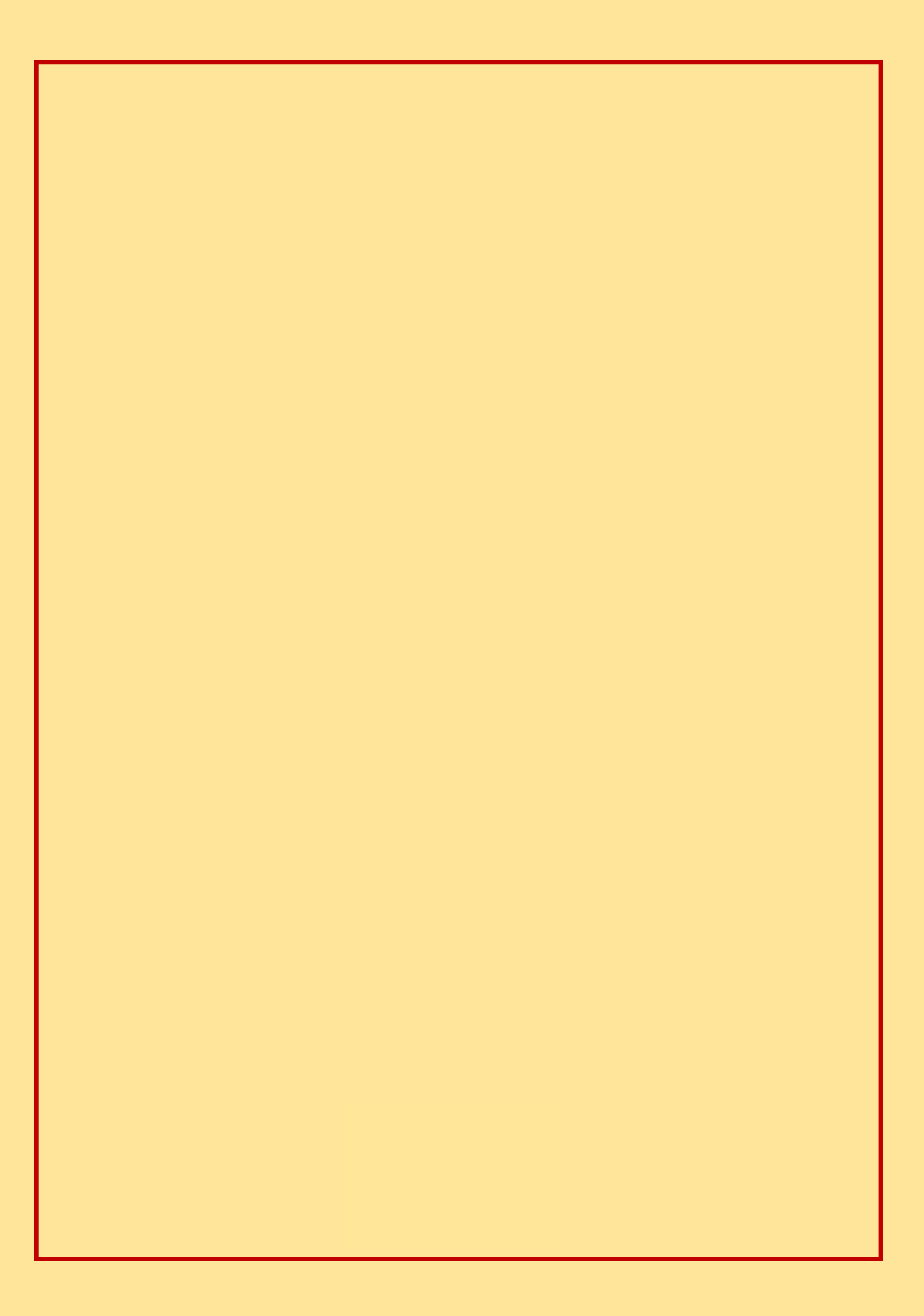
المبحث الرابع: القنوت في الوتر.

المبحث الخامس: ما يسن قوله وفعله بعد الوتر.

الفصل السادس: وفيها مسائل في صلاة الوتر.

أسأل الله تعالى الكريم الوهاب أن يكتب فيه القبول والثواب، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم التوَّاب، وأن يكتبنا من الهداة المهتدين غير ضالين ولا مضلين، ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّاب**﴾ برحمتك يا أرحم الراحمين، وجزى الله خيراً كل من انتفعت به وتعلمت منه، وأسأل الله تعالى أن يطيل أعمارهم في عافية تامة.

❋❋ ❋❋ ❋❋



الفصل الأول: تعريف صلاة الوتر، وسبب تسميته، وحكمه.

معنى الصلاة:

الصلاة لغةً: الدعاء، والصلاة من الله تعالى الرحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، يقال: صلى صلاة، ولا يقال: تصلية.

قال ابن الأعرابي: الصلاة من الله.. رحمة[1]، ومن المخلوقين الملائكة والإنس والجن.. القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام.. التسبيح.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (الأحزاب:٥٦) فالصلاة من الملائكة.. دعاء واستغفار، ومن الله.. رحمة، وبه سميت الصلاة؛ لما فيها من الدعاء والاستغفار.

---

(١) قال السدِّي: قالت بنو إسرائيل لموسى: أيصلي ربنا؟ فَكَبُرَ هذا الكلام على موسى، فأوحى الله إليه: أن قل لهم: إني أصلي، وإن صلاتي رحمتي، وقد وسعت رحمتي كل شيء. ذكره البغوي في «تفسيره» (٣/ ٦٤٧).

قال أبو العباس: في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ**﴾ (الأحزاب:٤٣) فيصلي يرحم، وملائكته يدعون للمسلمين والمسلمات.

معنى الوتر:

الوِتر: بالكسر.. الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع، والفتح لغة أهل الحجاز: الفرد.

وصلاة الوتر في الاصطلاح:

هي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل.

سبب تسميته:

لأنها تختم بركعة واحدة، على خلاف الصلوات الأخرى.. فسميت الوتر[1].

حكم صلاة الوتر:

صلاة الوتر.. سنة مؤكدة، وليست بواجبة[2]، ويكره تركه.

والصارف عن وجوبها:

---

(١) مختار الصحاح (١/ ٣٣٢)، لسان العرب (١٤/ ٤٦٥)، القاموس المحيط (١/ ٤٩٠)، المجموع (١/ ٢٨١)، فيض القدير (٣/ ٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٨٩).

(٢) وبه قال الإمام مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأكثر أهل العلم. البيان (٢/ ٢٦٥).

قوله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾ (البقرة: ٢٣٨)، إذ لو وجب.. لم يكن للصلوات وسطى.

وعن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وكرم وجهه قال: (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ)[١].

وعن طلحة بن عبيدالله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته[٢] ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» **فقال: هل علي غيرها؟ قال:** «**لا، إلا أن تطَّوَّع**»[٣]، وحديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مرفوعاً: «**إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**»[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣١٦).

(٢) معنى (**ثائر الرأس**): قائم شعره منتفشه، ومعنى (دوي صوته): بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم. شرح النووي على مسلم (١/ ١٦٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣١٦).

وهنا جاء بصيغة الأمر لا للوجوب فيه، بل لإرادة مزيد التأكيد، وقال الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً.. فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس: القراء والحفاظ دون العوام.

وذهب أبو حنيفة ـ خلافاً لصاحبيه ـ إلى أن الوتر واجب، وليس بفرض، مستدلين بحديث «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**»[1].

مسألة: ما حكم الوتر في حق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ ؟

اختلف أهل العلم على رأيين:

الرأي الأول: وهو المذهب وعليه الإمامين البغوي والرافعي أن الوتر واجب على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ لحديث عبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ يقول: «**ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى**»[2]،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٨٥).

وعند الدارقطني (وركعتا الفجر) بدلاً من (صلاة الضحى)[1].

واعترض: كيف الوتر واجب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقد ورد «**أنه كان يوتر على راحلته**»[2] والمكتوبة لا تجوز على الراحلة؟

وَرُدَّ على هذا الاعتراض: بأن من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جواز هذا الواجب عليه على الراحلة.. قاله النووي والسيوطي.

الرأي الثاني: أن الوتر واجب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الحضر دون السفر، وهو قول الغزالي والعز بن عبدالسلام.

الرأي الثالث: الوتر غير واجب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه صح عنه أنه كان يوتر على بعيره، وإنما وجب عليه وعلى أمته حولاً كاملاً، ثم نسخ فصار تطوعاً في حقه وحقهم.. وهو اختيار الإمامين النووي وسراج الدين البلقيني[3].

** ** **

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

(٣) المجموع (٤/ ٢٠)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥)، عون المعبود (٤/ ٢٠٥)، الرحيمية (ص٤٦٩)، الإبريز الخالص (ص٦٥).

الفصل الثاني: فضل صلاة الوتر.

المبحث الأول: فضل صلاة الوتر في السنة.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القران**»[1].

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الوتر حق واجب**[2]**، فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة**».[3]

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣١٦). الوتر: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحد الذي لا شريك له ولا نظير، ومعنى (**يحب الوتر**) تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، والطواف سبعاً والسعي سبعاً ورمي الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً والاستنجاء ثلاثاً وكذا الأكفان، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً منها السماوات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك. شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦).

(٢) حق: مشروع، وتسميته واجباً في الحديث كتسمية غسل الجمعة واجباً، فالمراد به: مزيد التأكيد، ولذا كان أفضل مما لا تسن فيه الجماعة. بشرى الكريم (ص٣١٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٠) وقال: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ.

وعن بُريدة بن الحُصيب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ يقول: «**الوتر حق.. فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق.. فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق.. فمن لم يوتر فليس منا**»[1].

وكان رسول الله يصلي الوتر حتى في السفر، فقد روي عن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «**كان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته**»[2].

ومن اهتمامه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ بصلاة الوتر:

أنه «**كان** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **يوقظ السيدة عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **من نومتها، وكان يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت**»[3]، وقال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**أوصاني النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **بالوتر قبل النوم**»[4].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

وقال خارجة بن حذافة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: خرج علينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فقال: «**إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[1].

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر.. كتب له أجر شهيد**»[2].

** ** **

ذكر في حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٩٤): قال الشنواني: وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد وردت وصيته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بالثلاث أيضاً لأبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما عند النسائي، ولأبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما عند مسلم، وقيل في تخصيص الثلاث للثلاثة: لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦١).

(٢) المعجم الكبير (١٣/ ٧٤).

المبحث الثاني: فضل صلاة الوتر في أقوال السلف وأعمالهم

قال الإمام الشافعي: لا أرخص لمسلم ترك صلاة الوتر وإن لم أوجبها وإن تركها كان أسوأ حالاً من ترك جميع النوافل أي النوافل التي تصلى منفردة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: من ترك الوتر عمداً.. فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة.

وكان محمد بن سيرين يستحب الوتر في كل شيء، حتى إنه ليأكل وتراً.

قال يحيى بن سعيد: لا نرى أن يترك أحد الوتر متعمداً، فإن فعل رأينا أن قد ترك سنة من سنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال التابعي عامر بن شراحيل الشعبي: الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع، وقال أحد السلف: لم أعلم من التطوع شيئاً كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر[1].

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١١٣)، صلاة الوتر للمروزي (١/ ٢٦٧ و٢٧٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١١٨).

مسألة: أيهما أفضل.. الوتر أم سنة الفجر؟

فيها قولان: في الجديد: الوتر أفضل؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ «**إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر**»[1].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ «**من لم يوتر.. فليس منا**»[2]، ولأنه مختلَف في وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة، فكان الوتر أوكده.

وقال في القديم: سنة الفجر آكده؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ «**لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**»[3]، ولأنها محصورة لاتحتمل الزيادة والنقصان، فهي بالفرائض أشبه من الوتر[4].

قال الفقهاء: ترتيب الوتر من الصلوات النافلة.. المرتبة السادسة، إذ صلاة النفل ترتيبها كالتالي:

١. عيد النحر، ٢. عيد الفطر، ٣. الكسوف، ٤. الخسوف، ٥. الاستسقاء، ٦. **الوتر**، ٧. ركعتا الفجر، ٨. بقية الرواتب، ٩. التراويح، ١٠. الضحى،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (حديث ٩٢٥٣) (١٥/ ١٤٤).

(٤) المهذب (١/ ١٥٨).

١١. سنة الطواف، ١٢. تحية المسجد، ١٣. سنة الإحرام، ١٤. سنة الوضوء، ١٥. سنة الزوال، ١٦. النفل المطلق[1].

❋❋ ❋❋ ❋❋

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٢).

الفصل الثالث: وقت صلاة الوتر.

وقت صلاة الوتر: ما بين أداء صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، ودليله حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمْر النعم الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**»(١).

وقد أوتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في جميع الأوقات وانتهى وتره إلى السحر؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**من كل الليل قد أوتر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر**»(٢).

وعن علقمة أن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كان يوتر حين يبقى من الليل نحو ما ذهب منه، من حين صلى المغرب، وعن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله).

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣١٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٢).

ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله.. لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه.. لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره.. فكأنه كان غالب أحواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل.

والسَّحَر هو قبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل: الفجر الأول لرواية: «**كان رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يوتر عند الأذان الأول**»[1].

** ** **

(١) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٢٧٨و٢٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٧).

مسائل في وقت الوتر

المسألة الأولى: في الكلام عن وقت أول الوتر، وآخره، ووقت اختياره.

أول وقت الوتر.. فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، سواء أوتر بركعة أم بأكثر.

الوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، وله أن يصليه قبل صلاة العشاء.. حكاه إمام الحرمين، وقطع به القاضي أبو الطيب، قالوا سواء تعمد أم سها.

الوجه الثالث: إن أوتر بأكثر من ركعة.. دخل وقته بفعل العشاء، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل.. لم يصح وتره، وقال إمام الحرمين: يكون تطوعاً.

وأما آخر وقت الوتر:

فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه يخرج وقته بطلوع الفجر الصادق.

وحكى المتولي قولًا للشافعي: أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح[1].

وقيل: إلى طلوع الشمس، وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر.

وفي وجه آخر: أنه يصح الوتر قبل العشاء.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما بينك وبين صلاة الغداة.. وتر، متى أوترت فحسن).

وقت الاختيار: في حق من لم يرد تهجداً أو لم يعتمد الاستيقاظ آخر الليل.. فوقت اختياره إلى ثلث الليل كما قاله ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية،

وقال المحاملي في المقنع بأن وقت اختياره إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز.. وتبعه الخطيب في المغني.[2]

---

(١) روي هذا القول عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجحه ابن عبدالبر. الاستذكار (٢/ ١٢٢).

(٢) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٣٣٠)، المجموع (٤/ ١٤)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٥)، بداية المحتاج (١/ ٣١١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٤٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٤)، نيل الأوطار (٣/ ٥٠).

المسألة الثانية: إذا فاتته صلاة العشاء.. فهل له تقديم الوتر عليها؟

اختلف أهل العلم إلى رأيين:

الرأي الأول: هو المعتمد أنه لا يجوز؛ لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء.

وعلى هذا القول.. بعض مختصري الروضة ومحشِّيها، وابن حجر في الإيعاب، وابن عُجيل وقال: القياس في الراتبة البعدية يقتضي أنه لابد من الترتيب بينهما وبين الفرض، فكما لا يجوز تقديمها على الفرض في الأداء فكذلك في القضاء.

وينبني على ذلك أنه إن أوتر قبل فعل العشاء ولو بعد دخول وقتها، أو بعد فواته.. لم يعتد به لا وتراً ولا غيره إن كان عامداً،

وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً.. اعتبر نفلاً مطلقاً لا وتراً،

وكذا لو صلى العشاء ظاناً أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثاً في العشاء.. فوتره باطل، وكانت نافلة، قياساً على ما لو ظن دخول وقت الفريضة فصلى ثم تبين أنه لم يدخل.

الرأي الثاني: أنه يجوز؛ لأن الوتر تابع للعشاء في وقته، فحيث خرج وقته.. لم يكن تابعاً.

وعلى هذا القول.. بعض شرَّاح الإرشاد.[1]

المسألة الثالثة: إذا جمع العشاء مع المغرب تقديمًا.. فهل له أن يقدم الوتر كذلك؟

جاز له أن يصلي الوتر قبل دخول وقت العشاء؛ لأنه قد فعل العشاء، هذا وإن لم يفعل سنتها، لكن الأفضل تأخير الوتر عن سنة العشاء.

فلو صار مقيماً بعد فعل العشاء وقبل فعل الوتر، **فهل يجوز له فعل الوتر حينئذٍ أو لا بد من تأخيره إلى وقته الحقيقي؟**

الذي في شرح العباب.. أنه لا بد من تأخيره إلى وقته الحقيقي[2].

المسألة الرابعة: إذا خرج وقت صلاة الوتر.. فهل يجوز قضاؤها؟

في قضاء الوتر.. قولان:

---

(١) المجموع (٤/ ١٤)، الإيعاب (ص٢٢٣)، حاشية البيجوري (١/ ٢٥٦).

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٤١٧). وقوله: إلى وقته الحقيقي: هل المراد مجرد مغيب الشفق أو حتى يمضي زمن يسع العشاء حرره، وقال شيخنا: المدار على مجرد دخول الوقت لأنها قد فعلت. تقرير مصطفى الذهبي على حاشية الشرقاوي (٢/ ٥٢).

القول الأول: أنها لا تقضى، ووجهه أنها صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف والخسوف؛ ولأن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت، أو لتعلقها بالذمة، أو تبعاً لفعل فريضة، والوتر لم يتعلق بالوقت؛ لأن وقته قد فات، وهي غير متعلقة بالذمة؛ لأن النافلة لا تتعلق بالذمة، وليس يفعلان على طريق التبع؛ لأن متبوعها قد سقط فعلم أنه لا يُفعل.. وهو رأي المزني ونقله في المذهب القديم.

والقول الثاني: تقضى وهو المعتمد؛ ووجهه عموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ**»[1]؛ ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض.

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٠).

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل وعَبيدة السلْماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر.

ومن الأئمة: سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[1].

---

(١) ثم اختلف هؤلاء: إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال:

أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول عبدالله بن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ثانيها: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء وطاووس ومجاهد، وروي أيضا عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رابعها: أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي العصر، فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة، حكي ذلك عن الأوزاعي.

خامسها: أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً لأنه من صلاة الليل، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة، ثم يوتر للمستقبلة، روي ذلك عن سعيد بن جبير.

سادسها: أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعاً، حكي ذلك عن الأوزاعي أيضاً.

سابعها: أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً، وهو الذي عليه فتوى الشافعية.

ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمداً.

ما ينبني على القول بـ(عدم قضاء الوتر): هل يسقط فعل الوتر بدخول وقت الفجر أم بأداء صلاة الفجر؟ فيها وجهان:

الوجه الأول: يسقط بدخول وقت الفجر.

الوجه الثاني: بفعل صلاة الفجر فعلى هذا يجوز أن يصلي الوتر بعد دخول وقت الفجر وقبل الصلاة فإذا صلاها سقط فعل الوتر.

وما ينبني على القول المعتمد وهو (جواز قضاء الوتر): أنه هل يقضى الوتر قبل فعل الفجر أم بعده أم بعد طلوع الشمس قدر رمح؟

يرى ابن حجر في فتاويه: المبادرة في قضاء الوتر قبل فعل الصبح إن وسع الوقت، وإلا قضى بعد مضي وقت الكراهة وإن جاز فعله فيه[1]،

فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ، أو إذا ذكر في أي وقت كان، ليلاً أو نهاراً، وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم. نيل الأوطار (٣/ ٥٩-٦٠).

(١) ونص ابن حجر: إذا قضاه.. فالأولى أن يبادر به، كما أن المبادرة بقضاء الفرائض التي فاتت بعذر سنة، وإذا سن له المبادرة به.. فالأولى قضاؤه قبل فعل الصبح إن وسع الوقت، وإلا.. فبعد مضي وقت الكراهة وإن جاز فعله فيه؛ لأنه ذو سبب ما لم يتحرَّ به الوقت المكروه. الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨٩).

أما الشبراملسي فيرى تأخير القضاء إلى وقت صلاة الضحى[1].

المسألة الخامسة: هل قضاء وتر رمضان يأخذ حكمه في غيره؟

من فاته الوتر في النصف الثاني من رمضان الأخير فقضاه في غيره، هل يأخذ حكم أيام رمضان أم لا؟

أفتى الريمي وابن ظَهيرة وابن قاسم: أن من فاته الوتر في نصف رمضان الأخير فقضاه في غيره.. أنه يسن له القنوت، وكذلك يسن له الجماعة كما نصَّ على ذلك عبارة السيد عمر البصري على كلام ابن حجر.

ولو قضى وتر غير رمضان فيه.. لم يقنت؛ لأن ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه[2].

❋❋ ❋❋ ❋❋

قال الشبراملسي: ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض.. كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه، أو بعد الفجر كان من التنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقاً وهو وقت الضحى. حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٤).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨٩)، حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٤).

(٢) حاشية على بغية المسترشدين (٢/ ١٩٣).

الفصل الرابع: كيفية صلاة الوتر.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: صور الوتر.

للوتر ثلاث صور:

أ. الوتر أول الليل ثم التهجد بركعتين ركعتين فيكون وتراً بما مضى ويسمى **(تكميل الوتر)**.

ب. الوتر بركعة، فإذا استيقظ شفع وتره بركعة لتنقض ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر بركعة. ويسمى **(نقض الوتر)**.

ج. الأفضل تأخير الوتر ليكون آخر صلاته[1].

** ** **

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٢).

المبحث الثاني: النية في الوتر.

النوافل.. ضربان:

الضرب الأول: النوافل المطلقة.. فيكفي فيها: نية فعل الصلاة؛ لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة.. وجب أن يحصل له.

الضرب الثاني: النوافل المتعلقة بوقت أو سبب.. فيشترط فيها أيضاً نية فعل الصلاة كـ"أصلِّي"، والتعيين، فيقول: "أصلي سنة الوتر" أو "ركعتي الفجر" أو "راتبة الظهر" أو "سنة العشاء" أو "سنة الاستسقاء" أو " سنة الخسوف" أو "سنة عيد الفطر" أو "سنة التراويح" أو "سنة الضحى" وهكذا.

فإن أوتر بواحدة أو بثلاث فأكثر ووصل.. نوى الوتر "أصلي ركعة الوتر"، "أصلي ثلاث ركعات الوتر"، "أصلي خمس ركعات الوتر" وهكذا.

وإن سلم من كل ركعتين.. نوى بكل تسليمة "أصلي ركعتين من الوتر"، هذا هو المختار، أو ينوي "مقدمة الوتر"، أو "سنة الوتر"، أو "صلاة الليل"[1].

ولفظ "ركعتين من الوتر" أفضل مما بعدها، ولا يضيفها إلى العشاء، فإنها مستقلة بنفسها.

---

(١) نية صلاة الليل: يصح كما في المجموع والروضة للنووي والأسنى لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والمغني للخطيب والنهاية للرملي، وخالف القليوبي حيث اتجه فيها عدم صحتها ـ أي: نية صلاة الليل ـ لعدم تعيين الوتر، ولا يصح بنية الشفع، ولا بنية صلاة الليل، ولا بنية راتبة العشاء؛ لأنها إذا أطلقت تبادر منها ما هو سنة العشاء. المجموع (٣/ ٢٨١)، الروضة (١/ ٢٢٧)، أسنى المطالب (١/ ١٤٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٥)، حاشية القليوبي (١/ ٢٤٣)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٦)، تقرير الشربيني على ابن قاسم (٢/ ٣٩٧).

يسن في نية الوتر: التعرض لاستقبال القبلة، ولعدد الركعات[1]، والتعرض للإضافة إلى الله تعالى[2]، والتعرض لكونها أداءً أو قضاءً[3]، وأن يتلفظ بالنية قبيل التكبير[4]؛ ليساعد اللسان القلب؛ ولأنه أبعد عن الوسواس، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب[5].

والحكم إن نوى في الوتر قضاءً إن كانت الصلاة قضاءً، وأداءً إن كانت أداءً.. سنة، **والأصح** أنه يصح الأداء بنية القضاء[6]، و [يصح] عكسه

(١) قال النووي: التعرض لاستقبال القبلة، وعدد الركعات.. المذهب: أنه لا يشترط، وقيل: يشترط، وهو غلط، لكن لو نوى الظهر ثلاثا أو خمسة.. لم تنعقد؛ لتلاعبه أو مخطئاً.. فكذلك على الراجح؛ لأن ما وجب التعرض له جملةً أو تفصيلاً.. يضر الخطأ فيه. الروضة (١/ ٢٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣).

(٢) وهو الأصح عند الاكثرين؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى، وقال ابن القاص: يشترط التعرض للإضافة إلى الله تعالى؛ ليتحقق معنى الاخلاص. فتح العزيز (١/ ٤٦٨).

(٣) والثاني: لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر. نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣).

(٤) قال أبو عبدالله الزبيري والماوردي وغيره: أنه يشترط النطق بما ينويه في كل صلاة؛ ليساعد اللسان القلب. كفاية النبيه (٣/ ٧٠).

(٥) فيقول: أصلي ركعتين (من) الوتر مستقبلاً القبلة لله تعالى أداءً.. الله أكبر.

(٦) عند جهل الوقت بغيم أو نحوه ـ كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه ـ. مغني المحتاج (١/ ٣٤٢).

[القضاء بنية الأداء][1].. وهو قول الأكثرين؛ لاستعمال كلٍّ بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد، قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة:٢٠٠) أي: أديتم[2].

القول الثاني: يشترطان؛ ليتميز كل منهما عن الآخر.

القول الثالث: يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

القول الرابع: إن كان عليه فائتة مثلها.. اشترط التعرض لنية الأداء، وإلا.. فلا، وبه قطع الماوردي والقفال[3].

** ** **

(١) ـ كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه ـ. مغني المحتاج (١/ ٣٤٢).

(٢) أما إن فعل ذلك عالماً.. فلاتصح صلاته؛ لتلاعبه كما نقله النووي في المجموع، نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي.. لم يضره كما قاله [الأردبيلي] في الأنوار. مغني المحتاج (١/ ٣٤٢).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٢).

مسائل في النية.

المسألة الأولى: هل تشترط نية النفلية في الوتر كما أن الفرض تشترط فيه نية الفرضية؟

في اشتراط نية النفلية وجهان:

الصحيح: أنه لاتشترط.. كما جزم به النووي في الروضة والمنهاج؛ إذ نية النفلية ملازمة للنفل، لكن تسن نية النفلية خروجاً من الخلاف، بخلاف العصر ونحوها من الفروض فإنها قد تكون فرضاً، وقد لا تكون كصلاة الصبي.. فيشترط نية الفرضية في البالغ دون الصبي؛ لأنها نافلة في حقه.

وعدم وجوب نية الفرضية في حق الصبي هو ما صححه النووي في التحقيق وصوبه في المجموع واستظهره الدميري واعتمده الخطيب والرملي، لكن اعتمد النووي في الروضة كأصلها: أنه كالبالغ، ورجحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والشهاب الرملي وابن حجر[1].

---

(١) المجموع (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، النجم الوهاج (٢/ ٨٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٦)، الإقناع (١/ ١٢٩)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٨٨)، الحواشي المدنية (١/ ١٥٤)، المنهل النضاخ (ص٨٢).

المسألة الثانية: إذا أطلق في نية الوتر.

اتفقوا على أنه لو نوى عدداً في الوتر.. وجب عليه التزامه، فيصلي بقدر ما نوى.

وأما إذا لم ينو عدداً بل نوى الوتر مطلقاً.. فهل يلغو لإبهامه، أو يصح وينصرف إلى عدد معين؟

اختلف في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن له اختيار ما شاء بعد بدئه، فيحمل على ما يريده من الأوتار دون الأشفاع كركعة أو ثلاث أو خمس، واعتمد هذا القول الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب والعلامة السنباطي وابن حجر والخطيب.

الرأي الثاني: أنه يحمل على الثلاث.. واعتمده الغزالي والرملي ووالده[1].

---

(١) عقب ابن قاسم على كلام الرملي فقال بما نصه: أن من لازم الحمل على الثلاث.. الإتيان بها موصولة، وقد ورد النهي عن ذلك، إلا أن يُجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث، بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها فليتأمل اهـ حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/ ١٢)،

قال الشرقاوي تعليلاً على كلام الرملي واعتماده: **والفرق بين صلاة الوتر وبين الكسوف:**

ويوجه **الرأي الثاني** بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه، فصار بمثابة أقله؛ إذ الركعة يكره الاقتصار عليها كما قيل، فلم تكن مطلوبة له بنفسها، وذكر ابن قاسم عن الرملي قولاً آخر بأنه يحمل على التخيير[1].

المسألة الثالثة: لو نذر أن يصلي الوتر ولم ينوِ عدداً، فكم ركعة تلزمه؟

اختلفت الشافعية في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: تلزمه ثلاث ركعات، وهذا القول هو ما جرى عليه علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية وباعشن في بشرى الكريم وبافضل في

أن في **الوتر** اختلافاً في الذات ـ أي: العدد ـ، فيحتاج الزائد إلى نية ابتداء ولم توجد، فيحمل على أدنى الكمال، وفي **الكسوف** اختلاف في الصفة فسومح فيه. أي: أن الكسوف ركعتان ولكن صفتها تختلف فقد يكون ركعتين كسنة الصبح، أو ركعتين بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير تطويل، أو مثل هذه الطريقة ولكن بتطويل.. فلها ثلاث كيفيات، فعند الرملي: يتخير بين الكيفيات الثلاث، بخلاف ابن حجر: فيحمل على أدناها وهي ركعتين كسنة الصبح. حاشية الشرقاوي (١/ ٢٩٨)، المنهل النضاخ (ص١٢١).

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٢)، حاشية القليوبي (١/ ٢٤٢)، حاشية الشرواني (٢/ ١١)، فتاوى ابن حامد (ص٢٣٩).

فتاويه، إلا أن بافضل في فتاوى.. نص على هذه المسألة بالاتفاق بين ابن حجر والرملي[1].

الرأي الثاني: تخير بين واحدة إلى إحدى عشرة، مثل حكم مسألة الإطلاق في النية، وهذا القول هو ما عليه عبدالحميد الشرواني في حاشيته على التحفة.

وهذه نصوص المسألة المذكورة:

عبارة فتاوى بافضل: (وإذا أحرم بالوتر وأطلق.. تخير بين واحدة إلى إحدى عشرة قاله ابن حجر، وقال الرملي: يقتصر على ثلاث، **أما إذا نذر الوتر وأطلق.. لزمه ثلاث بالاتفاق**).

يفهم من هذا النص أن الإطلاق في النذر لا خلاف فيه بين ابن حجر والرملي.

---

(١) لعل المتأخرين اعتمدوا في نقلهم على حاشية الشبراملسي؛ لأن ابن حجر والرملي والخطيب لم ينصوا على هذه المسألة، والله أعلم. (عبدالله الكاف)

وذكر الشرواني في حاشيته خلاف ما قاله الشيخ فضل بافضل في فتاويه، فالشرواني يريد أن يجعل مسألة النذر مثل مسألة الإطلاق في الخلاف قياساً عليه.

وهذه عبارة الشرواني: (لو نذر الوتر وأطلق.. فهل يحمل على ثلاث قياساً على ذلك، أو على ركعة، أو إحدى عشرة، أو تلغو نيته؟.. فيه نظر، والأقرب الأول. اهـ "قاله علي الشبراملسي" أي: قياساً على ما جرى عليه النهاية تبعاً لوالده، وأما على ما مر عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والخطيب في المغني وعن ابن قاسم عن الرملي.. فالأقرب التخيير كما هو ظاهر) اهـ شرواني.

وفي عبارة الشرواني إشكالات:

١. أن الشرواني لم يذكر ابن حجر فيمن يقول بمسألة التخيير في مسألة النذر، مع أنه يقول بذلك في مسألة إطلاق النية مثل قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والمغني.

٢. أنه لايتصور شرعاً التخيير في عدد ركعات الوتر المنذور، فلو كان كل يوم ينذر الوتر فهل يمكن أن يختار في اليوم الأول الثلاث، واليوم الثاني

الخمس، وهكذا، فإذا اختار الخمس ثم أراد أن يزيد في اختياره أو ينقص فهل يمكن ذلك، لكن الصحيح أن النذر ينحط على الأقل الذي لا كراهة فيه وهو الثلاث، وما زاد فهو مندوب.

٣. أن النذر لاينعقد في ركعة الوتر عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والخطيب في المغني؛ لأن الاقتصار عليها مكروه، سواء قلنا الكراهة فيها لذاته أو لعارض، والذي يظهر أن الكراهة لعارض.

حيث قال ابن حجر: (قال القاضي أبو الطيب: يكره الإيتار بركعة، ومراده: أنه يكره الاقتصار عليها، لا أن فعلها لا ثواب فيه، ومن ثَم قال في الجواهر: مراده أن الاقتصار خلاف الأولى وهذا أبلغ؛ وحُمِل الكراهة على خلاف الأولى، وهو متجه ويؤيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كان يوتر بواحدة**»[1]، وحُكِمَ على الركعة بخلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا أنها في نفسها مكروهة، ولا في نفسها خلاف الأولى، ولا ينافيه الخبر؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها). اهـ التحفة والإيعاب.

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٠).

فيفهم من كلام ابن حجر أن ركعة الوتر الكراهة فيها لعارض لا لذاتها.

فإذا قلنا: أن الكراهة لذاتها.. فلا ينعقد النذر بالاتفاق بين التحفة والنهاية والمغني.

وإذا قلنا: أن الكراهة لعارض ـ وهو الظاهر ـ.. ففيه خلاف في انعقاد النذر:

فعند ابن حجر في التحفة أنه ينعقد النذر،

وعند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحي الروض والمنهج والخطيب في المغني أنه لا ينعقد النذر.

فيترتب على هذا إشكال يرِد في كلام الشرواني؛ لأنه قال عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والمغني يتخير في النذر، ومن التخيير الركعة، فإذا قلنا أن الركعة الكراهة فيها لعارض.. فلا ينعقد النذر عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والخطيب في المغني.

وممن يذكر أن ركعة الوتر لا يتناوله النذر.. الشبراملسي في حاشيته[1]، وباعشن في بشرى الكريم[2][3].

المسألة الرابعة: إذا أطلق في نذر الوتر وأراد أن يزيد على الثلاث.. فهل له ذلك؟

قال الشبراملسي في حاشيته:

إذا قلنا: لزمه ثلاث ركعات.. فهل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا؟

فيه نظر، والأقرب الثاني أنه لا يمتنع؛ لأن نذر الثلاث يحمل منه على أنه لا ينقص عن الثلاث، ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر، ولا يجوز الزيادة عليها؛ لأنه حيث وجد مسمى الوتر.. امتنعت

---

(١) وعبارة حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٢): (لو نذر أن يصلي الوتر.. لزمه ثلاث ركعات؛ لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر، فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليها هو الثلاث فينحط النذر عليه).

(٢) عبارة بشرى الكريم (ص٣١٢): (ولو نذر الوتر.. لزمه ثلاث؛ لأن الاقتصار على واحدة مكروه، فلا يتناولها النذر).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٦)، الإيعاب (ص٢٢٣)، حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٢و١١٣)، حاشية الشرواني (٢/ ١١-١٢و ١٠/ ٧٩)، فتاوى بافضل (ص١٠٤).

الزيادة عليه على ما اعتمده الرملي، وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة.. لم يمتنع، ويقع بعض ما أتى به واجباً وبعضه مندوباً[1].

المسألة الخامسة: إذا أحرم بالوتر ولم ينو عدداً.. فهل تنصرف إلى الشفع أم إلى الوتر؟

يوجد خلاف في كتب الشيخ ابن حجر على قسمين:

القسم الأول: أنه يحمل على الأوتار لا الأشفاع، كما في التحفة والفتاوى.

القسم الثاني: بأنه يجوز حمله على الأوتار والأشفاع، كما فهمه فتاوى ابن حامد من فتح الجواد.

وهذه النصوص:

قال ابن حجر في الفتاوى: (ظاهره أنه ليس له أن يعين شفعاً ـ كأربع ـ ويسلم منها؛ **ويوجه بأنه** إنما نوى الوتر وهو حقيقة لا تنصرف إلا إلى الوتر دون الشفع، وإنما جاز فيما إذا أوتر بأكثر من ركعة أن ينوي بكل شفع (ركعتين من الوتر) بل هو الأولى على المنقول المعتمد؛ لأنهما من سنة

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٢و١١٣)

هي وتر، نعم.. لو لم ينو الوتر ـ بأن نوى من الوتر ـ.. فظاهر أن له تعيين الشفع ـ كالأربع ـ ويسلم منها حينئذٍ.

والفرق: أن الأربع تسمى (من الوتر)، ولا تسمى (الوتر)، فلزمه في نية الوتر أن يعين عدداً هو وتر حقيقة بخلافه في نية من الوتر فيجوز له أن يعين شفعاً، هذا ما يتعلق بنية الوتر من غير تعيين عدد). اهـ

يفهم من هذا النص: أنه إذا نوى الوتر.. لم يحمل على عدد شفعٍ، وإذا نوى (من الوتر).. جاز له أن يصلي عدداً سواء كان وتراً أو شفعاً.

وفي فتاوى ابن حامد.. فرَّق بين كتب ابن حجر في هذه المسألة فقال في التحفة: يحمل على الأوتار لا الأشفاع؛ لأن مقتضى العبارة يفهم منها ذلك، بخلاف فتح الجواد فإنه يجوِّز أن يحمل على الأوتار والأشفاع كما فهمه صاحب الفتاوى من نصهما.

وهذه النصوص:

قال ابن حجر في التحفة: (ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددًا.. صح، واقتصر على ما شاء منه على الأوجه) اهـ

قوله: (منه) أي: الوتر: أن الاقتصار يكون على الأوتار، لا الأشفاع.

وعبارة فتح الجواد: (والأَولى لمن فصل في غير الأخيرة نية سنة الوتر، وتصح نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الأوجه) اهـ.

ولم يقل: (منه) كـ(التحفة).. فدل كلامه أن نية الوتر مطلقاً تشمل الشفع، فله أن يختاره عند الإطلاق، بدليل أن الكلام في غير الأخيرة[1].

المسألة السادسة: هل يلزم استحضار (مِن) التبعيضية في عدد ركعات الشفع؟

لا يلزم الناوي لركعتين من الوتر ونحوها من التراويح استحضار (مِن) التبعيضية عند ابن حجر في الإيعاب والشبراملسي؛ لأن نيته مع الإطلاق صحيحة؛ لتضمنها معنى (مِن) إذا أراد التفرقة وإن لم يجرها بقلبه؛ لأنه بهذه المثابة مستشعر بالزيادة التي هي مدلول (مِن).

ورجح ابن الرفعة في الكفاية والشيخ زكريا الأنصاري في شرح المنهج والرملي في النهاية وغيرهم.. لزوم (مِن) التبعيضية، فيقول: أُصَلِّي ركعتين مِن الوتر؛ لأنه لو نوى بالركعتين أو الأربعة الوتر لا أنه من الوتر.. لم يقع وتراً؛ لأنه شفع.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٢)، فتاوى ابن حامد (ص٢٣٩).

قال الشيخ عبدالله الجرهزي: المعتمد أن الخلاف في الأولوِيَّة[1].

المسألة السابعة: إذا عين عدداً في الوتر.. فهل له أن يزيد عنه أو ينقص كما في النوافل المطلقة؟

إذا نوى عدداً في الوتر.. فليس له أن يزيد عنه أو ينقص؛ لأن ذاك إنما هو في النفل المطلق، **والفرق بين النفل المطلق وبين غيره**.. أن الشارع لما لم يجعل له عدداً وفوضه إلى خيرة المتعبد كان أمره أخف من غيره فجاز لمن نوى منه عدداً أن يزيد عليه وأن ينقص عنه، بشرط تعيين النية قبل الزيادة والنقص.

وأما غير النفل المطلق من الرواتب أو صلاة الوتر أو غيرها.. فمتى نوى عدداً منه لا يجوز نقصه، ولا الزيادة عليه.

وإذا أحرم بركعتين أنهما من الراتبة أو ثلاث ركعات لصلاة الوتر، ثم زاد على المذكور: إن زاد على ما نواه جاهلاً.. وقع له جميع ما أتى به نفلاً

---

(١) بغية المسترشدين (٢/ ٨٦)، عمدة المفتي والمستفتي (١/ ١٠٧)، فتاوى ابن حامد (ص٢٣٨)، تقرير الشربيني على ابن قاسم (١/ ٣٩٧).

مطلقاً، ولم يحسب له عن الراتبة أو الوتر، وإن زاد عالماً بعدم جواز الزيادة.. بطل جميع ما أتى به، ولم يأت بشيء من الراتبة أو الوتر[1].

المسألة الثامنة: لو قال: أصلي خاتمة الوتر.. هل تصح نيته؟

إذا صلى الوتر ركعة واحدة فقال: نويت خاتمة الوتر.. صحت صلاته، وإن لم يصلِّ قبلها ما يكون به خاتمة الوتر؛ لأن المعني الركعة التي يختم بها الوتر ويحصل سببه، وهذا المعنى صادق على الركعة الأخيرة وإن لم يصلِّ قبلها؛ لأنها في حد ذاتها وتر[2].

** ** **

المبحث الثالث: عدد ركعات صلاة الوتر.

أقله: ركعة، وأدنى الكمال: ثلاث[3]، وأكمل منه: خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، على المعتمد هذا أكثره للأخبار الصحيحة في ذلك

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٢)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٨٩).

(٢) عمدة المفتي والمستفتي (١/ ١١٣).

(٣) وقد روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما دفن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات. صلاة الوتر للمروزي (١/ ٢٩٤).

منها: أنه سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: «**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**»[1].

وهناك قول عند الشافعية أن أكثره ثلاث عشرة ركعة، لكنه مختلف فيه كما سيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

وقد ورد في الحديث الأعداد التي ذكرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لصلاة الوتر حيث قال: «**الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة**»[2].

وعن أبي أيوب، خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٠)، وقال أبو عيسى الترمذي عقب هذه الرواية: قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك**»[2].

قال الشبراملسي: لعل الاقتصار في هذا الحديث ـ أي حديث أبي أيوب ـ على الخمس فما دونها أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف أو نحوه، وذكر الخمس فما فوقها في الحديث الثاني ـ أي: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث، ورأى أن المناسب له الزيادة لنشاطه وصحة جسده[3].

وعن عبدالله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: بكم كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يوتر؟ قالت: «**كان يوتر بأربع وثلاث، وست**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٦).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٧).

وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[1].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤٦).

فروع في عدد ركعات الوتر.

الفرع الأول: حكم صلاة الوتر بواحدة.

الاقتصار على صلاة الوتر بواحدة.. خلاف الأولى، والمداومة عليها.. مكروهة.

وأما قول القاضي أبي الطيب بكراهة الإيتار بركعة، فقد علق ابن حجر في الإيعاب على قوله بأن: مراده أنه يكره الاقتصار عليها، لا أن فعلها لا ثواب فيه، ومن ثَم قال في الجواهر: مراده أن الاقتصار خلاف الأولى وهذا أبلغ؛ وحُمل الكراهة على خلاف الأولى وهو متجه؛ ويؤيده حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ **كان يوتر بواحدة**»[1].

فقول ابن الصلاح لم يحفظ ذلك.. مردود بهذا الحديث.

وقد يرد أن ذلك لبيان الجواز، **فالجواب**: أن الأصل عدم الكراهة إلا بدليل خاص ولم يوجد، وحكم على الركعة بخلاف الأولى؛ لمخالفته لأكثر أحواله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ ولبيان حصول أصل السنة بها.

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٠).

وقد فرَّق الشرقاوي بين الاقتصار والمداومة، فقال: الاقتصار على ركعة.. خلاف الأولى، والمداومة عليها.. مكروه[1].

الفرع الثاني: ذكر من صلى الوتر ركعة واحدة.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كان يوتر بواحدة**»[2].

وأن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحيي الليل بركعة هي وتره.

وعن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أوتر بركعة.

وروى التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح أن رجلاً أتى إلى عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: هل لك في معاوية يوتر بركعة ـ يريد أن يعيبه ـ، فقال ابن عباس: أصاب معاوية.

وأتى رجلٌ عبدَالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء، قال: سنة الله وسنة رسوله.

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٢)، الإيعاب (ص٢٢٣)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٨٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٨٠).

وفي رواية: لم يصب من قال ذلك، إنما البتيراء أن يقوم الرجل فيصلي الركعة يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها، ثم يقوم في الثانية.. فلا يقرأ فيها ولا يتم ركوعها وسجودها، فتلك البتيراء.

وممن كان يوتر بركعة من الصحابة:

الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ومعاوية بت أبي سفيان وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومعاذ بن الحارث القاري ـ وهو مختلف في صحبته ـ.

ومن التابعين: سالم بن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم.

ومن الأئمة: مالك والشافعي وأحمد[1] والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم[2].

الفرع الثالث: الكلام في عدد الوتر ثلاث عشرة، وخمس عشرة ركعة.

ومن أوتر بما يزيد على الحد المنقول عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ مثل أن يوتر بخمس عشرة ركعة فصاعداً، فهل يصح إيتاره؟

على وجهين:

الوجه الأول: وهو المعتمد: لا يصح وتره، فإن الوتر من أفضل السنن الراتبة المشروعة، فلا يجوز تعديتها عن مراسم الشرع، كركعتي الفجر؛ فإنَّ من أقام سنة الصبح أربع ركعات.. لم يكن مقيماً لهذه السنة، فكذلك من زاد الوتر على ما يصح نقله عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فلو زاد بنية

(١) أجاز الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود الظاهري الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة إلا أنهم يَستحِبون أن يكون قبلها صلاة، أما الإمام مالك فكان يكره أن يوتر أحد بركعة لا صلاة نافلة قبلها، ويقول: أي شيء توتر له الركعة؟، وكره ابن مسعود الوتر بركعة ليس قبلها شيء، وسماها "**البتيراء**". الاستذكار (٢/ ١١٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)، صلاة الوتر للمروزي (١/ ٢٨٢ و٢٨٦)، نيل الأوطار (٣/ ٤١).

الوتر.. لم يصح الكل في الوصل، ولم يصح الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد، وإلا.. صحت نفلاً مطلقاً.

الوجه الثاني: يجزيء في الوتر الزيادة، فإن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ورد بإقامتها على أنحاء ووجوه، ففصَل بينهما وبين السنن التي كان لا يقيمها قط سفراً أو حضراً إلا على عِدة واحدة، فدل على عدم انحصاره.

وأجاب الجمهور عن هذا، بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ولم ينقل مجاوزتها، فدل على امتناعها.

وقال جمع: أن أكثره ثلاث عشرة ركعة، منهم الرافعي في شرح السنة؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كان النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع**»[1]، وحكاه جمع من الخراسانيين، وأنها زيادةٌ حفظها من تُقبل زيادته بما نقل منها.

قال البيهقي: الطريق عند أهل العلم جواز كلٍّ من الإحدى عشرة ركعة والثلاث عشرة ركعة.. كما نص عليه الشافعي.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٠).

قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بثلاث عشرة ركعة وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ.

وأما حجية من يقول: **أن الوتر إحدى عشرة ركعة**، فتأوَّل الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ بالثلاث عشرة كما سيأتي، وَرَدَّ النووي تأويله، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كان **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر**»[1].

ويؤيد هذا ما روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها سئلت «**كيف كانت صلاة رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥١)، وهذا الحديث يبين أن الوتر إحدى عشرة ركعة، والركعتان هما ركعتا الفجر، فمجموعهما: ثلاث عشرة ركعة؛ لأن الظاهر أنه كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر، ويصلي ركعتين سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥).

وعلى القول الراجح: فلو زاد على الإحدى عشرة ركعة بنية الوتر.. لم يصح الكل في الوصل، ولم يصح الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد، وإلا.. صحت نفلاً مطلقاً.

وفي حديث آخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة بلفظ: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين**»[1].. فهناك احتمالان لتأويل هذه الرواية:

الاحتمال الأول: أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته. **قال النووي**: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار.

الاحتمال الثاني: أنه كان يفتتح به صلاة الليل.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أرجح في نظري؛ لما قد ثبت عن سعد بن هشام عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **إذا قام من الليل ليصلي.. افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢).

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم فيما لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، لكن الصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك.. فهو محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز[1].

** ** **

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٧و٣٥٨)، التمهيد (٢١/ ٦٩) المجموع (٤/ ١٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣)، الإيعاب (ص٢٢٤)، عون المعبود (٤/ ١٥٢).

مسائل في أعداد الوتر.

المسألة الأولى: هل يشترط إذا أراد أن يوتر بركعة أن يسبق بنفل؟

الأصح أنه لا يشترط، بل يكفي كونه وتراً في نفسه أو وتراً لما قبله فرضاً كان أو سنة.

وقيل: من شرط الإيتار بركعة.. أن يسبق نفل بعد العشاء من سنتها أو غيرها، بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله[1].

المسألة الثانية: من صلى الوتر ولم يختمها بركعة.

لو صلى الوتر عشر ركعات أو أقل شفعاً ما عدا ركعة الوتر.. فالظاهر أنه أثيب عليه ثواب بعض الوتر لا ثواب النفل المطلق[2]؛ لأن الوتر نفل فيجوز الاقتصار على بعضه ولا يلزم تكميله، ولأنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار ابتداءً على الشفع وبين أن يعنَّ له الشفع بعد عزمه على الإيتار.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠٥).

(٢) وخالف في فتح الجواد فقال: ولو شفع بأن صلى عشر ركعات.. لم يقع وتراً بل نفلاً آخر. فتاوى ابن حامد (ص٢٤٠).

وقال بعضهم: أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته.. قال ابن حجر: وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها[1].

المسألة الثالثة: ما حكم لو زاد في الوتر على الإحدى عشرة ركعة؟

المعتمد أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر.. لم يصح الكل إن كانت الصلاة وصلاً، ولو أحرم من كل ركعتين.. صح ماعدا الإحرام السادس، فإنه لا ينعقد إن كان عامداً عالماً، فإن كان ناسياً أو جاهلاً.. وقع نفلاً مطلقاً.

وقيل: يصح الوتر ثلاث عشرة ركعة، وهو قول جمع منهم: البغوي في شرح السنة وصاحب التهذيب وآخرون، قال السبكي: وأنا أقطع بحلِّ الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٤٥و٢٤٨)، حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٣٩٧)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٧).

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٢)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٧)، الإيعاب (ص٢٢٤).

المسألة الرابعة: سئل الإمام ابن حجر الهيتمي: قال الجلال السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر: إن الإيتار بثلاث ركعات أفضل من الإيتار بخمس أو سبع كما قال فما سبب قلة الفضيلة بزيادة الأعمال؟

وفي الحديث «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» فهل يدل الحديث على أن الزيادة أفضل أو على أن الكل سواء؟

فأجاب نفع الله به بقوله: ما ذكر من تفضيل الثلاث على الخمس مثلاً ليس بصحيح على إطلاقه، وكأن قائله نظر إلى قول الإمام أبي حنيفة لا يصح ما زاد على الثلاث لكن يلزم عليه تفضيل الثلاث على الأحد عشر، وليس كذلك باتفاق من يعتدُّ به؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»[1].

وبهذا يعلم ضعف ما ذهب إليه السادة الأحناف من تعيين الثلاث وكونها موصولة لمخالفته لهذه السنة الصحيحة؛ ولما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الإيتار بخمس وبسبع وبتسع موصولة ومفصولة

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٥).

وبثلاث، وأخذ ابن خزيمة وتبعه السبكي والإسنوي والأذرعي والزركشي من النهي عن الثلاث أنه يكره الإيتار بثلاث موصولة، ولم ينظروا إلى ما ذكر عن أبي حنيفة، والفصل في كل عدد أفضل من الوصل.

وأن ما دل عليه الحديث المذكور في السؤال من تساوي الكل في الفضل غير مراد، وإنما المراد التساوي في الجواز، وعليه محمل الحديث، بل هو مدلوله كما لا يخفى[1].

المسألة الخامسة: أيهما أفضل كثرة العدد أم طول القيام؟

المحافظة على العدد المطلوب في الوتر أفضل من قلة العدد مع طول القيام، ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد، لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوباً للشارع[2].

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٧).

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٢).

المسألة السادسة: لو صلى الوتر موصولة.. فهل الأفضل كثرة العدد مع خروج الوقت أم قلته مع كونه في الوقت؟

إذا صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً موصولة أدركها في الوقت، وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت.. فالأفضل الزيادة في العدد؛ لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه، فكأنه صلاها كلها في الوقت.

قال في الإيعاب: والأوجه أنه لو لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة.. كان أفضل من ثلاثة مفصولة؛ لأن في قضاء النوافل خلافاً، وبأن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء.

قال ابن قاسم: ولو أحرم بالجميع وأدرك ركعة في الوقت.. ينبغي أن يصير أداء؛ لأنه صار صلاة واحدة[1].

المسألة السابعة: من نذر صلاة الوتر فكم مرة يتيمم؟

يتيمم تيمماً واحداً، إلا إن نذر السلام من كل ركعتين.. فيتيمم لكل ركعتين[2].

** ** **

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٥)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٤١٦).

(٢) حاشية البيجوري (١/ ١٨٩).

المبحث الرابع: الفصل والوصل.

هناك طريقتان لصلاة الوتر: إما أن تكون فصلاً أو وصلاً.

ضابط الفصل: كل إحرام فصلت فيه الركعة الأخيرة عما قبلها.

مثال للفصل: لو صلى الوتر عشراً بإحرام واحد، والركعة الأخيرة بإحرام.. فهو فصلٌ؛ لفصل الركعة الأخيرة عما قبلها.

وضابط الوصل: كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها.

مثال للوصل: لو صلى الوتر إحدى عشرة ركعة وصلاً بدون سلام[1].

** ** **

---

(١) فتاوى بافضل (ص١٠٣) بتصرف.

مسائل في الفصل والوصل.

المسألة الأولى: أيهما أفضل الفصل أم الوصل؟

في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: الفصل أفضل على المعتمد[1] سواء للإمام أو المنفرد، والفصل من كل ركعتين أفضل من الفصل بأكثر من ذلك، وإنما كان الفصل أفضل؛ لأنه أكثر عملًا لما فيه من تجديد النية ودعاء التوجه وغير ذلك من التكبير والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والسلام؛ ولأن أحاديثه أكثر كما في المجموع، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**»[2].

---

(١) وحكى العمراني (صاحب البيان) وجهاً: أن الأفضل الوصل إلا أن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر فالأفضل الفصل. قال الإسنوي: وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره. قال ابن العماد: هذا الذي ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف للقواعد فإنه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدى إحداهما بالأخرى، وليس فيما ذكره [العمراني] صاحب البيان حجة له؛ لإمكان حمله على ما إذا نوى باثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر. أسنى المطالب (١/ ٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨).

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **كان يفصل بين الشفع والوتر**»[1]، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي من الليل مثنى مثنى، فاستدل به على فضل الفصل؛ لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

وممن قال بالفصل: عثمان بن عفان وسعد وزيد بن ثابت وعائشة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعبدالله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

القول الثاني: الوصل بتسليمة واحدة أفضل.. قاله: الشيخ أبو زيد المروزي؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة[2]، فإن أبا حنيفة لايصحح المفصولة، وقد ورد من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه وصل، كما في حديث

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ١٩٠).

(٢) إنما يراعي الإمام الشافعي الخلافَ إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه.. وهذا منه، فيراعى إذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن الوصل فيما إذا أوتر بثلاث.. مكروه كما جزم به ابن خيران في اللطيف، وقال القفال: لا يصح وصلها، وبه أفتى القاضي حسين لخبر «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب» مغني المحتاج (١/ ٤٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ١١٣).

أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام**»[1].

وعن معمر عن قتادة عن الحسن البصري أنه قال: «كان أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة، وتراً مثل المغرب»[2].

ومِمن قال بالوصل: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ـ على اختلاف عنه ـ وعبدالله بن مسعود وأُبي بن كعب وأنس بن مالك وأبي أمامة، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

القول الثالث: الفصل أفضل في حق المنفرد دون الإمام؛ لأن الإمام قد يقتدي به حنفي، ومذهب الحنفية عندهم: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام؛ لما روت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كان يوتر بثلاث**».

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٨٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤/ ٢٥٩).

(٣) وعمل الإمام عبدالله بن علوي الحداد ربما فصل الوتر أحياناً وربما وصل. غاية القصد والمراد (١/ ٧٥)

القول الرابع: الوصل أفضل في حق المنفرد عكس القول الثالث، وهو قول الإمام الروياني فقال: أنا أَصِلُ منفرداً وأفصِل إماماً؛ لئلا يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وهو ثابت صحيح.

وهذا كله في الإتيان بثلاث، فإن زاد.. فالفصل أفضل قطعاً، كما جزم به النووي في التحقيق(١).

المسألة الثانية: متى يكون فصل الوتر أفضل من وصله؟

في حالتين: **الحالة الأولى**: إن ساواه عدداً؛ أما إذا زاد عدد ركعات الوصل على الفصل.. كان الوصل أفضل(٢)، فإن ثلاث ركعات فأكثر موصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها.

---

(١) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٢٨٩)، المجموع (٤/ ١٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٦)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، حاشية عميرة (١/ ٢٤٣)، حاشية الترمسي (٣/ ٥١٦)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٤).

(٢) قال ابن حجر: فإن تفاوت العدد ـ كخمس أو ثلاث مفصولة وإحدى عشرة موصولة ـ، ففي الأُولى: الفصل، وهو الأكثر من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي الثانية [الوصل]: زيادة العمل، فترجيحُ كلٍّ محتملٌ، وأوجه من ذلك أن الأَولى: الأُولى من حيثية زيادة الفصل، والثانية أفضل من حيثية زيادة العمل، ولعل زيادة العمل أكثر ثواباً؛ لأن تلك وإن كانت أوفق لأكثر أحواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا أن هذه أيضاً موافقة لبعض أحواله، ومجرد التفاوت في موافقة الأكثر لا يقتضي أن تعدل زيادة العمل،

الحالة الثانية: إن اتسع الوقت للإتيان بها مفصولة، أما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة كان أفضل من ثلاثة مفصولة؛ لأن في قضاء النوافل خلافاً؛ وبأن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء.

فيكون ـ على المعتمد: الوصل ـ أفضل في حالتين هما:

إذا زاد العدد الموصول على المفصول، وإذا ضاق الوقت[1].

المسألة الثالثة: التشهد في صلاة الوتر.

أولاً: التشهد في حالة الفصل

لو كانت صلاة الوتر فصلاً.. فالأفضل التشهد بعد كل ركعتين مع السلام؛ للإتباع، كما ورد في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «**كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**»[2]، وله التشهد بعد أربع.

بخلاف ما هو موافق للاتباع، فإنه أفضل من الأكثر الذي لا يوافقه؛ لأن في زيادة الاتباع ما يزيد على زيادة العمل. الإيعاب (ص٢٢٥)

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٥٢)، الإيعاب (٢٢٥)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨).

فلو صلى عشر ركعات بتسليمة.. جاز له التشهد بعد كل ركعتين، أو أربع من العشرة بدون سلام؛ لأن هذا من الفصل فيجوز الزيادة على التشهدين، ولو وصل ستاً بإحرام وخمساً بإحرام.. جاز له بالنسبة للست التشهد بعد كل ركعتين، ولا يزيد في الخمس على تشهدين..

وعبارة الزيادي: لو صلى عشراً بإحرام واحد والحادية عشرة بإحرام واحد.. فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر؛ لأن هذا فصل لا وصل ولم أرَ في هذه المسألة نقلاً فليتأمل.

واختار الجوجري: أنه لو أوتر بإحدى عشرة.. سلم ست تسليمات، ولا يجوز أنقص من ذلك، ـ كأن يصلي أربعاً بتسليمة وستاً بتسليمة ثم يصلي الركعة ـ، وإن وجد مطلق الفصل؛ لأن المرجع في ذلك.. الاتباع، ولم يرد إلا كذلك[1].

(١) **سئل الإمام الرملي في فتاويه** (١/ ٢٠٨) عن قول الجوجري في شرح الإرشاد بأن الفصل بين الشفع والوتر أولى وذلك بأن يسلم من كل ركعتين، **وقضيته** أنه لو أوتر بإحدى عشرة ركعة.. سلم ست تسليمات، ولا يجوز أنقص من ذلك ـ كأن يصلي أربعاً بتسليمة وستاً بتسليمة ثم يصلي الركعة وإن وجد مطلق الفصل؛ لأن المرجع في ذلك.. الإتباع، ولم يرد إلا كذلك.. فهل المعتمد القضية المذكورة أم

وأما إيقاع التشهد بعد ثلاث أو خمس من الركعات، أو إيقاع التشهد في الثالثة والرابعة[1].. فالظاهر امتناعه.

استشكال: كيف يجمع في الوتر أربع ركعات بتسليمة واحدة مع امتناع نظيره في التراويح[2]، مع أن كلاًّ أشبه الفرض بطلب الجماعة؟

أجيب على هذا الإشكال: بأن الجماعة في التراويح أصلية؛ لأنه لا يتصور لها زمن تطلب فيه فرادى لا جماعة، بخلافها في الوتر؛ فإنه مع مشروعيته في غير رمضان، فلا تشرع فيه الجماعة، فلم يلزم من مشابهة التراويح للفرض لقوة الجماعة فيها مشابهة الوتر له [أي: الفرض]، وكذلك

لا؟ **فأجاب**: بأن المعتمد خلافها ـ وهو الجواز ـ بل ليست هذه قضيته، وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى.

ووافق جوابَ الرملي ابنُ حجر في الإيعاب (ص٢٢٤) قال: فالأوجه: أن له ذلك لما يأتي أن له جمع سنة الظهر الأربع قبلها بتسليمة فالوتر مثلها، وإذا جاز جمع الأربع.. جاز جمع الست كذلك.

(١) لأن في الثالثة والرابعة اختراع هيئة لم تُعهد. تقرير الشربيني على ابن قاسم (٢/ ٤٠١).

(٢) أي: أنه في التراويح يشترط أن يتشهد في كل ركعتين، ولا يصلي أربعاً بتسليمة.

بأن الوتر صحَّ فيه الوصل من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، بخلاف التراويح.. لم يرِد فيها إلا الفصل[1].

ثانياً: التشهد في حالة الوصل

الوصل يكون فيمن زاد على ركعة ـ كأن كان ثلاث ركعات، أو خمس، أو ما زاد عن ذلك بسلام واحد ـ.

حكم التشهد في حالة الوصل:

يجوز التشهد في حالة الوصل، وقد فعله رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ «**لما أسنَّ وأخذه اللحم**[2].. **أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة**»[3]، ولحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها سئلت عن وتر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فقالت «**كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم**

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٧)، فتح الجواد (١/ ١١٨)، حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٤٠١)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٣) بتصرف.

(٢) "**أخذه اللحم**". قيل: أي: السِّمَن، وقيل: معناه: ضَعُفَ، وكان ذلك قبل موته بنحو سنة، على ما قيل. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٧/ ٢٧٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤١).

ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا»[1]**، هذا دليل الوصل بتشهدين.**

ودليل الوصل بتشهد: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يوتر بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»**[2].

فمن وصل الوتر ـ كأن صلى الوتر إحدى عشرة ركعة بإحرام واحد ـ.. فله أن يتشهد تشهدين في الركعتين الأخيرتين، وكذلك له أن يتشهد تشهداً واحداً في الركعة الأخيرة فقط للاتباع[3]، فلا يزيد على تشهدين في الوصل، والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين، وليس له غير ذلك.

فيمتنع في الوصل: فعل أول التشهدين قبل الركعتين الأخيرتين،

ويمتنع في الوصل.. فعل أكثر من تشهدين؛ لأنه خلاف المنقول من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[4]،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨).

(٤) بخلاف النفل المطلق؛ لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته، وحكى الرافعي وغيره قولاً: بأنه يجوز أن يصلي الوتر موصولة بتشهدات في سلام واحد، كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد. المجموع (٤/ ١٣)، الغرر البهية (١/ ٣٩١).

فإن فعل ذلك.. بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، ولا تبطل إن كان ناسياً جاهلاً ويسجد للسهو؛ لفعله ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه(١).

ومحل البطلان بالزيادة، أو التشهد في غير الأخيرتين.. إن قعد قاصداً الإتيان به، وإن لم يزد على جلسة الاستراحة(٢).

المسألة الرابعة: ما الحكم إذا وصل الوتر وجلس في غير الركعتين الأخيرتين؟

فيها حالتان:

الحالة الأولى: إن جلس في غير الركعتين الأخيرتين ولم يقصد في جلوسه التشهد(٣):

---

(١) ولا وجه لما قيل: إنه ينقلب نفلاً مطلقاً؛ إذ الظاهر عدم انقلابه بعد انعقاده وتراً، خلافاً لصلاة النافلة المطلقة.. فيصح؛ لأنه لا حصر لركعاتها وتشهداتها، بخلاف الوتر. حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٣٩١).

(٢) حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٣٩١)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٣).

(٣) فتعتبر بذلك هذه الجلسة.. جلسة الاستراحة، وتكون قدر جلسة الاستراحة بقدر أقل الجلوس بين السجدتين، فإن زاد على ذلك.. كره؛ إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة.

عند ابن حجر: بطلت صلاته إن طالت الجلسة[1]،

بخلاف الرملي.. فلاتبطل صلاته وإن طالت جلسة الاستراحة جداً.

الحالة الثانية: إن جلس في غير الركعتين الأخيرتين وقصد التشهد[2]:

بطلت صلاته مطلقاً عند الرملي[3]، وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة.

وتردد ابن حجر في هذه المسألة بين: أن تكون كالفرض في جلوسه لجلسة الاستراحة.. فتبطل إن طالت الجلسة وإلا.. فلا،

وبين: أن يُفَرَّق بين الفرض والنفل.. فتبطل في النفل بالزيادة على قدر الطمأنينة فيه مع العمد.

---

(١) **ومقدار الزيادة على جلسة الاستراحة**: هو إطالة جلسة الاستراحة فوق قدر الذكر المشروع في الجلوس بين السجدتين بمقدار أقل التشهد وكان عامداً عالماً، ففي هذه الحالة: تبطل الصلاة عند ابن حجر، ولا تبطل عند الخطيب والرملي ووالده. اهـ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٨٣و٨٤) بتصرف.

(٢) في غير الركعتين الأخيرتين ـ بأن كان سيصلي سبع ركعات موصولة وجلس في الثالثة بقصد التشهد.

(٣) كما نقل عنه الشبراملسي في حاشيته (٢/ ١٢٩)، وعبدالرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر (١/ ٣٩٧).

ذكر **صاحب فتاوى ابن حامد** عن (النفل المؤقت والمطلق، فابن حجر في التحفة تردد بين أن يكون حكمه كالفرض، وبين أن يفرَّق بينهما: بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل، وعليه: فتبطل بالزيادة على قدر الطمأنينة فيه مع العمد). اهـ **ونص ابن حجر في التحفة**: (وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة، وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر، كما هو ظاهر فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل)[1].

المسألة الخامسة: حكم وصل الوتر سواء ختم وتره بتشهد أو بتشهدين

وقع فيه خلاف بين أهل العلم، **ومنشأ اختلافهم** هو فهمهم للحديث الوارد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا**

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٨٤ و٢٤٨و٢٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٩)، حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٩)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (١/ ٣٩١ و٣٩٧)، فتاوى ابن حامد (ص٢٦٥).

توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[1]، وظاهره النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب[2].

فكان الخلاف على أربعة آراء:

الرأي الأول: خلاف الأفضل، وأن وصل الوتر بتشهد أفضل منه بتشهدين، وأن تشبيه الوتر للمغرب.. إنما يكون بفعل صلاة الوتر وصلاً بتشهدين سواء صلاها ثلاثة ركعات أم أكثر.

أما إن صلاها بتشهد واحد.. فلا تشبه المغرب وإن صلاها ثلاثة ركعات وصلاً.. هذا رأي الشيخ زكريا في أسنى المطالب، والخطيب في المغني، والرملي في النهاية[3]، وابن حجر في فتح الجواد، والقليوبي في حاشيته.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٥).

(٢) **وجه الشبه إن صلى الوتر بتشهدين** أن التشهد الأول وقع بعد شفع، والثاني بعد فرد.. وضَّحه الشبراملسي، ووضح البجيرمي حيث إن فيه تشهدين في الجملة. اهـ حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٤)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ٤١٦).

(٣) والوصل بتشهد أفضل من الوصل بتشهدين ـ كما في التحقيق ـ فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب. نهاية المحتاج (٢/ ١١٤).

الرأي الثاني: إن فعلت ثلاثة ركعات.. فمكروه سواء صلاها بتشهد أو تشهدين.

وزاد الأستاذ أبو الحسن البكري: إن زاد عن ثلاث ركعات.. فخلاف الأولى.. ذكره المُزَجَّد في "العباب" والأستاذ أبو الحسن البكري في "الكنز".

الرأي الثالث: أن الشبه للمغرب حيث وصل الوتر، سواء فعلت بتشهد أو بتشهدين، بثلاثة ركعات أم بأكثر؛ لمخالفته للسنة الصحيحة؛ وأنه لا يمكن وقوع الوتر وصلاً متفقاً على صحته.. وهو ظاهر كلام ابن حجر في "التحفة" كما يفهم من كلامه[1].

---

(١) عبارة تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٠): والفصل أفضل من الوصل؛ لأن أحاديثه أكثر؛ ولأنه أكثر عملا، والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة.. فلا يراعى خلافه، ومن ثَمَّ.. كرَّه بعض أصحابنا الوصل، وقال غير واحد منهم: إنه مفسد للصلاة؛ للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحينئذٍ فلا يمكن وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً. اهـ

الرأي الرابع: لايصح الإيتار بثلاث ركعات موصولة من المتعمد العالم.. وهو قول القفال والقاضي حسين[1].

المسألة السادسة: أيهما أفضل الوصل بتشهد أم بتشهدين؟

الوصل بتشهد أفضل من الوصل بتشهدين[2].

المسألة السابعة: ما حكم صلاة الوتر إن فعلت موصولة بتشهدين؟

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: مكروه.. قاله القليوبي.

القول الثاني: ليس مكروهاً، بل هو خلاف الأفضل، ويفهم ذلك من كلام الأسنى والنهاية والمغني[3]، وصرح به الشبراملسي.

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٤)، الإيعاب (ص٢٢٦)، فتح الجواد (١/ ١١٩)، حاشية القليوبي (١/ ٢٤٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٠٤).

(٣) وفي وجه: الوصل بتشهد أو بتشهدين هما سواء في الفضيلة، قال الرافعي: إنه مقتضى كلام كثيرين. مغني المحتاج (١/ ٥٠٤).

القول الثالث: إذا جلس بعد الركعة الثانية متعمداً.. بطلت صلاته، وإن جلس ساهياً.. لم تبطل ويسجد للسهو.. قاله القفال[1].

المسألة الثامنة: التكبير في صلاة الوتر أيام عيد الأضحى وأيام التشريق.

في عيد الأضحى وهو يوم النحر [١٠ من ذي الحجة]، أو في أيام التشريق [١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة] يكبر بعد صلاة الوتر، سواء كانت الصلاة مفصولة فيكبر بعد كل سلام، أو موصولة فيكبر بعد سلامه منه، وهذا ما يسمى بـ"التكبير المقيد".

ووقت التكبير بعد صلاة الوتر:

للحاج: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق[2].

وغير الحاج: من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق[3].

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٣٢١)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، حاشية القليوبي (١/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٤).

(٢) عند ابن حجر: يكبِّر بعد صلاة الظهر؛ لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله هو صلاة الظهر، واعتمد الرملي والقليوبي: أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر، فمتى تحلل.. كبر. حاشية البيجوري (١/ ٤٣٣)، بشرى الكريم (ص٤٢٨).

(٣) عند ابن حجر: يبدأ التكبير ـ لغير الحاج ـ بفعل الصبح، وعند الخطيب والرملي بدخول الفجر وإن لم يصلها، وينتهي بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق عند ابن حجر، وبالغروب عند الرملي، وعلى كلا

المسألة التاسعة: أيهما أفضل أن يصلي الوتر مفصولاً بدون جماعة أم موصولاً بجماعة؟

إن ساواه عدداً.. فالأفضل مفصولة[1].

المسألة العاشرة: أيهما أفضل وصل الثلاثة أم ركعة فردة؟

الثلاث الموصولة أفضل من ركعة لا شيء قبلها توتره؛ وذلك لكثرة العبادة[2].

استشكال: وقد استشكل على هذا بأن القفال يقول ببطلان الثلاث الموصولة من المتعمد العالم، وبه أفتى القاضي حسين، فكيف يكون أفضل؟

يجاب عن ذلك: بأن كلاًّ منهما فيه خلاف فتساقطا، وبقي تميز الثلاث بكونها أكثر عملاً، وشبهة القفال ضعيفة؛ لمخالفته للسنة الصحيحة وهي

القولين فإنه يكبر بعد صلاة العصر وينتهي به عند ابن حجر، وينتهي بالغروب عند الرملي. بشرى الكريم (ص٤٢٨)، المنهل النضاخ (ص١٢١).

(١) الإيعاب (ص٢٢٤).

(٢) وقيل: الفردة أفضل حتى من إحدى عشرة موصولة، قال إمام الحرمين: وهو غلو، وقد روي عن عمر وعلي وأُبي بن كعب وابن مسعود.. الإيتار بثلاث متصلة. الإيعاب (ص٢٢٦)، نيل الأوطار (٣/ ٤١).

الوصل والنهي الصارف عن تشبيه الوتر بالمغرب، حمل إلى أنه نهي تنزيه فلم يراعِ خلافه[1].

المسألة الحادية عشرة: هل يجهر في صلاة الوتر؟

في وتر غير رمضان: قال صاحب التتمة: يجهر في نوافل الليل ـ غير التراويح ـ، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب: يتوسط بين الجهر والإسرار، وأما السنن الراتبة مع الفرائض.. فيسر بها كلها، كما أفاده كلام المجموع وغيره، وأفتى به العز بن عبد السلام، خلافاً لما أفتى به البغوي من أنه يتوسط فيها بين الإسرار والجهر.

في وتر رمضان: يسن الجهر بالقراءة ـ لغير مأموم ـ في صلاة التراويح **وفي الوتر** بعدها، سواء فصله أو وصله بتشهد أو تشهدين، ويسن أن تجهر المرأة حيث لايسمع أجنبي، ويكون جهرها دون جهر الرجل.

وإذا أوتر في رمضان ووصل.. جهر في الأوليين، وأسر في الثالثة، **وعللوا** أن فصل الثلاث أفضل؛ لأنه يجهر بالثالثة في رمضان، ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب، والجهر الذي اقتضاه

---

(١) الإيعاب (ص٢٢٦).

الفصل زيادة عمل فاقتضى أفضليته، ولو ترك الجهر فيما يجهر فيه.. لا يتدارك في غيره؛ لأن السنة فيه الإسرار فلا يفوت بالجهر.

قال في الإيعاب: إذا وصل الوتر في رمضان.. أسر في الثالثة دون الأولتين، **ويوجَّه**: بأنه في رمضان.. يسن الجهر فيه، وعند وصله هو شبيه بالمغرب، فيسن له الجهر في الأولتين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهداً؛ لأن المغرب كذلك.

وحد الجهر: أن يسمع من يليه،

وحد الإسرار: أن يسمع نفسه حيث لا مانع،

وحد التوسط بينهما: قال بعضهم: يعرف بـ"المقايسة بهما"، قال الزركشي، والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ: أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل[1].

** ** **

(١) المجموع (٣/ ٣٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٥٠ و١٥٦)، الإيعاب (ص٢٣٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٦٠)، حاشية الترمسي (٣/ ٥١٢) بتصرف، وقال باعشن: **والوتر بعدها** ـ أي: في رمضان، سواء أَصُلِّيَ التراويح قبلها، أم بعدها، أم لم يصلها ـ. اهـ بشرى الكريم (ص٢٢٤) بتصرف.

الفصل الخامس: سنن في الوتر.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التهجد[1].

التهجد لغة: دفع النوم بالتكلف.

واصطلاحاً: هو التنفل بعد نوم وبعد فعل العشاء [ولو بركعة][2].

وهل يحصل التهجد بفعل الفرائض ـ بأن قضى فوائت ـ؟

---

(١) ذكرت مبحث التهجد؛ لورود أحاديث بأن الوتر فعله في آخر الليل أفضل: منها قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» صحيح مسلم (١/ ٥٢٠)، وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، **من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**» صحيح مسلم (١/ ٥١٢)، ولأن بين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه كما سيأتي.

(٢) **التهجد**: هو التنفل بعد نوم. كذا أطلقه في التحفة والمغني والنهاية.

وقيَّد ابن قاسم والشرواني على التحفة وحاشية القليوبي بعد فعل العشاء، ويحصل التهجد لو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ونام قبل وقت العشاء، وقال الماوردي: يشترط في التهجد أن يكون في وقتٍ الناس فيه نياماً، واختار السبكي: أن ما يفعل في وقت النوم المعتاد.. تهجد وإن لم يسبقه نوم، **ووقته عادة** عقب العشاء وتابعها. الإيعاب (ص٢٢٩)، حاشية القليوبي (١/ ٢٤٣)، حاشية ابن قاسم والشرواني (٢/ ٢٦٧).

إخراج فعل الفرائض هو ما عليه المغني والتحفة والنهاية، لكن الذي عليه المحشون أن النفل ليس بقيد، فتقييده بالنفل إنما هو جريٌ على الغالب، فالصلاة بعد فعل العشاء وبعد نوم.. تهجدٌ، سواء كانت نفلاً راتباً أو غيره، أو فرضاً قضاءً أو نذراً[1].

فرع: في فضائل في التهجد وقيام الليل.

في استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة:

منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[2].

هذه الرواية «ثلث الأخير»، وفي رواية أخرى «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه»، وفي رواية «ثلث الليل الأول» فهي ثلاث روايات.

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣١)، حاشية ابن قاسم والشرواني (٢/ ٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح**»(١).

قال النووي: (**ينزل**) لها معنيان:

المعنى الأول: تنزل رحمته وأمره وملائكته، كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره.

المعنى الثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني.. فأستجيب له، من ذا الذي**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٢).

يسألني.. فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني.. فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»[1].

قال النووي: قوله في الحديث: (فلايزال كذلك حتى يضيء الفجر)، فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله.

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**»[2].

فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢١).

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مِنْ كُلِّ الليل قد أوتر رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر**»[1].

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[2].

الأمر هنا من باب الندب والاختيار، وليس بإيجاب، والدليل على ذلك صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر.

وقوله: (**اجعلوا آخر صلاتكم**) أي: تهجدكم فيه، (**وتراً**) وهو الفرد ما لم يشفع من العدد، والمراد: صلاة الوتر؛ وذلك لأن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر، فناسب كون آخرها وتراً.

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[1].

(مشهودة): أي: محضورة تحضرها وتشهدها ملائكة الرحمة.

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»[2]، أي: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح.

وعن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أنه قال: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم**»[3].

وقال عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على العلانية)[4].

وقد ورد أن (صدقة السر تضاعف على صدقة العلانية بسبعين ضعفاً).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٧).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٣).

(٤) المعجم الكبير (٩/ ٢٠٥).

قال الإمام عبدالله بن علوي الحداد: أن من صلى بعد العشاء.. فقد قام من الليل، وقد كان بعض السلف يصلي ورده من أول الليل، ولكن في القيام بعد النوم إرغام للشيطان ومجاهدة للنفس وسر عجيب، وهو التهجد الذي أمر الله به رسوله في قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (الإسراء:٧٩) وأنه يقبح بطالب الآخرة أن لا يكون له قيام بالليل، وفي بعض كتب الله المنزلة: "كذب من ادعى محبتي، فإذا جنَّه الليل.. نام عني، أليس كل محب يحب الخلوة بحبيبه؟"

وقال الشيخ إسماعيل الجبرتي: جمع الخير كله في الليل، وما عقدت لولي ولاية إلا بالليل، وقال سيدي عبدالله بن أبي بكر العيدروس: من أراد الصفاء الرباني فعليه بالانكسار في جوف الليل.

وللعارفين بالله في قيامهم بالليل منازلات شريفة، وأذواق لطيفة يجدونها في قلوبهم من نعيم القرب من الله، ولذة الأنس به وطيب المناجاة والمحادثة مع الله، حتى قال آخر: "أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم"، وقال آخر: "منذ أربعين سنة ما غمني شيء إلا طلوع الفجر"، وهذا النعيم لايكون إلا بعد تجرع المرارات، وتحمل المشقات في القيام،

كما قال عتبة الغلام: كابدت قيام الليل عشرين سنة وتنعمت به عشرين سنة أخرى.

فإن قلت: ماذا أقرأ في صلاتي بالليل وكم ركعات ينبغي أن أصلي؟ فاعلم أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يواظب في تهجده على قراءة شيء مخصوص، ومن الحسن أن تتبع القرآن فتقرأه شيئاً فشيئاً في قيامك حتى تختم في شهر أو أقل أو أكثر حسب نشاطك.

واعلم أن قيام الليل من أثقل شيء على النفس ولا سيما بعد النوم، وإنما يصير خفيفاً بالاعتياد والمداومة، والصبر على المشقة، والمجاهدة في أول الأمر، ثم بعد ذلك ينفتح باب الأنس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له، ولذة الخلوة به عز وجل، وعند ذلك لا يشبع الإنسان من القيام، فضلاً عن أن يستثقله أو يكسل عنه، كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال بعضهم: "إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه.. إنهم لفي عيش طيب".

اهـ

❊❊ ❊❊ ❊❊

الأسباب التي بها يتيسر قيام الليل

هناك أسباب ظاهرة وأسباب باطنة:

أولاً: الأسباب الظاهرة.. أربعة:

١. عدم الإكثار من الأكل والشرب؛ لأنه إذا كثر الأكل كثر الشرب فيكثر النوم ويثقل عليه قيام الليل.

٢. أن لايتعب نفسه بالأعمال في النهار التي تعيا بها الجوارح وتضعف بها الأعصاب.

٣. أن لايترك القيلولة بالنهار وهي النوم قبل الزوال، وعند المحدثين: أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، فإنها سنة للاستعانة بها على قيام الليل.

٤. أن لايحتقب [لايرتكب] الأوزار بالنهار فيقسو قلبه.

ثانياً: الأسباب الباطنة..أربعة:

١. سلامة القلب عن الحقد والأوزار على المسلمين، وعن فضول الدنيا، فالمستغرق بهموم الدنيا لا يتيسر له قيام الليل.

٢. خوف غالب يلزم القلب مع قصر الأمل، فإنه إذا تفكر في أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره.

٣. أن يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والأخبار.

٤. وهو أشرف البواعث، الحب لله وقوة الإيمان بأنه في قيامه لايتكلم بحرف إلا وهو مناجٍ ربه.

ويستحب أن يمسح النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء ويقرأ عشر آيات الخواتم من سورة آل عمران كما ورد في الصحيحين «**استيقظ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، فخرج فنظر في السماء، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من آل عمران من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ﴾** (آل عمران: ١٩٠)[1].

ويسن أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، ويتأكد إكثار الدعاء، والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل.

تنبيه: توضيح أن التهجد الواجب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا يكفي عنه الوتر، وأن الذي اختلف في نسخ وجوبه هو التهجد، أما الوتر.. فلا خلاف

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١).

بأنه واجب عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، وكان من خصائص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة.

ذكر الرافعي والنووي أن الوتر هو التهجد، ورجح في موضع آخر أنه غيره، **وجمع بينهما**: بأن الوتر والتهجد بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنهما **يجتمعان** في صلاة بعد نوم وبعد العشاء بنية الوتر، فإن صلاة الوتر إن فعلت بعد نوم.. حصلت به سنة التهجد، **وينفرد** الوتر بصلاته بنية الوتر قبل النوم، **وينفرد** التهجد بصلاة بعد النوم من غير نية الوتر، وتقديم الوتر على التهجد.. خلاف الأولى[1].

❋❋ ❋❋ ❋❋

---

(١) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٣١٠)، إحياء علوم الدين (١/ ٣٥٦ و٣٥٧)، المجموع (٤/ ٢٠)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٥ و٣٧ و٣٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٢)، المنهاج القويم (١/ ١٣٧)، رسالة المعاونة (٤٠ و٤١)، النصائح الدينية (١٤٠و١٤١)، عون المعبود (٤/ ٢٢٠)، فيض القدير (١/ ١٥٩)، حاشية البيجوري (١/ ٢٥٧)، حاشية الترمسي (٣/ ٥١٢)، الرحيمية (ص٤٦٩).

مسائل في التهجد.

المسألة الأولى: لو أوتر ثم أراد صلاة أخرى، فما الحكم؟

أولاً: لايكره التهجد بعد الوتر.. نص عليه الدميري في النجم الوهاج وشروح المنهاج الثلاثة [التحفة والنهاية والمغني]، لكن لايستحب تعمده، ونص الجمل في حاشيته والبجيرمي على شرح المنهج على أن تقديم الوتر على التهجد.. خلاف الأولى.

نعم قد يُستثنى من ذلك المسافر إذا خاف أن لايستيقظ للتهجد فيصلي ركعتين بنية التهجد كما سيأتي قريباً.

ثانياً: روي عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[1]، والأمر هنا من باب الندب والاختيار، وليس بإيجاب وفريضة، والدليل على ذلك صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر كما سيأتي.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

وقوله: **(اجعلوا آخر صلاتكم)** أي: تهجدكم فيه، **(وتراً)** وهو الفرد ما لم يشفع من العدد، والمراد: صلاة الوتر؛ وذلك لأن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر، فناسب كون آخرها وتراً.

ثالثاً: لو أوتر ثم أراد صلاةً في الحال.. فالأولى أن يؤخره قليلاً.. نص عليه في البويطي؛ **ولعل حكمته**: المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورةً؛ فإنه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها.. كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل؛ لفصله، وبتقدير أنه منها: يُنَزَّل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر، ثم عرض له ما يقتضي التهجد بعده.

واستدلوا بحديث ثوبان بن بُجْدُد مولى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سفر، فقال: «**إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له**»[1].

قال الحافظ ابن حجر: والراجح عندي في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخصيصه بالمسافر كما قال ابن حبان، لكنه يستنبط منه ـ إلحاقاً ـ: من به مرض ونحوه بالعلة الجامعة.

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٣١٥).

استشكال: إن قيل: ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»(١)، فإذا كان يكتب للمسافر ما كان يعمل حالة الإقامة.. فما فائدة الاعتناء بالصورة التي دل عليها حديث ثوبان وأكثر ما فيها تحصيل الحاصل أو بعضه؟

رد الحافظ ابن حجر على هذا الاستشكال:

بأن وجهه تحصيل زيادة الأجر بالمباشرة؛ لأن لحركات الجوارح بالعبادة قولية وفعلية مزية على ما يحصل من أصل الأجر المشار إليه في الخبر، ومن كانت عادته القيام للنافلة بالليل فغلبته عينه فنام.. فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه عليه صدقة، وقد ورد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٤).

وقال الحافظ ابن عبدالبر: فيه ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله، ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فإذا كان ذلك.. كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلاً من الله ورحمة، جازى على العمل، ثم على النية إن حال دون العمل حائل[1].

المسالة الثانية: هل صلاة التهجد أوكد من ركعتي الفجر أم لا؟

فيه خلاف على وجهين:

الوجه الأول: أن صلاة التهجد أوكد؛ لأن قيام الليل كان نائباً عن الفرائض، فوجب أن يكون أوكد من ركعتي الفجر التي لم تنب عن فرضٍ قط.

---

(١) التمهيد (١٢/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦و٢٧)، كشف الستر (ص٤٥و٤٧)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٥١)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٤)، الحواشي المدنية (١/ ٣٢٠)، حاشية الترمسي (٣/ ٥٩٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٨).

الوجه الثاني: أن ركعتي الفجر آكد من صلاة التهجد، وعليه أصحابنا[1].

المسألة الثالثة: هل يسن بعد الوتر أن يصلي ركعتين قاعداً أم لا يسن؟

قال ابن المَحَامِلي في اللباب: ويصلي بعد الوتر ركعتين قاعداً متربعاً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾، وفي الثانية ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون**﴾[2]، فإذا ركع.. وضع يديه على الأرض ويثني رجليه كما يركع القائم ويثني رجليه في السجود.

وممن صرح باستحبابهما من الشافعية: الشيخ تاج الدين ابن الفركاح، والمحب الطبري، وتبعهما بعض المتأخرين؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**لما أسنَّ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ **وأخذ اللحم.. صلى سبع ركعات**

---

(١) الإبريز الخالص (ص٧٢).

(٢) أخرج ابن خزيمة (١٠٧٩) و (١١٠٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والطحاوي (١/ ٣٤١) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، والبيهقي (٣/ ٣٣) من طريق إسحاق بن يوسف، ثلاثتهم عن عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ يوتر بتسع ركعات، فلما أسنّ وثقل، أوتر بسبع، وصلّى ركعتين وهو جالس، فقرأ فيهما ﴿**الرَّحمَن**﴾ و ﴿**الوَاقِعَة**﴾». قال أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ**﴾ و ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون**﴾.

لايقعد إلا في آخرهن، وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم»[1]، وحديث أبي سلمة قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: **«كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة»**[2].

وأخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد ـ فيما حكاه القاضي عنهما ـ فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، وأنكره مالك.

وأنكر النووي في المجموع على من اعتقد سنية ذلك، وقال: إنه من البدع المنكرة، وقال في العباب: يندب أن لا يتنفل بعد وتره.

فإن قيل: قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؟

أجاب النووي عن ذلك: الصواب إن هاتين الركعتين فعلهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر جالساً؛ لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك،

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٧).

بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ثم قال: ولا تغتر بقولها ـ أي: السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ **(كان يصلي)** فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة **(كان)** لايلزم منها الدوام ولا التكرار[1]، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار.. عمل به وإلا فلا.

وتأول النووي حديث الركعتين؛ لأن الروايات المشهورة مصرحة بأن آخر صلاته في الليل كانت وتراً، وقد يستثنى من ندب عدم التنفل بعد الوتر.. المسافر، فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لايستيقظ للتهجد.. قاله في شرح العباب[2].

(١) قالت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لحِلِّهِ قبل أن يطوف)، ومعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد أن صحبته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، فاستعملت **(كان)** في مرة واحدة. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢١)، اللباب (ص١٣٧)، كشف الستر (ص٧١و٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، شرح عمدة السالك للجفري (ص٣٠٥)، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٠).

المسألة الرابعة: إذا تعارض الجماعة في أول الليل، أو الانفراد في آخره.. ماذا يقدم؟

أفتى الشهاب الرملي: فيمن يصلي وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله، فقد قالوا: إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل.

وقال الزيادي: لو تعارض عليه [في الوتر] الجماعة والتأخير.. قدم التأخير، وهذه المسألة تقع كثيراً ويتوهمون أن الجماعة أفضل من التأخير، قال الحلبي: ولا يقال: يصلي بعضه أول الليل جماعة، ويؤخر بعضه، بل الأفضل تأخيره كله.

استشكال:

استشكل بأن فعله في جماعة أولى من تأخيره إذا كان يصليه منفرداً، وإنما لم يراعَ ذلك؛ لحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[1]، وإن أراد الصلاة معهم.. صلى نافلة مطلقة، سواء كان إماماً أو مأموماً، لكن إن كان

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

إماماً وصلى وتر رمضان بنية النفل.. كره القنوت في حقه، وأوتر آخر الليل[1]

المسألة الخامسة: ما هو أفضل وقت للتهجد؟

إذا أحب المصلي أن يجزئ ليله جزأين أحدهما: لنومه أو لشغله، والآخر لصلاته، فالجزء الأخير أحب أن يجعله لصلاته، قال تعالى ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ**﴾ (آل عمران:١٧)، ولما روي عن عبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال «**بتُّ عند خالتي ميمونة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **فطرحت لرسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **وسادة فنام في طولها ونام أهله، ثم قام نصف الليل، أو قبله، أو بعده**»[2]؛ ولأنه إذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده، وأخلى لقلبه، وأنقى لروعه، وأمكن له في عادته، ولقلة المعاصي فيه.

وأما إن اختار أن يجزئ ليله أثلاثاً، فيجعل ثلثاً لنومه وثلثاً لصلاته وثلثاً لنظره في أمره، فالثلث الأوسط أحب أن يجعله لصلاته؛ قال تعالى ﴿**إِنَّ**

---

(١) حاشية الجمل (١/ ٤٨٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٨).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٦٨).

نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ (المزمل: ٦)، يعني: ناشئة ما تنشأ في أثناء الليل حالاً بعد حال.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني.. فأستجيب له، من ذا الذي يسألني.. فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني.. فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر**»[1]، ولأن أوسط الليل أهدأه وأخلاه؛ ولأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل؛ فلذلك اختير.

وأفضله: السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال «**أحب الصلاة إلى الله.. صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[2].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٦١)، وقوله في الحديث: (كان ينام نصف الليل) **الظاهر**: أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل، أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول، والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بُعد والله أعلم. حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢١٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٢)، بشرى الكريم (ص٣٢٣).

المسألة السادسة: أيهما أفضل كثرة العدد في أول الوقت أم قلته في آخر الليل؟

اختلف المتأخرون: فذهب علي الشبراملسي والبرماوي والحفني: أنه لو صلى أول الليل.. صلى إحدى عشرة، ولو صلى آخره.. صلى ثلاثاً، **فالظاهر** أن الإحدى عشرة أولى؛ محافظةً على كمال العبادة، خلافاً للشوبري والحلبي[1].

المسألة السابعة: الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الأفضل للوتر أول الليل أم آخره.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بثلاث: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[2].

---

(١) حاشية الجمل (١/ ٤٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١).

وهذه الوصية لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. ورد مثلها لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه مسلم[1]، ولأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه النسائي[2].

وقال إمام الحرمين والحجة الغزالي: تقديم الوتر في أول الليل أفضل، وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب.

قال الرافعي: يجوز أن يحمل قولهما على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل على اختلاف قولٍ، والأمر فيه قريب، وكلٌّ سائغ، **والصواب والمعتمد التفصيل:**

وهو أنه يستحب لمن له تهجد.. أن يؤخر الوتر، ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره.. أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل؛ لحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**»[3]، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة في آخر الليل، لما فيه من الثواب الكبير.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢١٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

وإن كان الرجل ممن لا تهجد له.. فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أن أوتر قبل أن أنام) أي: على من لم يثق بيقظته آخر الليل، جمعاً بين الأخبار.

وقال بعضهم: يمكن حمل (أن أوتر قبل أن أنام) على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[(١)]، وعليه.. فلا تعارض[(٢)].

ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد رئي في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر، والمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم نجد لها ثواباً؛ لاقترانها برياء أو نحوه إلا الركيعات المذكورة

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦١).

(٢) المجموع (٤/ ١٤و١٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٤).

للإخلاص فيها، وإنما قال ذلك، حثاً على التهجد، وبياناً لشرفه، وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية[1].

❋❋ ❋❋ ❋❋

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٦٧).

المبحث الثاني: ما يقرأ في الوتر.

مسائل في وقت الوتر.

المسألة الأولى: لو أوتر بركعة.. ماذا يقرأ؟

إن أوتر بركعة واحدة.. سُنَّ له قراءة ﴿**الإِخلاَص**﴾ و﴿**المعوذتين**﴾[1].

المسألة الثانية: لو أوتر بثلاث ركعات.

يسن في الوتر لمن أوتر بثلاث، أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، وفي الثانية ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون**﴾، وفي الثالثة ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد**﴾ ثم ﴿**الفَلَق**﴾ ثم ﴿**النَّاس**﴾ مرة مرة، وإن وصل، وإن أدى ذلك إلى تطويل الثالثة على الثانية[2].

وسئلت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**بأي شيء كان يوتر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ **قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ**

---

(١) الإيعاب (ص٢٣٠).

(٢) هذه الصورة إذا وصل الثلاث الركعات فتكون الركعة الثالثة أطول من الثانية بقراءة ﴿**الإِخْلاَص**﴾ و ﴿**المعوذتين**﴾.

الأَعْلَى﴾، وفي الثانية **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾**، **وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿المعوذتين﴾»**[1].

وورد في الركعة الثالثة قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** فقط؛ لحديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يقرأ في الوتر: بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة**»[2].

والأولى والأفضل عند الشافعية في **الركعة الأخيرة**: قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** و **﴿المعوذتين﴾**، خلافاً للحنفية فقالوا: بدون المعوذتين في الثالثة.

وورد في حديث ضعيف عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يوتر بتسع سور من المفصل، قال أسود بن عامر**[3]: **يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ**

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٥).

(٣) أحد رواة الحديث، أسود بن عامر، عن اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله وَالْفَتْح﴾، و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾، و ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَب﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[1].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفاً «أنه كان يوتر بسورة **﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾**، و **﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾**، و **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**»[2].

وعن سعيد بن جبير قال: «لما أمر عمرُ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُبَيَّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقوم بالناس في رمضان.. كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾**، وفي الثانية: بـ**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾** وفي الثالثة: **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**»[3].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٩٧ -٩٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤).

(٣) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦).

المسألة الثالثة: لو أوتر بأكثر من ثلاث.. ماذا يقرأ فيما قبل الثلاث الأخيرة؟

لو أوتر بأكثر من ثلاث ـ كخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ـ فيسن له أن يقرأ في الثلاثة الأخيرة ما ورد ولو في حالة الوصل(1)، ولا يَرِد هذه الإشكالات؛ لئلا يلزم خلو ما قبلها عن السورة، أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة.

فقد ردها ابن حجر في تحفة المحتاج وقال: نعم، يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً: ﴿**المطفِّفين**﴾ و ﴿**الإِنْشِقَاق**﴾ في الركعة الأولى، و ﴿**الْبُرُوج**﴾ و ﴿**وَالطَّارِق**﴾ في الركعة الثانية، وفي الباقي يقرأ ما ورد، وحينئذٍ لا يلزم شيء من ذلك.

وأطلق الرملي في نهاية المحتاج قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة، ونصه: "ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿**الأَعْلَى**﴾، وفي الركعة الثانية ﴿**الْكَافِرُون**﴾، وفي الركعة الثالثة ﴿**الإِخْلاَص**﴾، ثم

---

(١) قال في القلائد (١/ ١٢٣): وهناك قول أنه يقرأ ما ورد في الثلاث الأول وهو قول محمد أبو شكيل.

﴿**الفَلَق**﴾، ثم ﴿**النَّاس**﴾ مرة مرة، ولو أوتر بأكثر من ثلاث.. قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر" اهـ، وظاهره: وإن وصلها بما قبلها، ومثلها الخطيب في مغني المحتاج.

وماذا يقرأ فيما قبل الثلاث الأخيرة؟

يراعي فيها: ترتيب المصحف والتوالي وعدم تطويل المتأخرة عما قبلها، مثاله ما مر من كلام ابن حجر، وذكر الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر في كتابه (المسلك القريب): ويصلي الوتر إحدى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعتين؛ مقرأين[1]، أو ثلاثة، أو أقل، أو أكثر، إن كان حافظاً للقرآن يبتدئ من أوله إلى أن يختمه، وإن لم يحفظ قرأ ما يحفظه، كـ ﴿**السَّجدَة**﴾، و ﴿**يَس**﴾، و ﴿**الدُّخَان**﴾، و ﴿**الوَاقِعَة**﴾، و ﴿**تَبَارَك**﴾، وإلا.. كرر من الإخلاص ما تيسر عشراً أو أقل أو أكثر، حسب النشاط والهمة هذا في الثمان الركعات، وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها إلا ما ورد، وهو ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، و﴿**الْكَافِرُون**﴾، و ﴿**الإِخْلَاص**﴾ و ﴿**المعوذتين**﴾. اهـ

---

(١) المُقرأ من القرآن: تجزئة قديمة عند أهل حضرموت أقل من ربع حزب.

وذكر بعضهم لمن زاد على الثلاث أن يقرأ في الأولى من كل ركعتين في الأولى سورة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ما عدا الأخيرتين وركعة الوتر، فإنه يقرأ ما ورد.

وقال الحبيب علي بن محمد الحبشي: أن الحبيب أبا بكر بن عبدالله العطاس[1] كان يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة في الأولى: سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مرتين، وفي الثانية ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ست مرات، وفي الست الركعات بعدهما تقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: ﴿آيَةُ الكُرسِي﴾ وثلاث من سورة ﴿الإِخْلاَص﴾، وفي الثلاث الركعات الأخيرة.. السور المأثورة[2].

ويسن قراءة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿الإِخْلاَص﴾ في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والإحرام، للاتباع في الكل[3].

---

(١) والحبيب أبوبكر بن عبدالله العطاس أخذها عن الحبيب حسن بن صالح البحر الجفري.

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٨)، المسلك القريب (ص٣٧)، فتح العلام (٢/ ٣٧)، فتح المعين (١/ ٢٩٠)، فيوضات البحر الملي (ص٥٩).

(٣) حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٧٨) بتصرف.

المسألة الرابعة: هل يسن التعوذ في صلاة الوتر؟

فيها وجهان مشهوران:

الوجه الأول: أنه يتعوذ في أول كل ركعة، متصلاً بقراءة القرآن فيها؛ لأن التعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقد قال تعالى ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ (النحل:٩٨)، وهذا يريد القراءة، وهو نص الشافعي، واختاره القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والروياني وغيرهم **وهو المذهب**، والركعة الأُولى آكد مما بعدها؛ للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها.

الوجه الثاني: قولان:

أحدهما: يتعوذ في أول كل ركعة.

والثاني: يتعوذ في الركعة الأولى فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة، وبناءً عليه: فإن تركه فيها عمداً أو سهواً.. أتى به في الثانية[1].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣).

المسألة الخامسة: لو صلى أربعاً ـ مثلاً ـ بتشهدين.. فهل تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول؟

اختلفت الشافعية على قسمين من خلال النصوص:

القسم الأول: استحب قراءة السورة ولو بعد التشهد الأول على تفصيل بينهم واختلاف، فيقرأ إذا اقتصر على ثلاث، وكذا يقرأ في الثلاث إذا زاد عليها، وفي غير الثلاث إن لم يتشهد.. قرأ، وإن تشهد.. فظاهر كلام الشبراملسي أنه لا يقرأ، وفي كلام الحفني يحتمل أنه يقرأ.

ويقرأ ما ورد في الثلاث الركعات الأخيرة؛ لأنه وارد ولا نظر لقاعدة (كل سنة تشهد فيها بتشهدين.. لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول)؛ لأن هذه القاعدة محلها في غير الوتر؛ لورود الطلب في الوتر بقراءة الوارد فيه بخصوصه.

قال في المنهج: في النفل المطلق يقرأ السورة في جميع الركعات.

قال البجيرمي على المنهج: يقرأ السورة، أي: يقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول. وأما في الوتر فيأتي بالسورة كل ركعة مطلقاً اهـ حفني

يظهر من قول الحفني أنه يقرأ في الوتر ولو بعد التشهد الأول، كأنَّ الوتر عنده خاص [أي: مستثنى من قاعدة (لا تسن سورة بعد التشهد الأول)].

قال الرملي في النهاية: ولو أوتر بأكثر من ثلاث.. قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر، قال الشبراملسي: (قوله: فيما يظهر) ظاهره وإن وصل، وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية. اهـ ابن قاسم على ابن حجر.

قال الشبراملسي: وقد يقال: هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول، إلا أن يقال: هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه. اهـ، يقصد الشبراملسي بأن هناك قاعدة (لا تسن سورة بعد التشهد الأول)، لكن الوتر قد طلب وورد قراءة سورة في الثلاث الركعات الأخيرة، فهذا أمر خاص بالوتر.

قال الشرواني في حاشيته في صلاة الضحى: قال الشبراملسي: قول الرملي: ﴿**الْكَافِرُون**﴾ و ﴿**الإِخْلاَص**﴾، ويقرؤهما فيما لو صلى أكثر من ركعتين، **ومحل ذلك** ما لم يصلِّ أربعاً أو ستاً بإحرام، وإلا.. فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول، ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين، فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول. اهـ. أي: (إلا في الوتر) كما تقدم.

القسم الثاني: لا يقرأ بعد التشهد الأول مطلقاً سواء اقتصر على ثلاث أم زاد عليها؛ للقاعدة بأن: (**كُلُّ سُنَّةٍ تشهد فيها بتشهدين لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول**).

قال الكاظمي: وفي كلام المرقوم: لو زاد على ركعتين بتشهد واحد.. أتى بالسورة في كل الركعات، وإن أتى بتشهدين.. لم يقرأها بعد الأول.

قال في بشرى الكريم: فلو صلى عشراً بإحرام.. ففصل؛ لفصلها عن الركعة الأخيرة، وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع؛ لأن هذا فصل لايمتنع فيه ذلك، وإذا صلاه بتشهدين.. لم يأت بسورة بعد التشهد الأول[1].

المسألة السادسة: من نسي قراءة سورة من السور الواردة في الوتر، ومن ترك سورة ﴿الأعْلَى﴾ و ﴿الْكَافِرُون﴾ في محلهما، فهل يقرؤها في الثانية؟

إن كانت الصلاة وصلاً في الركعات الثلاث، فالقياس أنه يتدارك ذلك في الثالثة، وأما إذا فصلها.. فالظاهر: أنه لايتدارك،

---

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٨٤)، الرحيمية (ص٤٧٢)، حاشية الشرواني (٢/ ٢٥٣)، بشرى الكريم (ص٣١٤).

ويفرق بأنه بالوصل.. صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة، فلحق بعضها نقص بعض، فشرع فيها التدارك جبراً لذلك البعض، بخلاف الفصل، فإن الثالثة بالفصل.. صارت كأجنبية عن الأوليين، فلم يشرع تدارك فيه.

ونص الفقهاء على أنه لو ترك إحدى المعينتين في الأولى.. أتى بهما في الثانية؛ لئلا تخلو صلاته من الوارد فيها، ويكمن هنا استشكال وهو أنه **(إن قيل)** هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهذا خلاف السنة، **(فالجواب)** أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين، فمحل ذلك فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا، وعليه: فيقرأ ﴿**الأَعْلَى**﴾ مع ﴿**الْكَافِرُون**﴾.

ولو قرأ في الأولى ما في الثانية.. قرأ في الثانية ما في الأولى، وعليه: فلو قرأ في صلاة الوتر سورة ﴿**الْكَافِرُون**﴾ في محل سورة ﴿**الأَعْلَى**﴾.. قرأ في الثانية سورة ﴿**الأَعْلَى**﴾ ولا يعيد سورة ﴿**الْكَافِرُون**﴾ كي لا تخلو صلاته عنهما.

قال ابن حجر في التحفة: فإن ترك ﴿**ألم**﴾ (السجدة) في الأولى.. أتى بهما [أي: ﴿**ألم**﴾ و ﴿**هَلْ أَتَى**﴾] في الثانية، أو قرأ ﴿**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ**﴾

في الأولى.. قرأ ﴿ألم﴾ (السجدة) في الثانية؛ لئلا تخلو صلاته عنهما، **وكذا في كل صلاة سُنَّ في أُوليها سورتان معينتان**[1].

ولو شرع في الركعة سورة غير معينة ولو سهواً.. سن له أن يقطعها ويأتي بالمعينة، أما إذا ضاق الوقت عنهما.. فيأتي بسورتين قصيرتين على الأوجه وهو أفضل من بعض السورتين الطويلتين المعينتين[2]، ولو لم يحفظ إلا إحدى المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاء[3].

المسألة السابعة: من اقتدى بإمام في ثانية الوتر، فهل يقرأ إذا قام لثانيته سورة ﴿الأعْلَى﴾ أو ﴿الْكَافِرُون﴾ أو غيرهما؟

لو ترك سورة ﴿الأَعْلَى﴾ في أولى الوتر، وقرأ بدلها سورة ﴿الْكَافِرُون﴾.. قرأ سورة ﴿الأَعْلَى﴾ في الثانية، ولا يعيد سورة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٥)، المجموع (٤/ ٥٣١)، إعانة الطالبين (١/ ١٧٨).

(٢) قاله ابن حجر، خلافاً لقول الفارقي وهو قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، والخطيب في شرح التنبيه، والرملي في نهاية المحتاج حيث قالوا ـ واللفظ للأخير ـ: ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها.. قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة. حاشية الشرواني (٢/ ٥٦).

(٣) حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٧٨).

﴿الْكَافِرُون﴾ كي لا تخلو صلاته عنهما، وإن قرأ في أولى الوتر ـ التي مع الإمام بأن لم يسمع قراءته ـ سورة ﴿الْكَافِرُون﴾.. قرأ في ثانيته سورة ﴿الأَعْلَى﴾، ولا يعيد سورة ﴿الْكَافِرُون﴾.

ولو سمع قراءة الإمام في أولاه ـ أعني: المأموم ـ فهو كقراءته، فإن كان الإمام قرأ سورة ﴿الْكَافِرُون﴾.. قرأ المأموم في ثانيته سورة ﴿الأَعْلَى﴾، وإن كان قرأ غيرها.. قرأ المأموم سورة ﴿الأَعْلَى﴾ وسورة ﴿الْكَافِرُون﴾؛ لأن قراءة الإمام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته، فإن أدركه في ركوع الثانية.. فكما لو لم يقرأ شيئاً فيقرأ سورة ﴿الأَعْلَى﴾ وسورة ﴿الْكَافِرُون﴾ في الثانية؛ كيلا تخلو صلاته عنهما، وقد نقل في إعانة الطالبين عبارة ابن حجر في فتاويه عن مسألة تشابهها وقد ذكر قريباً وهي ما يلي:

(سئل) عمن اقتدى بإمام في ثانية صبح الجمعة، هل يقرأ إذا قام لثانيته ﴿ألم * تَنزِيلُ﴾ أو ﴿هَلْ أَتَى﴾ أو غيرهما؟[1]

---

(١) يسن في صبح الجمعة قراءة ﴿ألم * تَنزِيلُ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِين﴾ (سورة السجدة) و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (سورة الإنسان).

فأجاب بقوله: يؤخذ حكم هذا من قولهم: لو ترك سورة ﴿الجُمُعَة﴾ أو ﴿سَبِّح﴾ في أولى الجمعة عمداً أو سهواً أو جهلاً[1]، وقرأ بدلها ﴿المُنَافِقِينَ﴾ أو ﴿الْغَاشِيَة﴾.. قرأ ﴿الجُمُعَة﴾ أو ﴿سَبِّح﴾ في الثانية، ولا يعيد ﴿المُنَافِقِينَ﴾ أو ﴿الْغَاشِيَة﴾ كي لا تخلو صلاته عنهما، ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى، لأن محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا، إذ ﴿المُنَافِقوْنَ﴾ و ﴿الْغَاشِيَة﴾ أطول من ﴿الجُمُعَة﴾ و ﴿سَبِّح﴾ اهـ، فقضية هذا أنه إن قرأ في أولاه - التي مع الإمام بأن لم يسمع قراءته - ﴿هَلْ أَتَى﴾.. قرأ في ثانيته ﴿ألم * تَنزِيلُ﴾، ولا يعيد ﴿هَلْ أَتَى﴾، ولو سمع قراءة الإمام في أولاه - أعني المأموم - فهو كقراءته، فإن كان الإمام قرأ ﴿هَلْ أَتَى﴾.. قرأ المأموم في ثانيته ﴿ألم * تَنزِيلُ﴾، وإن كان قرأ غيرها.. قرأ المأموم ﴿ألم * تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى﴾؛ لأن قراءة الإمام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته، فإن أدركه في ركوع الثانية.. فكما لو لم يقرأ شيئاً فيقرأ ﴿ألم

---

(١) يسن في صلاة الجمعة قراءة ﴿يُسَبِّحُ لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (سورة الْجُمُعَة) و ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله واللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ واللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُون﴾ (سورة الْمُنَافِقُونَ)، أو ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (سورة الأعْلَى) و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (سورة الْغَاشِيَة).

* ﴿تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى﴾ في الثانية، أخذاً من قولهم: كيلا تخلو صلاته عنهما[1].

** ** **

(١) حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٧٩).

المبحث الثالث: الجماعة في الوتر.

الوتر إما أن تُفعل في رمضان وإما في غيره،

ففي غير رمضان: لا تسن الجماعة على المعتمد، بل حكمها: الاباحة[1] فلا كراهة ولا ثواب، نعم.. إن قصد تعليم المصلين وتحريضهم.. كان له ثواب بالنية الحسنة، هذا إن لم يقترن بذلك محذور كنحو إيذاء، أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة، وإلا.. فلا ثواب، بل يحرم، ويمنع منها.

وفي رمضان: **الأصح** أنها تسن الجماعة في الوتر سواء أَفَعَلَ الوتر قبل صلاة التراويح أم بعدها، وسواء أفعلت التراويح جماعة أم لا، بل وإن لم تُفعل التراويح تبعاً للرافعي والغرر، وهو كلام التحفة والنهاية **وهو المعتمد**.

ومقتضى كلام البهجة كالروضة والروض: عدم مشروعية الجماعة في الوتر إلا إن فعل التراويح، بناء على أن سنة الجماعة في الوتر.. مبني على سن الجماعة في التراويح.

---

(١) وحكى الرافعي ـ وهو قول ضعيف ـ عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقاً. المجموع (٤/ ١٥).

وسنة الجماعة في الوتر مبني على سن الجماعة في التراويح.. وهو الأصح والمعتمد، ومقابل الأصح عدم سن الجماعة في التراويح، فلا تسن في الوتر؛ لبعده عن الرياء ونحوه.

وبناء على المعتمد باستحباب الجماعة في الوتر سواء أَفَعَلَ التراويح أم لا، فإن كان الإمام يصليه ثلاثاً وأراد أن يصليه إحدى عشرة.. فعليه أن يحرم مع الإمام في الثالثة بركعتين؛ لينال فضيلة الجماعة في تلك الركعة، وله ذلك وتحصل له الفضيلة فيما يظهر.. قاله عبدالله بلحاج.

تنبيه:

١. قال الزيادي: لو تعارض عليه الجماعة في وتر رمضان والتأخير.. قدَّم التأخير، وهذه المسألة تقع كثيراً ويتوهمون أن الجماعة أفضل من التأخير، اهـ. قال الحلبي: ولا يقال: يصلي بعضه أول الليل جماعة، ويؤخر بعضه، بل الأفضل تأخيره كله.

٢. نص الرملي على أن إمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء، فيستحقها إمامها.

٣. تصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر، وبعكس كلٍّ مما ذكر؛ نظراً لاتفاق الفعل في الصلاتين، وإن تخالفت النية[1].

المسألة الأولى: ما حكم الصلاة في حالة قدوة المؤدي بالقاضي أو المفترض بالمتنفل؟

نص الشافعية على أنها لا تسن لكن اختلفت نقولاتهم في صيغة الحكم بين خلاف السنة وخلاف الأولى والكراهة:

القول الأول: خلاف السنة.. قال الخطيب في المغني بأنها لا تسن، وكذلك الشرواني في حاشيته، ومحمد نووي جاوي في نهاية الزين بأنها خلاف السنة.

القول الثاني: خلاف الأولى.. عند الشبراملسي، قال في إعانة الطالبين أنها خلاف الأولى: وإن لم تتفق مقضياتهما شخصاً.. فهي خلاف الأولى ولا تكره.

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٨)، حجة المشمرين (ص١٦٩)، حاشية على بغية المسترشدين (٢/ ١٩٣و٢٢٧)

القول الثالث: مكروهة.. قاله القليوبي في حاشيته، والبجيرمي في حاشيته على المنهج وفي حاشيته على الخطيب، والجمل في حاشيته عن عطية الأجهوري، وباعشن في بشرى الكريم[1].

المسألة الثانية: هل يجد أجر الجماعة في هذه الحالات ؟

يحصل له فضيلة الجماعة عند ابن حجر والرملي والزيادي، وكذلك الحلبي كما نقله الجمل في حاشيته، وقال عطية الأجهوري: لايحصل له فضل الجماعة؛ لأنه لا تسن، وما لايطلب.. لا ثواب فيه.

واتفق ابن حجر في التحفة والخطيب في المغني والرملي في النهاية والزيادي في حاشية الشبراملسي على أن الانفراد أفضل خروجاً من الخلاف[2].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، حاشية القليوبي (١/ ٢٨٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٨٩)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١/ ١٥١)، حاشية الجمل (١/ ٥٦٣)، حاشية الشرواني (٢/ ٢٥١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٧)، بشرى الكريم (ص٣٢٥)، نهاية الزين (ص١١٧).

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/ ٢١٣و٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣)، حاشية القليوبي (١/ ٢٨٣)، حاشية الجمل (١/ ٥٦٣).

المسألة الثالثة: إن فاته وتر رمضان.. فهل له قضاؤها جماعة؟

إن فاته وتر رمضان.. صلى جماعة في قضائه مطلقاً سواء قضاه في رمضان أم خارجه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وإن فاته وتر غيره وقضاه فيه.. فلا يسن جماعة[1].

** ** **

(١) حاشية على بغية المسترشدين (٢/ ١٩٣).

المبحث الرابع: القنوت في الوتر.

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف القنوت.

القنوت لغة: الدعاء بخير أو شر.

وشرعاً: ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[1].

الفرع الثاني: القنوت الوارد عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ومعانيه وضبط ألفاظه.

يسن القنوت في الوتر بما ورد عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال سيدنا الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «علمني رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٠)، إعانة الطالبين (١/ ١٨٥)، قال في حاشية الشرواني (٢/ ٦٥): اشترط الرملي مع الدعاء.. الثناء، ولم يشترطه ابن حجر.

تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[1].

زاد في الروضة: قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة (**فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك**)، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: أنها مستحبة.

معاني مفردات القنوت:

قوله: (**اهدني فيمن هديت**): أي: مع من دللته إلى الطريق التي توصل إليك.

(**في**): بمعنى (مع).

(**وعافني فيمن عافيت**): أي: مع من عافيته من بلاء الدنيا.

(**وتولني فيمن توليت**): أي: كن ناصراً لي وحافظاً لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته.

(**وبارك لي فيما أعطيت**): أي: أنزل يا الله البركة، وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي، و (في) هنا على حقيقتها، لا بمعنى (مع).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣).

(وقني شر ما قضيت): أي: شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء، وإلا فالقضاء المحتم لابد من نفوذه.

(فإنك تقضي ولا يقضى عليك): أي: تحكم ولا يحكم عليك، لا معقب لحكمه.

إنه (لا يَذِلُّ) من واليت: ـ بفتح فكسر ـ أي: لا يحصل له ذلة في نفسه،

أو بضم ففتح (لا يُذَلُّ) أي: لا يذله أحد،

وضبطه بعضهم بفتح ثم ضم (لا يَذُلُّ)،

والوجه الثاني والثالث فيه نظر، واقتصر المصباح والمختار على الأول (لا يَذِلُّ).

(ولا يعز من عاديت): أي: لا يحصل لمن عاديته عز.

(تباركت): أي: تزايد برك وخيرك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك.

(فلك الحمد على ما قضيت): أي: من حيث نسبته إليك؛ لأنه لا يصدر منك إلا الجميل، وإنما يكون شراً بنسبته لنا[1].

---

(١) حاشية الجمل (١/ ٣٦٩)، حاشية البيجوري (١/ ٣١٣).

ضبط ألفاظ القنوت:

الحديث الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من رواية سيدنا الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: (**فإنك تقضي**) بإثبات الفاء في رواية الترمذي، وبإسقاطها في رواية أبي داوود.

(**وإنه لا يَذِلُّ من واليت**) أغلب الروايات بإثبات الواو (وإنه)، وفي بعض الروايات بإسقاط الواو كرواية ابن ماجه وأحمد.

(**ولا يعز من عاديت**) بعض الروايات تذكر هذه الجملة كما في رواية سنن أبي داود، والسنن الكبرى للبيهقي، وأغلب الروايات بعدم ذكرها.

وممن زاد روايةً بإثبات الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.. الإمام النسائي[1].

** ** **

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨)، سنن أبي داود (٢/ ٦٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢)، السنن الكبرى (٢/ ٢٩٦).

الفرع الثالث: القنوت الوارد عن سيدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومعانيه.

قال أبو رافع: صليت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصبح فقنت بعد الركوع قال: فسمعته يقول:

(اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة، وألقِ في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم)[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١١٠).

وكان سيدنا الحسين بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يدعو في وتره: **(اللهم إنك تَرى ولا تُرى، وأنت في المنظر الأعلى، وإن لك الآخرة والأولى، وإن إليك الرجعى، وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزى)**.

وكان الشيخ أبو حامد [الأسفراييني] يقول في قنوته: **اللَّهُمَّ لَا تُعِقْنَا عَن الْعِلْمِ بِعَائِقٍ، وَلَا تَمْنَعنَا عَنهُ بِمَانِعٍ**[1].

شرح بعض مفردات القنوت:

(نستعينك): أي: نطلب العون والهداية والمغفرة؛ لأن السين للطلب.

(نؤمن): أي: نصدق.

(ونتوكل): أي: نعتمد ونظهر العجز.

(ونثني): أي: نمدح.

(نشكرك) المراد بالشكر هنا: نقيض الكفر وهو ستر النعمة.

(ونخلع) وفي رواية: **(ونخنع)** أي: نترك.

(ونَحفِد) أي: نسرع، وقيل: بضم النون.

---

(١) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٣٢٤)، حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٤)، وذكر التاج السبكي في طبقاته (٥/ ٧٤) هذا الدعاء عن والد إمام الحرمين الجويني في دعاء قنوت الصبح.

(**الجِد**) نقيض الهزل، والمراد به الحق.

(**ملحِق**): يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى: لاحق، ويجوز بالفتح اسم مفعول؛ لأن الله ألحقه بالكفار: أي: ينزله بهم.

(**يصدون**) أي: يمنعون، (**أولياءك**) أي: أنصارك.

(**الحكمة**) وهي: كل ما منع من القبيح.

(**أوزعهم**) أي: ألهمهم.

(**العهد**) أي: القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه.

** ** **

الفرع الرابع: زمن القنوت في الوتر.

يسن أن يكون القنوت في الوتر: في النصف الثاني من رمضان؛ لحديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما جمع عمرُ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الناسَ عليه أنه (أَمَّهم في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان)[1]، ولم يبد من أحد إنكار عليه فكان ذلك إجماعاً، وروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم قاتل الكفرة، (وكان عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لايقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان).

ولو قنت شافعي بعد الاعتدال في غير الفجر والنصف الآخر من رمضان.. كره وسجد للسهو[2].

الفرع الخامس: قدر مدة القنوت.

اختلف أهل العلم في قدر مدة القنوت في القيام لصلاة الوتر:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٥).

(٢) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٣١٥)، المجموع (٤/ ١٥)، المهمات (٣/ ٢٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦ و٥٠٧)، حاشية الجمل (١/ ٣٧١)، بشرى الكريم (ص٢٢٩).

ففي رواية إبراهيم النخعي قدر قراءة: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت**﴾، وفي رواية: كقدر ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَت**﴾، وفي رواية: سئل أحمد عن قول إبراهيم النخعي هذا، فقال: هذا قليل، يعجبني أن يزيد، وفي رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قنت مقدار ما يقرأ الرجل مائة آية[1].

** ** **

---

(١) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٣٢٤).

تنبيهات في القنوت:

التنبيه الأول: الدعاء للإمام في القنوت بصيغة الجمع.

يسن للإمام أن يأتي بالدعاء بلفظ الجمع، فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، ويكره تخصيص نفسه بالدعاء كأن يقول: اهدني، فعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل.. فقد خانهم**»[1].

ولما روى البيهقي في إحدى روايتيه بلفظ الجمع، وحُمل على الإمام، فعن عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»[2].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٩٧).

يستثنى من ذلك: ما ورد النص به لخبر «**أنه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **كان إذا كبر في الصلاة: يقول: اللهم نقني، اللهم اغسلني**».

وثبت أن دعاءه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الإفراد، ولم يُفرَّق عند الجمهور بين الإمام وغيره إلا في القنوت، فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة.

وعند الإمام الغزالي والقاضي حسين: يستحب للإمام أن يدعو بصيغة الجمع في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد.

وفي كفاية الأخيار: ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك، أي: يكره له إفراد نفسه بالدعاء.. صرح به الغزالي في الإحياء، وهو مقتضى كلام النووي في الأذكار.

ورُدَّ على هذا القول: بأن المصلي مأمور بالدعاء في هذه المواطن، بخلاف القنوت.. فإن المأموم يؤمن فقط.

فلو فعل الإمام ذلك ـ بأن خصص نفسه بدعاء القنوت ـ، **فهل يطلب من المأمومين التأمين أو القنوت؟** فيه نظر، والأقرب أنه يؤمن؛ لأنه وارد، وإن قصَّر الإمام بتخصيصه[1].

التنبيه الثاني: يندب القنوت في آخر وتره بثلاث أو أكثر،

وكذا لو أوتر بركعة سواء صلاه مفصولاً أو موصولاً[2].

التنبيه الثالث: القنوت الوارد.. على ماذا يشتمل؟

يشتمل على دعاء وثناء، فالدعاء.. من أوله حتى قوله: وقني شر ما قضيت، ومنه إلى آخره.. ثناء، فيؤمِّن المأموم في الدعاء ويشارك في الثناء على المعتمد، وفيه خلاف كما سيأتي بيانه.

** ** **

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٤)، حاشية الجمل (١/ ٣٧٠)، كفاية الأخيار (ص١١٣).

(٢) الرحيمية (٤٧٢).

مسائل في القنوت

المسألة الأولى: في الدعاء الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والدعاء الوارد عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أ. يسن أن يجمع بين الدعاء الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ودعاء سيدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بشروط:

١. أن يكون في مسجد غير مطروق.

٢. وأن يكون بمأمومين محصورين.

٣. وأن يكونوا راضين بالتطويل.

٤. ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره.

٥. ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات.

ب. لو جمع بين الدعاء الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ودعاء سيدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.. فماذا يقدم منهما؟

الأصح: تقديم الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو ما عليه النووي، وعند الرافعي تقديم الوارد عن سيدنا عمر ثم الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ج. لو أراد الاقتصار على أحدهما.. فيأتي بالوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالاتفاق.

د. لو أتى بقنوت عمر دون القنوت المشهور، أو بالعكس.. لم يسجد للسهو؛ لأنه قد أتى بقنوت كامل، ولو أتى بأحدهما وبعض الآخر كأن أتى بالوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وبعض من دعاء عمر فيسجد؛ لأنهما حينئذٍ كقنوت واحد، وهو يسجد بترك بعضه ولو كلمة[1].

المسألة الثانية: هل للقنوت في الوتر زمن معين؟ وهل يترتب على الخلاف شيء؟

زمن القنوت في الوتر.. على قولين:

القول الأول: وهو المعتمد أن وقت القنوت في الركعة الأخيرة من وتر النصف الثاني من رمضان كما تقدم من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما جمع عمرُ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الناسَ عليه أنه **(أمهم في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان)**[2]، وهذا القول هو ما عليه المنهاج

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤ و٢٥٢)، عمدة المفتي والمستفتي (١/ ١٠٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٥).

وشروحه الثلاثة التحفة والنهاية والمغني، وكذلك المجموع للنووي وغيرها.

والقول الثاني: يقنت في أخيرة الوتر في جميع السنة، وهو ما اختاره الروياني، وذكر: أنه اختيار مشايخ طبرستان، وقال أبو حاتم القزويني: إن عليه إجماع العامة وبه الفتوى، واختاره النووي في التحقيق[1]، وقال الدميري بالفتوى باستحبابه وذلك نقلاً عن القزويني، وهو عمل الإمام عبدالله بن علوي الحداد، وهذا الوجه قوي في الدليل؛ لظاهر حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «علمني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت،**

---

(١) وهو قول أربعة من كبار أصحابنا وهم: أبو عبدالله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور بن مهران وهذا الوجه قوي في الدليل، ووقع في الروضة حكاية وجه ثالث: أنه يقنت في جميع رمضان وهو وهم؛ فإن الرافعي إنما حكاه عن مالك، ويدل له ما في (الموطأ) عن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. المجموع (٤/ ١٥)، النجم الوهاج (٢/ ٢٩٩).

تباركت ربنا وتعاليت»[1] والحديث مطلق لم يقيد بوقت، ولما روي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**كان إذا أوتر.. قنت في الركعة الأخيرة**»[2].

لكن لو تركـ.. لا يسجد للسهو، بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير من رمضان.. فإنه يسجد للسهو.

ما ينبني على القول الأول المعتمد:

ينبني على القول المعتمد: أنه لو قنت في الوتر في غير النصف الأخير من رمضان ولم يطل به الاعتدال.. كره وسجد للسهو، أما إن طال به الاعتدال.. ففيه خلاف:

عند الخطيب والرملي: بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم، وإلا.. فلا تبطل ويسجد للسهو. وعند ابن حجر: تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة.. لا يضر مطلقاً ـ ولو بغير قنوت ـ؛ لأنه عُهِدَ تطويله بقنوت

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٢).

النازلة، فهو محل التطويل في الجملة، وعليه.. فلا سجود؛ لأنه لم يفعل ما يبطل عمده[1].

المسألة الثالثة: ماذا يفعل الإمام أو المنفرد لو ترك القنوت ساهياً.

إن ترك الإمام أو المنفرد القنوت ساهياً.. سجد للسهو؛ لأنه سنة مقصودة في محلها، فتعلق السجود بتركها، بل لو ترك كلمةً أو حرفًا أو أبدله أو ترك الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو على آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو عمداً من القنوت الراتب.. فيسجد للسهو.[2]

المسألة الرابعة: ماذا يفعل الإمام أو المنفرد لو ترك القنوت عامداً.

إن ترك الإمام أو المنفرد القنوتَ عامداً.. سجد للسهو، ومنهم من قال: لا يسجد؛ لأنه مضاف إلى السهو، فلا يفعل مع العمد، والمذهب الأول؛ لأنه إذا سجد لتركه ساهياً فلأن يسجد لتركه عامداً أولى.

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٢٤٧)، المجموع (٤/ ١٥)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٥٢)، فتاوى الشيخ زكريا الأنصاري (ص٧٣و٧٤)، غاية القصد والمراد (١/ ٧٥).

(١) المجموع (٤ / ١٢٥)، بشرى الكريم (ص ٢٩٢).

ولو أبدل (مع) بدل (في) في الدعاء الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.. سجد للسهو؛ لأنه بالشروع فيه يتعين؛ ولإبداله بعضاً من أبعاض الصلاة.[1]

المسألة الخامسة: إذا ترك الإمام أو المنفرد القنوت ثم تذكر:

قال النووي في المنهاج: **لو نسي قنوتاً فذكره في سجوده.. لم يعد له، أو قبله.. عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع.**

فإذا ترك الإمام أو المنفرد القنوت ثم تذكر:

أ. فإما أن يترك القنوت ناسياً جاهلاً،

ب. وإما أن يترك القنوت عامداً عالماً،

أ. فإن ترك ـ الإمام أو المنفرد ـ القنوت ناسياً جاهلاً، أو وقف ولم يقنت شيئاً ثم هوى للسجود، ثم تذكر أو علم.. فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: يندب له العود للقيام، وذلك إن تذكر قبل أن يضع أعضاء السجود السبعة، أو قبل وضع الجبهة وإن وضع غيرها؛ لعدم تلبسه بفرض.

---

(٢) المجموع (٤/ ١٢٥)، حاشية البيجوري (١/ ٣١٣).

الحالة الثانية: يكره له العود للقيام، وذلك إن تذكر بعد وضع الجبهة وقبل وضع بقية الأعضاء؛ للخلاف في البطلان بذلك حينئذٍ.

ففي الحالتين: إذا عاد للقنوت قبل أن يضع الأعضاء السبعة.. فهل يسجد للسهو أم لا؟

والجواب: إن بلغ حد الراكع.. سجد للسهو؛ لزيادته ما يبطل عمده، وإن لم يبلغ حد الراكع.. لم يسجد للسهو.

الحالة الثالثة: يحرم له العود للقيام وتبطل الصلاة، وذلك إن تذكر بعد وضع الأعضاء السبعة في السجود.

وسبب بطلان الصلاة إن عاد إلى القيام عامداً عالماً بتحريمه:

هو أنه تلبَّس بفرض ثم قَطَعَهُ لسنَّة، فإن عاد ناسياً.. لا تبطل الصلاة، ويلزمه أن يهوي للسجود عند تذكره ثم يسجد للسهو.

وفي هذه الحالة: لو سجد المأموم مع الإمام فعاد الإمام للقنوت.. لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته أو ينتظره، والمفارقة أولى.

ب. وإن ترك ـ الإمام أو المنفرد ـ القنوت عامداً:

فإن بلغ حد الراكع.. لم يعد، فإن عاد.. بطلت صلاته، وإلا.. فلا تبطل .[1]

المسألة السادسة: إن ترك الإمامُ القنوت.. ماذا يفعل المأموم؟

إن ترك الإمامُ القنوت.. ندب للمأموم التخلف للقنوت إن أدركه في السجدة الأولى، ويجوز له التخلف للقنوت إن لم يسبقه بركنيين فعليين[2].

أما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية.. وجب عليه ترك القنوت ويتابع إمامه أو ينوي المفارقة ويأتي بالقنوت[3].

المسألة السابعة: إن سجد المأموم مع الإمام ثم عاد للقنوت:

إن عاد المأموم للقنوت عالماً بتحريمه.. بطلت صلاته،

وإن عاد للقنوت ناسياً أو جاهلاً.. لم تبطل[4].

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣٤)، بشرى الكريم (ص٢٩٧)، رسالة الشيخ محمد الخطيب في سجود السهو (ص٣).

(٢) أي: ـ إن كان يدركه في الجلوس بين السجدتين ـ.

(٣) رسالة الشيخ محمد الخطيب في سجود السهو (ص٣).

(٤) رسالة الشيخ محمد الخطيب في سجود السهو (ص٣).

المسألة الثامنة: إذا ترك المأموم القنوت ساهياً أو عامداً وفعله الإمام:

- **إن قنت الإمام وتركه المأموم سهواً..** وجب عليه العود للقنوت مع الإمام، فإن لم يعد المأموم عامداً عالماً.. بطلت صلاته، وإلا فلا.

- **وإن قنت الإمام وتركه المأموم عمداً..** فلا يلزمه العود، بل يُخَيَّر بين العود، أو الانتظار في السجود، أو نية المفارقة(١).

المسألة التاسعة: إن قضى وتر رمضان بعد خروج رمضان.

إن فاته وتر رمضان.. قنت في قضائه مطلقاً سواء قضاه في رمضان أم خارجه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وإن فاته وتر غيره وقضاه في رمضان.. فلا يقنت(٢).

المسألة العاشرة: محل القنوت في صلاة الوتر.

اختلف العلماء في محل القنوت على ثلاثة أقوال:

---

(١) اعتمد ابن حجر في التحفة.. لزوم العَود إلى الإمام مطلقاً.

فإن نوى المأموم المفارقة أو لحقه في السجود، فإن علم المأموم ـ أو تذكر ـ والإمام في الاعتدال، أو السجود الأول.. عاد المأموم للاعتدال. وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى.. فيوافقه المأموم، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام. واعتمد الرملي.. عدم لزوم العَود عليه إلا إذا لم ينوِ المفارقة ولم يلحقه في السجود. رسالة الشيخ محمد الخطيب في سجود السهو (ص٣).

(٢) حاشية على بغية المسترشدين (٢/ ١٩٣).

القول الأول: وهو المعتمد أنه في الاعتدال [بعد الركوع]، ودليلهم عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أَوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»[1]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قنت بعد الركوع في الصبح،

وروي فِعله بعد الركوع عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وعبدالله بن عباس وأبي موسى الأشعري والبراء وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز وعَبيدة السلماني وحميد الطويل وعبدالرحمن بن أبي ليلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبهذا قال مالك وإسحاق.

ولأن ما قبل الركوع محل القراءة، والقنوت دعاء فهو في موضع الدعاء حيث يقول: (سمع الله لمن حمده) أليق.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٦).

القول الثاني: قبل الركوع، وبه قال ابن سريج: والقياس يقتضي المخالفة بين النفل والفرض، كما فرقوا في الخطبتين فجعلوهما في الجمعة قبل الصلاة، وفي العيدين والاستسقاء بعدها.

قال أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي: دائماًـ.. عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكي يدرك الناس الركعة.

القول الثالث: يتخير إن شاء قنت قبل الركوع، وإن شاء بعده.. حكاه ابن المنذر عن أنس وأيوب السختياني وأحمد.

وبناء على القول بأنه قبل الركوع.. فقيل: يكبر بعد القراءة ثم يقنت وقد روي عن عمر وعلي فعل ذلك، وقيل: وهو الأصح يقنت من غير تكبير[1].

المسألة الحادية عشرة: القنوت قبل ذكر الاعتدال أم بعده؟

يسن القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة للوتر بعد ذكر الاعتدال[2].

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٢٤٩)، المجموع (٣/ ٥٠٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩١)، النجم الوهاج (٢/ ٢٩٩).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٨).

المسألة الثانية عشرة: ما مقدار ذكر الاعتدال؟

فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو **المعتمد** الذي عليه أكثر الكتب: **بعد إتيانه الذكر الراتب** من قوله (ربنا لك الحمد) إلى قوله: (ملء ما شئت من شيء بعد) كما ذكره البغوي وغيره، وصوبه الإسنوي، وفي العدة لأبي عبدالله الطبري نحوه، وذكر مثله ابن حجر في شرح الإرشاد.

وظاهر عبارة التحفة أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى (وملء ما شئت من شيء بعد) لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين، ويصرح به في شرح العباب، وصنيع المغني، واعتمده الحلبي، وقال الرشيدي: أنه مختار النهاية ـ أي: نهاية المحتاج للرملي ـ.

القول الثاني: الأَولى أن لا يزيد على: ربنا لك الحمد.

وقال الماوردي: محل القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذٍ يقنت، وعليه اقتصر ابن الرفعة، وقال في الإقليد: إنه قضية القياس؛ لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف.

القول الثالث: يزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل بشروطهم السابقة (أهل اثناء والمجد أحق... إلى قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد).. كما في البجيرمي عن الحلبي، وذكره في بشرى الكريم[1].

المسألة الثالثة عشرة: لو قنت في غير الاعتدال.

المعتمد: أنه لو قنت في غير الاعتدال ـ كقبل الركوع ـ.. كره وصلاته صحيحة ولايجزئه ذلك القنوت، ويسجد للسهو إذا أتى به بنيته ـ وإن أعاده بعد ذلك في محله ـ، وصرح به العباب ويقتضيه كلام الشيخ ابن حجر؛ لأن نقل القنوت إلى غير محله من أسباب سجود السهو فهو مستثنى من قاعدة (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه).

وإن أتى به لمجرد الدعاء، أو لم يقصد شيئاً.. فلا يسجد للسهو.

وخلاصة القول فيمن قنت قبل الركوع.. خلاف:

تقدم ذكر المعتمد وهو: لا يجزئه ويسجد للسهو،

وقيل: لا يجزئه ولا يسجد للسهو،

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٩)، بشرى الكريم (ص٢٢٨).

وقيل: يجزئه،

وقيل: تبطل صلاته وهو غلط[1].

المسألة الرابعة عشرة: إذا قدم ركعة الوتر ثم أراد إكماله.. فهل يقنت؟

المقرر أن **محل القنوت** هو: اعتدال الركعة الفردة من الوتر.

فلو أداها.. فلا يأتي بالقنوت فيما بعدها من الأشفاع سواء قنت فيها أم لا؛ لأن الأشفاع من الوتر ليس محل القنوت، بل الركعة محله وإن قدمها؛ اعتباراً بالأصل[2].

المسألة الخامسة عشرة: حكم الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد القنوت.

فيها وجهان: الوجه الأول: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: أنها مستحب في آخره ويسجد تاركها للسهو؛ لحديث الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: علمني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هؤلاء الكلمات في

---

(١) المجموع (٣/ ٤٩٥)، فتاوى بافضل (ص١٥٣).

(٢) مجموع الحبيب طه الصافي السقاف (ص١١٦).

الوتر قال: «**قل: اللهم اهدني فيمن هديت، وقال في آخرها: تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد**»(١).

الوجه الثاني: لايجوز، فإن فعلها.. بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركناً إلى غير موضعه، قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي، وهو غلط صريح(٢).

المسألة السادسة عشرة: حكم الإتيان بالسلام والآل والصحب في القنوت.

على قولين: القول الأول: المعتمد أنه يسن السلام عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ في القنوت مع الصلاة عليه؛ للآية الواردة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (الأحزاب:٥٦)؛ ولأنه يكره إفراد الصلاة بدون السلام.

ويقاس الصلاة والسلام على الآل والصحب، بالصلاة والسلام على النبي كما في النهاية للرملي، ويسن ذكر الآل.. جزم به النووي في الأذكار.

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٤٨).

(٢) المجموع (٣/ ٤٩٩).

وقال في التحفة: ويظهر أن يقاس بهم الصحب؛ لقولهم: يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل؛ لأنها إذا سنت على الآل، وفيهم من ليسوا صحابة.. فعلى الصحابة أولى، وقد استشهد الإسنوي لسن السلام بـ"الآية الواردة"، واستشهد الزركشي لسن الآل بخبر: «**كيف نصلي عليك...**»[1].

القول الثاني: لم يرتضوا ذكر السلام والصلاة على الآل والأصحاب في القنوت.. قاله صاحب الإقليد والتاج الفزاري.

وأنكر ابن الفركاح زيادة (وسلم) وكذلك ما اعتيد من ذكر (الآل والأصحاب والأزواج) وقال: لا أصل له.. كما في أسنى المطالب.

وعن أبي الحسن البكري والأشخر: أن للذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجر فيه، وأن زيادات العلماء ـ أي: في القنوت ونحوه من

---

(١) **استشكال**: إن قلتَ: **ينافيه إطباقهم على عدم ذكر الصحب في التشهد الأول.**

قلت: يفرق بأنهم ثَم اقتصروا على الوارد، وهنا لم يقتصروا عليه، بل زادوا ذكر الآل بحثاً، فقسنا بهم الأصحاب لما علمت. وإن قلت: **لِمَ لم يسن ذكر الآل في التشهد الأول؟ وما الفرق بين التشهد الأول وبين القنوت؟** قلت: يفرق بأن القنوت محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف التشهد الأول. اهـ تحفة المحتاج (٢/ ٦٦)

الأذكار ـ يكون الإتيان بها أولى، وأنها من البدع الداخلة في حيز المسنون[1].

المسألة السابعة عشرة: هل يتعين في القنوت الدعاء الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟

فيها وجهان: **الوجه الأول**: تتعين ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي، وصححه صاحب المستظهري وقال: ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره.. لا يجزئه، ويسجد للسهو.

الوجه الثاني: وهو **الصحيح المشهور** الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء.

وعليه يستشكل كيف لايتعين وقد نصوا على أن من ترك كلمةً أو حرفاً.. سجد للسهو؟ **يجاب**: بأن محله فيما لو أتى بالوارد وترك كلمة؛ لأنه يتعين بالشروع فيه.[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٥)، حاشية الجمل (١/ ٣٧١و٣٧٢)، بشرى الكريم (ص٢٣١)، أسنى المطالب (١/ ١٥٩).

(٢) المجموع (٣/ ٤٩٧)، بشرى الكريم (ص٢٩٢).

المسألة الثامنة عشرة: إن لم يتعين في القنوت الدعاء الوارد.. فبأي دعاء يحصل أصل السنة؟

عند ابن حجر: يحصل أصل السنة بدعاء محض، ولو كان هذا الدعاء غير مأثور ـ إن كان بأخروي وحده أو [أخروي] مع دنيوي ـ كما في حاشية الشرواني نقلاً عن ابن حجر في شرح بافضل والايعاب.

وعند الأذرعي، وتبعه الجمال الرملي ووالده، واعتمده أصحاب الحواشي كالبيجوري والبجيرمي أنه لابد في البدل أن يكون دعاء وثناء كـ(اللهم اغفر لي يا غفور ـ أو اللهم ارحمني يا رحيم ـ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

فالدعاء حصل بـ"اغفر وَارحَمْ"، وَالثنَاء حصل بـ"غفور وَرَحِيم"

وعند باعشن في بشرى الكريم: أن يكون القنوت بدعاء ولو دنيوي غير مأثور[1].

المسألة التاسعة عشرة: ما حكم القنوت بآية من القرآن؟

فيه تفصيل: فإما أن تتضمن آية فيها معنى الدعاء ـ كآخر البقرة ـ،

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٦٥)، بشرى الكريم (ص٢٢٩).

وإما أن لا تتضمن ذلك،

فإن تضمنت آية فيها معنى الدعاء.. ففيه تفصيل:

فإن قصده بها.. أجزأت[1]؛ لحصول الغرض بها،

وإن لم يقصده بها.. فلا يجزيء.

وإن لم تتضمن الدعاء ـ كآية الدين وسورة تبت ـ.. ففيها قولان:

القول الأول: لا تجزئه؛ لأن القنوت للدعاء، وقراءة القرآن في الصلاة في غير القيام.. مكروهة، ورجحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب وابن حجر في التحفة.

القول الثاني: تجزئه إذا نوى القنوت؛ لأن القرآن أفضل من الدعاء.

وعلى كلٍّ.. فإنْ قرأ القرآن في القنوت سواء كان دعاء أو غير ذلك.. لم تبطل صلاته ويسجد للسهو؛ لقراءة نحو سورة في غير محلها[2].

---

(١) قال ابن حجر: ولا بد من قصده بها؛ لكراهة القراءة في غير القيام، فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها. التحفة (٢/ ٦٥).

(٢) المجموع (٣/ ٤٩٩)، أسنى المطالب (١/ ١٦٠)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٦٥).

المسألة العشرون: حكم رفع اليدين في القنوت؟

رفع اليدين فيها وجهان مشهوران:

الوجه الأول: لا يستحب رفع اليدين، واختاره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب والقفال والبغوي، وحكاه إمام الحرمين عن كثيرين من الأصحاب، وأشاروا إلى ترجيحه، وكان يزيد ابن أبي مريم ومالك والأوزاعي لايستحبون رفع اليدين.

واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد والافتتاح، لكن رد ابن حجر والرملي على هذا الاحتجاج وفرقا بين السجود والتشهد والافتتاح وبين القنوت؛ بأن ليديه وظيفة هناك، ولا وظيفة له في القنوت.

الوجه الثاني: يستحب رفع اليدين، واختاره أبو زيد المروزي إمام طريقة الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في "تعليقه" والنووي في "المنهاج" والشيخ أبو محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي، والشيح نصر المقدسي في كتبه الثلاث "الانتخاب والتهذيب والكافي"، وآخرين، وقال العمراني "صاحب البيان": وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره من أصحابنا الجامعين

بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبوبكر البيهقي، واعتمده الإمام النووي في "المجموع"، واحتجوا بما روي عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في قصة القراء، قال: «**لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو ـ يعني: على الذين قتلوهم ـ**»[1]، وكذلك احتجوا بأن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت، منهم: عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي[2].

المسألة الحادية والعشرون: كيفية رفع اليدين عند القنوت.

تحصل السنة برفع اليدين مكشوفتين إلى السماء، وخيَّر في التحفة والنهاية سواء كانتا متفرقتين أم ملتصقتين.

وفي فتاوى الجمال الرملي: الضم أَولى.

وسواء كانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها،

وغاية حد الرفع لليدين: إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر.

---

(١) السنن الصغير (١/ ١٧٠).

(٢) المجموع (٣/ ٥٠٠ و٥٠٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٦).

ويسن أن لايرفع بصره إلى السماء كما قاله الغزالي، وقال غيره: الأَولى: رفع بصره إلى السماء في غير الصلاة ورجح ذلك ابن العماد[1].

المسألة الثانية والعشرون: كيفية رفع اليدين عند قوله: (وقني شر ما قضيت)؟

إن دعا لطلب شيء.. فإنه يسن أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.

وإن دعا للاستعاذة من شيء والوقاية منه.. ففيه تفصيل:

أ. أنه يسن جعل بطن كفيه إلى الأرض، وظهرهما إلى السماء.. إن دعا برفع الشر أو عدم حصوله سواء أكان البلاء واقعاً أم لا، وهو رأي الجمال الرملي والشوبري والحلبي.

ب. أنه لايسن جعل بطن كفيه إلى الأرض، وهو رأي الشهاب الرملي والخطيب الشربيني؛ لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة.

ج. أنه يسن جعل **ظهر كفيه إلى السماء**.. إذا دعا لرفع بلاء وقع، سواء كان في نفسه أم في غيره، ويسن جعل **بطن كفيه إلى السماء**.. إذا دعا

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٧٢).

لتحصيل شيء ـ كرفع بلاء عنه فيما بقي من عمره ـ، وهذا هو رأي ابن حجر[1].

المسألة الثالثة والعشرون: حكم مسح الوجه أو غيره بعد الدعاء في القنوت.

فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو الراجح: لايسن مسح الوجه مطلقاً؛ إذ لم يثبت فيه شيء.. صححه الإمام البيهقي والرافعي والنووي في المجموع وآخرون من المحققين، وتبعهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، وابن حجر في التحفة، والخطيب الشربيني في المغني.

قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، فأما في الصلاة.. فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى أن لايفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

---

(١) المنهج القويم (ص١٠٢و١٠٣)، حاشية الشرواني (٢/ ٧٢).

الوجه الثاني: يسن مسح الوجه.. وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي والعمراني (صاحب البيان)، وقال النووي في المجموع: أنه الأشهر.

الوجه الثالث: إن قلنا لا يرفع اليدين.. فلايشرع المسح بلا خلاف.

والحاصل في المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو الصحيح يستحب رفع يديه دون مسح الوجه.

الوجه الثاني: يستحبان.

الوجه الثالث: لا يستحبان.

وأما **مسح الوجه خارج الصلاة**.. فيندب، كما جزم به النووي في التحقيق، ولم يندبه في المجموع.(1)

المسألة الرابعة والعشرون: ما حكم مسح غير الوجه؟

أما مسح غير الوجه ـ كالصدر وغيره ـ.. فلا يسن مسحه قطعاً، بل نص جماعة على كراهته ـ كما قاله الرملي والخطيب وابن حجر في المنهج

---

(١) المجموع (٣/ ٥٠٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٣)، حاشية الشرواني (١/ ٧٢).

القويم ـ ولو في خارج الصلاة، وقال الشبراملسي عن تقبيل اليد بعد الدعاء: أما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء.. فلا أصل له[1].

المسألة الخامسة والعشرون: الجهر في القنوت للمنفرد والإمام.

المنفرد يسر به بلا خلاف.. كما صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما.

أما إذا قنت الإمام في الوتر.. ففيها وجهان مشهوران:

الوجه الأول: لايجهر الإمام في القنوت كالتشهد وكسائر الدعوات.

الوجه الثاني: وهو **الأصح** أنه يستحب الجهر، وبه قطع أكثر العراقيين، **ودليله** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **جهر بالقنوت في قنوت النازلة**»[2].

ويسن الجهر في القنوت حتى في الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، سواء في حالة الجهرية أو السرية[3]، ويسن أن يجهر به الإمام وإن كان المأمومون لايسمعون لصمم بهم مثلاً.

---

(١) المنهج القويم (ص١٠٣)، حاشية الشرواني (١/ ٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٣٨).

(٣) ـ أي: كأن فعلت بعد طلوع الشمس ـ.

فإن أسرَّ الإمامُ بالدعاء.. حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر، خلافاً لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير[1] من فواتهما.

وإن جهر الإمام في القنوت.. فليكن جهره به دون جهره بالقراءة، وقيَّد **الحفني**: ما لم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت، وإلا.. جهر به بقدر ما يسمعون، وإن كان مثل جهره بالقراءة[2].

المسألة السادسة والعشرون: هل يقنت المأموم في الصلاة؟

أ. على اعتبار أن **الأصح**: هو الجهر للإمام، فالمأموم في ذلك على حالتين:

الحالة الأولى: إن كان المأموم يسمع قنوت إمامه.. فوجهان للخراسانيين:

الوجه الأول: وهو الأصح: أن المأموم لا يقنت، بل يؤمِّن على دعاء الإمام[3]، وبهذا قطع الأكثرون، **ودليله**: ما رواه أبو داود (٢/ ٦٨) عن

---

(١) الحاوي الصغير للإمام القزويني.

(٢) المجموع (٣/ ٥٠١)، حاشية الجمل (١/ ٣٧٢)، حاشية الشرواني (٢/ ٧٢).

(٣) قال في الروض وشرحه: ويؤمِّن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمِّنون خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك ويجهر به كما في تأمين القراءة. إعانة الطالبين (١/ ١٨٩).

عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قنت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ**»[1] [وزاد في البخاري: وبنو لحيان]، **ويؤمِّن مَنْ خلفه**»[2].

ومن الدعاء: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.. فيؤمِّن لها على الأوجه ـ كما سيأتي ـ.

الوجه الثاني: يتخير المأموم بين القنوت، وبين التأمين على دعاء الإمام.

الحالة الثانية: إن كان المأموم لايسمع قنوت إمامه لبُعدٍ، أو صممٍ، أو سمع صوتاً لم يفهمه، أو فهم منه ما ليس بمفيد.. فوجهان:

---

(١) **رِعْل**: بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم، وأما **ذكوان**: فينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم، **وبئر معونة**: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء. فتح الباري (٧/ ٣٧٩).

(٢) دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة غدراً، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نسميهم القراء، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، وأنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه، ثم نسخ بعد: (بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، ورضينا عنه)، والذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار. شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٨).

الوجه الأول: وهو الأصح: يقنت المأموم سراً كسائر الأذكار والدعوات التي لايسمعها كما نص عليه في أسنى المطالب والمنهج القويم.

الوجه الثاني: يؤمِّن المأموم على دعاء إمامه.

ب. وعلى اعتبار القول **المقابل للأصح** وهو عدم الجهر بالنسبة للإمام.. فالمأموم يقنت ويسر[1].

المسألة السابعة والعشرون: حكم التأمين في القنوت.

في المسألة وجهان:

الوجه الأول: وهو الأصح أن المأموم يؤمِّن جهراً في الكلمات الخمس ـ التي هي دعاء ـ.. وبه قطع الأكثرون.

الوجه الثاني: أنه يؤمِّن في الجميع دعاءً وثناءً[2].

---

(١) المجموع (٣/ ٥٠١ و٥٠٢)، أسنى المطالب (١/ ١٦٠)، المنهج القويم (ص١٠٣)، حاشية الجمل (١/ ٣٧٣).

(٢) المجموع (٣/ ٥٠١ و ٥٠٢).

المسألة الثامنة والعشرون: حكم التأمين في الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

يسن أن يؤمِّن المأموم في الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما صرح به المحب الطبري، وأفتى به الشهاب الرملي، وعليه شروح المنهاج ـ التحفة والمغني والنهاية ـ.. **وهو المعتمد.**

وخالف ذلك: ابن قاسم الغزي والجوجري فقالا: بأنه ثناء فيشاركه، واستدلا بحديث ورد عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**رغم أنف رجل ذُكرت عنده.. فلم يصل علي**»[1].

ورُدَّ على هذا الاستدلال؛ بأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه، فهو في قوة أن يقول: استجب يا رب صلاة الإمام، وهو الأليق بالمأموم؛ لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه؛ قياساً على بقية القنوت، ولا شاهد في الخبر؛ لأنه في غير المصلي.

والأولى: الجمع، فيؤمن ويشارك؛ لأن فيه العمل بالرأيين[2].

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٤٢١).

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٧).

المسألة التاسعة والعشرون: الثناء في القنوت.

يسن أن يجهر الإمام في الثناء، وهو عند قوله (فإنك تقضي ولا يُقضى عليك...) إلخ، يسن للمأموم أن يأتي بالثناء سرَّاً.. وهو الأولى على الأصح، فيشاركه في قوله؛ لأنه ثناء وذِكر لا يليق فيه التأمين.

وقيل: يؤمِّن فيه أيضاً.

وقيل: يسكت مستمعاً.

وقيل: يقول (أشهد) كما قاله الغزالي في الإحياء وتبعه القمولي.

وقيل: يقول (بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين).

وقيل: يقول (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ[1]).

- **وفي الاتيان بـ(صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) خلاف على قولين:**

فعند ابن حجر في التحفة والخطيب في المغني: يبطل الصلاة بقول ذلك،

---

(١) (وَبَرِرْت) بكسر الراء الأولى، وحكي فتحها، وهو من البر. فتح الباري (١٠/ ٢٤٦).

وعند الرملي في النهاية ووالده تبعاً للغزالي: لا يبطل الصلاة؛ لأن قوله ذلك متضمن للثناء، فهو المقصود منه هنا لذاته، فهو بمعنى: (فإنك تقضي ولا يقضى عليك).

وعلى هذه الأقوال استشكل السيد عمر البصري.. **هل يكررها لكل مضمون ـ أي عند كل جملة من الثناء ـ، أو لا يزال يكررها، أو يأتي بها مرة؟**

قال الشرواني: لعل الأقرب أنه يكررها عند كل جملة من الثناء[1].

** ** **

---

(١) المجموع (٣/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٧)، حاشية الجمل (١/ ٣٧٢)، حاشية الشرواني (٢/ ٧٣).

المبحث الخامس: ما يسن قوله وفعله بعد الوتر.

ويستحب بعد الوتر أن يستاك، ويقول: سبحان الملك القدوس (ثلاثاً)، سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح، جلَلْت السماوات والأرض بالعظمة والجبروت، وتعززت بالقدرة، وقهرت العباد بالموت.

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك[1] لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

دليل ذلك: ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول بعد الوتر «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة، وفي رواية: (مدَّ) أي: طوَّل صوته بالثالثة حتى ينقطع نفسه[2].

(سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح، جَلَّلْتَ السموات والأرض بالعظمة والجبروت، وتعززْتَ بالقدرة، وقهرت العباد بالموت).. ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب، والغزالي في الإحياء.

---

(١) (وبك منك) أي: استجير بك من غضبك. تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٨).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٤٥).

وورد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول في وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[1].

مسألة: هل يسن الاضطجاع بعد الوتر؟

الذي صرح به السيد السمهودي: نعم يسن؛ لأنه ورد من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين**»[2]، وورد في حديث أنه يضطجع

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٦١)، قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمآخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه.

وفي قوله (كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ورد ذلك إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً، فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه تبارك وتعالى.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨).

بعد سنة الفجر، قال النووي: فلعله كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يضطجع قبل وبعد.

وورد من دعاء الإمام الشافعي بعد الوتر: (إلٰهي تعرضك في هذا الليل المتعرضون، وقصدك القاصدون، وأمَّل معروفك الطالبون، ورغب إلى جودك وكرمك الراغبون، ولك في هذا الليل نفحات وعطايا ومواهب وجوائز تمنُّ بها على من تشاء من عبادك، فاجعلنا يا رب ممن سبقت له العناية، هٰأنا أدعوك كما أمرتني، فاستجب لي كما وعدتني، إنك لا تخلف الميعاد)(١).

** ** **

---

(١) قوت القلوب (١/ ٤٠)، إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٣)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠)، الوسائل الشافعة (ص٢٠٤)، حاشية الجرهزي (ص٣٧٩)، تعليق على البيان (٢/ ٢٧٠).

الفصل السادس: مسائل في صلاة الوتر.

المسألة الأولى: إعادة الوتر وتكميل الوتر.

أ. مسألة إعادة الوتر: أن يصلي ركعة الوتر ثم يعيد الركعة مرة أخرى.

حكمه: لا يجوز عند ابن حجر والرملي؛ لخبر «**لا وتران في ليلة**»[1]، وذلك في حالة الأداء، أما في حالة القضاء.. فلا مانع من وترين أو أكثر في ليلة[2].

ب. مسألة تكميل الوتر: بأن يصلي الوتر ثلاثاً مثلاً ثم يكمل ما تبقى من الركعات.

حكمه: اختلف في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز تكميل الوتر.

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٢٩)، سنن أبي داود (٢/ ٦٧)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٤). وهي لغة بني الحارث وليست لغة أهل الحجاز، إذ الجاري على القواعد العربية "لا وترين" إلا أن يقال: إنه على لغة من يُلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، فيكون مبنياً على فتحة مقدرة على الألف، منع من ظهوره التعذر. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٨).

(٢) حاشية القليوبي (١/ ٢٤٤).

وهو قول الرملي ووالده[1]، ونص عليه ابن قاسم في حاشية المنهج، وهو قول ابن الصلاح والزيادي والشرواني[2].

الرأي الثاني: جواز تكميل الوتر.

وهو قول ابن حجر في الفتاوى والإيعاب، والبكري والعمودي واستقربه الشبراملسي.. قال ابن حجر في فتاويه: (**نعم له أن يصلى الوتر ثلاثاً مثلاً، ثم يكمل بعد ذلك؛ إذ معنى كونه وترًا أن فيه الوتر، وهو كذلك سواء توسط الوتر أم تقدم أم تأخر**)[3].

ملاحظة: قد اختلف متأخرو الشافعية في فهم عبارة التحفة، وهل هي عائدة على التكميل أو الإعادة:

---

(١) عبارة فتاوى الرملي: (سئل:) عمن صلى الوتر ركعة أو ثلاثاً في أول الليل ثم قام في آخر الليل أو أوسطه وصلى باقيه إلى تمام الإحدى عشرة فهل يكون فعله لذلك وتراً ثانياً أو يكون وتراً واحداً...؟ (فأجاب:) بأنه لا يكون ما فعله ثانياً وتراً مطلقاً؛ لخبر «لا وتران في ليلة»، ثم إن نوى بالثاني الوتر عامداً عالماً لم ينعقد، وإلا صح نفلاً مطلقاً. (١/ ٢١٨و٢١٩)

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٨)، حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٢)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٣)، حاشية الشرواني (٢/ ٢٢٦).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٨٥)، ترشيح المستفيدين (٩١و٩٢)، حاشية الشرواني (٢/ ٢٢٦).

فعبارة التحفة مع المنهاج (٢/ ٢٢٩): (فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس أو لم يتهجد أصلاً.. (لم يعده) أي: لم يندب ـ أي: يشرع له إعادته ـ فإن أعاده بنية الوتر.. فالقياس بطلانه من العالِم بالنهي الآتي، وإلا انعقد نفلاً مطلقًا، وذلك للخبر الصحيح: «لا وتران في ليلة». اهـ.

فالطائفة الأولى: فهمت من هذه العبارة أنه لا يجوز تكميل الوتر عند ابن حجر في التحفة، وذهب إلى هذا الفهم: الشرواني في حاشيته وفتاوى بافضل والمنهل النضاخ.

والطائفة الثانية: فهمت من هذه العبارة أنه لا يجوز الإعادة ولم يفهموا أنه لا يجوز التكميل، وقد صرحوا أنه لم يتكلم في التحفة عن التكميل بل ذكرها في الفتاوى والإيعاب بجواز ذلك، وذهب إلى هذا الفهم مع التصريح الذي قلناه: السيد علوي بن أحمد السقاف في ترشيح المستفيدين.

ونصوص الطائفة الأولى (القائلين: بعدم جواز تكميل الوتر):

نقل الشرواني في حاشيته (٢/ ٢٢٦): (فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر.. حصل الوتر، ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئاً بنية الوتر؛ لحصوله وسقوطه، فإن فعل عمداً.. لم تنعقد، وإلا انعقدت نفلاً مطلقاً، وكذا لو صلى ثلاثاً بنية الوتر وسلم.. كذا نقل الرملي عن والده. اهـ

وضعف الشرواني ما استقربه علي الشبراملسي[1] من فتوى ابن حجر بالجواز خلافاً للرملي بعدم الجواز، فقال الشرواني: بأن ذلك [أي: جواز تكميل الوتر] مخالفٌ لما اتفق عليه الشروح الثلاثة ـ أي: التحفة والنهاية والمغني ـ.

وفي فتاوى بافضل (ص١٠٣): لو أوتر بثلاث أول الليل ثم أراد التكميل فالذي اعتمده ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية.. لايجوز، واعتمد ابن حجر في فتاويه الكبرى والبكري والعمودي.. الجواز. اهـ

---

(١) تتمة كلام الشبراملسي في حاشيته (٢/ ١١٢): وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية، ألا ترى أن فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده.. أثيب عليه ثواب الفرض.

وفي المنهل النضاخ (ص١٠٠): لو صلى ثلاثاً بنية الوتر وسلم.. امتنع عليه أن يفعل باقيه، كما في التحفة والنهاية والمغني، لكن صرح في الفتاوي بجوازه. اهـ.

ونص الطائفة الثانية (القائلين: بجواز تكميل الوتر):

قال السيد علوي السقاف في ترشيح المستفيدين (ص٩١-٩٢): إذا صلى ثلاثاً ثم أراد أن يكملها... ولم أرَ في التحفة ما يخالف ذلك، فادعاء محشيها الشرواني أنها موافقة للنهاية والمغني في منع ذلك، وأن ما استقربه الشبراملسي ضعيف مخالف للتحفة أيضاً وهْم عجيب وفهم غريب[1]. اهـ.

وممن نص على أن ابن حجر يجيز التكميل دون تفريق بين كتبه:

ابن قاسم العبادي في حاشيته على المنهج[2]،

---

(١) لا يفهم من نص التحفة أنه تكلم عن التكميل بل عن الإعادة، وهناك فرق بينهما، ولعل الراجح هو ما ذهب إليه السيد علوي السقاف في فهمه لكلام التحفة، وذلك أن عدداً من الحواشي والفتاوى عندما يتكلمون عن مسألة التكميل يذكرون أن ابن حجر جوّز ذلك، دون أن يفرقوا في كلامه بين التحفة أو الفتاوى، فدل ذلك على عدم نصه في التحفة، والله أعلم. (عبدالله الكاف)

(٢) لو صلى واحدة بنية الوتر.. حصل الوتر، ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئاً بنية الوتر؛ لحصوله وسقوطه،...، كذا نقل الرملي عن والده، ورأيتُ شيخنا ابن حجر أفتى بخلاف ذلك [(ابن قاسم في

والبجيرمي في حاشيته على الخطيب[1]،

وعمر بافرج في فتح العلي[2]،

وباصبرين في إثمد العينين[3].

حاشيته على المنهج)].. أي: إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلاً.. جاز له أن يفعل باقيه. حاشية الشرواني (٢/ ٢٢٦)

(١) قال البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب (١/ ٤١٦): ولو صلى ثلاثاً ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمساً مثلا فهل له ذلك أو لا؛ لأنه لما صلى ركعة الوتر، فالواقع بعدها ليس من الوتر؟ كلٌّ محتمل، والأول أقرب، وتعليل الثاني ممنوع. اهـ. ابن حجر. وقوله: (والأول أقرب): الذي اعتمده الرملي خلافه وعلله بالحديث: «لا وتران في ليلة» (حفني).

(٢) قال بافرج في فتح العلي (ص٥٧١): لو أوتر بثلاث ركعات مثلاً له أن يصلي الباقي منه بنية الوتر كما استظهره ابن حجر، وخالفه الرملي فقال: لا ينعقد من عامد عالم وإلا انعقد نفلاً مطلقاً.

(٣) قال باصبرين في إثمد العينين (ص٢٧): أفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً.. له أن يصلي باقية بنية الوتر، خلافاً للرملي.

أما السيد عبدالرحمن المشهور في (بغية المسترشدين) فنقل عن الفتاوى ولم ينقل عن التحفة شيئاً[1]، وكذلك السيد محمد بن حامد السقاف (صاحب فتاوى ابن حامد) صرح بقول ابن حجر في فتاويه ورجح قوله[2].

فلعل ما في فتاوى بافضل والمنهل النضاخ قد اعتمدا تحقيق الشرواني في حاشيته.

والذي يظهر كذلك من عبارة النهاية والمغني أنهما لم ينصا عن مسألة تكميل الوتر، وإنما نصا في مسألة إعادة الوتر؛ لأن عبارتهما متوافقة مع عبارة التحفة[3]، ونصُّ الرملي بعدم جواز تكميل الوتر هو ما في فتاويه وما نقله عنه ابن قاسم في حاشيته على المنهج كما تقدم في حاشية الشرواني.

---

(١) قال السيد العلامة عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين (٢/ ١٩١): ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل.. جاز، قاله البكري وابن حجر في فتاويه والعمودي، وقال الرملي: لا يجوز.

(٢) قال السيد العلامة محمد بن حامد السقاف في فتاويه: بأن ابن حجر صرح في فتاويه تبعاً للمجموع بأنه يتمِّم ما أراده إلى أكمله، وعليه عمل سلفنا وخلفنا ونحن نجري مجراهم، وما شربنا في العمل إلا من مائهم، وهم لنا قدوة وإن لم نقف لهم على دليل من أهل الفتوة؛ لما نعلم أنهم لا يتجاوزون الشرع، وقد يعملون بالمرجوح عند أهل الظاهر وهم يرونه الراجح بنور السرائر. فتاوى ابن حامد (ص٢٤٠).

(٣) عبارة الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ١١٥): (فإن أوتر ثم تهجد أو عكس) أو لم يتهجد أصلًا (لم يعده) أي: لا تطلب إعادته، فإن أعاده بنية الوتر عامدًا عالمًا حرم عليه ذلك، ولم ينعقد كما أفتى به الوالد لخبر (لا وتران في ليلة) وهو خبر بمعنى النهي.

المسألة الثانية: هل تسن إعادة الوتر في رمضان؟

إعادة الوتر في رمضان على رأيين:

الرأي الأول: أنه تسن إعادة الوتر في رمضان؛ لأنه تشرع فيه الجماعة لقاعدة (كل صلاة تشرع فيها الجماعة.. سنت إعادته)، وعليه فخبر «لا وتران في ليلة» محله: في غير رمضان.. وبه قال ابن حجر في التحفة وعبدالله بن عمر بامخرمة في الفتاوى العدنية.

الرأي الثاني: لا تعاد صلاة وتر ولو رمضان لحديث «لا وتران في ليلة» وهو خاص، فيقدم على عموم خبر الإعادة، وبه قال الرملي ومال إليه البصري، وجزم به الزيادي، والحلبي، والشوبري، وعطية الأجهوري، والبجيرمي موافقة الرملي.

وعبارة مغني المحتاج (١/ ٥٠٥و٥٠٦): (فإن أوتر ثم تهجد) وكذا إن لم يتهجد (لم يعده) أي: الوتر ثانياً، أي: لا يسن له إعادته لخبر «لا وتران في ليلة» والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة.. عدم الانعقاد، فلو أوتر ثانياً.. لم يصح وتره.

قال الشرواني: وهو الأقرب، فلو أعاده بنية الوتر عامداً عالماً.. لم تنعقد، وإلا.. انعقد نفلاً مطلقاً[1].

المسألة الثالثة: ما حكم لو صلى بعض الوتر ولم يختمها بركعة ثم أراد صلاة أخرى ثم أراد أن يكمل الباقي من صلاة الوتر؟

صح ذلك ولكن وصلها أولى كما أفتى به البلقيني[2].

المسألة الرابعة: مسألة نقض الوتر.

كيفية نقض الوتر: إذا أوتر وختم وتره بركعة، وأراد أن يصلي بعد قيامه وتهجده.. صلى ركعةً حتى يصير وتره شفعاً.. فيحصل نقض الوتر، ثم يتهجد ثم يختم الوتر بركعة؛ ليقع الوتر آخر صلاته.

حكمه: **فيه خلاف على قولين:**

القول الأول: **المعتمد أنه لا يجوز نقض الوتر**؛ لحديث طلق بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا وتران في**

---

(١) الغرر البهية (١/ ٣٩١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٨٧)، حجة المشمرين (ص١٦٩)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٤)، عمدة المفتي والمستفتي (١/ ١٢٢).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٦)، قلائد الخرائد (١/ ١٢٣).

ليلة»[1]؛ ولأن الرجل إذا أوتر أول الليل.. فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى، فهذه الصلاة غير الصلاة الأولى، وغير جائز في النظر أن تتصل بهذه الركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب، وقد كتبها المَلَكُ الحافظُ وتراً فكيف تعود شفعاً؟، فهما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى، ولاشك أن مَن فعل ذلك.. فقد أوتر مرتين، ثم إن وتره أيضاً في آخر صلاته وتر ثالث، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول «**لا وتران في ليلة**» وهذا قد أوتر ثلاثاً، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[2]، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاته.

وقد سئلت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الرجل يوتر ثم يستيقظ، فيشفع بركعة، ثم يوتر بعد ذلك؟ قالت: (ذاك الذي يلعب بوتره)، وكانت تقول: أوتران في ليلة؟! إنكاراً منها لنقض الوتر، وعن عبدالله بن عباس

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، لما بلغه فعل عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.. لم يعجبه، وقال عبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن: (عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنه يوتر في ليلة ثلاث مرات).

ومن قال بمنع نقض الوتر:

أبوبكر الصديق وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس والسيدة عائشة وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

ومن التابعين: علقمة وأبو مجلز وطاووس وإبراهيم النخعي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء.

وينبني على هذا القول: إذا قام من الليل.. صلى مثنى مثنى.

القول الثاني: **يجوز نقض الوتر**؛ ليقع الوتر آخر صلاته؛ لحديث عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[1]، فالمسلم مأمور أن يجعل الوتر آخر صلاته من الليل، فمن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

قام يصلي من الليل مثنى مثنى ولم يوتر.. فقد جعل آخر صلاته شفعاً لا وتراً.

وممن قال بجواز نقض الوتر:

عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وإسحاق بن راهويه وعمرو بن ميمون وابن سيرين ، وهو وجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين(١).

وفائدة نقض الوتر:

أن يتهجد ثم يختمها بالوتر، فإن نقض ثم أوتر بعده من غير أن يتخلله تهجد.. لم يجز جزماً.

---

(١) صلاة الوتر للمروزي (١/ ٣٠٨)، المجموع (٤/ ١٥ و٢٤)، شرح عمدة السالك للجفري (ص٣٠٤)، الفوائد والدرر في حكم نقض الوتر (ص٩٨و١٠٠).

المسألة الخامسة: هل الوتر من الرواتب؟

فيها قولان: القول الأول: أنه ليس من الرواتب، وعلى هذا القول: الإمام النووي في المنهاج وابن حجر في التحفة والرملي في النهاية والقليوبي في حاشيته؛ لأنه لاتصح إضافته في النية إلى الفرائض، فلا يصح أن ينوي: أصلي سنة العشاء أو راتبتها.

وأما إذا قال: نويت وتر سنة العشاء فإنه يصح؛ لحصول التعيين.

القول الثاني: أنه من الرواتب، وعلى هذا القول: الإمام النووي في الروضة والشيخ زكريا في المنهج والخطيب في المغني؛ لأن وقته وقت راتبة العشاء حتى لو خرج وقت العشاء وأراد فعل الوتر قضاء قبل فعلها لم يصح؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

وقد يعترض على هذا القول: أن التهجد والتراويح وقتهما وقت راتبة العشاء.

والجواب عن هذا الاعتراض: بعدم طلبهما دواماً مؤكداً بخلاف صلاة الوتر.

وبناء على الرأي الثاني فإن الوتر صلاة مستقلة، فلا يضاف إلى العشاء، إنما الخلاف في التسمية بين أن الوتر من الرواتب أم لا؟[1]

المسألة السادسة: أيهما أفضل صلاة الوتر أم سنة الفجر؟

فيها قولان[2]:

القول الأول: ركعتا الفجر آكد وعليه المذهب القديم؛ لما روت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ **لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح**»[3].

وروت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[4]؛ ولأنها محصورة لاتحتمل الزيادة ولا النقصان

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٢)، حاشية القليوبي (١/ ٢٤٢)، حاشية الشرقاوي (١/ ٢٩٨)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ١٥٠).

(٢) حكى صاحب البيان والرافعي وجهاً أنهما سواء في الفضيلة. المجموع (٤/ ٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠١).

فكانت بالفرائض أشبه؛ ولأنها تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح آكد من العشاء.

القول الثاني: الوتر آكد.. وهو المعتمد وعليه المذهب الجديد؛ لحديث أن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، فقال: «**إن الله أمدكم**[1] **بصلاة هي خير لكم من حمْر النعم: الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**»[2] وهذا أمر وأقل أحواله الاستحباب والتأكيد؛ ولأنه مختلف في وجوبها.

فيترتب على هذا أن ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر.

---

(١) **أمدكم** أي: أتحفكم، **حمْر النعم**: بتسكين ميم حمْر جمع أحمر أو حمراء وأما بضمها فجمع حمار، والأحمر من ألوان الإبل المحمودة أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وقد تقرر أن تشبيه أمور الآخرة إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فذرَّة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو صورت، قيل: المراد خير لك من التصدق بها، وقيل: المراد قنيتها وتملكها. قاله في فتح الباري. حاشية الجمل (١/ ٤٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦١).

أما بالنسبة للحديث، فحديث ركعتا الفجر أعظم وأبلغ من الوتر فالأولى في الاستدلال على الأفضلية أن يقال للاختلاف في وجوبه، فإن قيل أن ركعتي الفجر ذهب الحسن البصري إلى وجوبها، وبعض السلف إلى وجوب ما يقع عليه اسم قيام الليل، **أجيب**: بأن أبا حنيفة أوجب الوتر وهو أحد الأئمة الأربعة فقوله قوي، ولحديث «أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل»[1].

وعلى كلا القولين فإن الكل متفق على أن الوتر وركعتي الفجر أفضل مما سواهما مما يتبع الفرائض، وعليه نص الشافعي حيث قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل[2].

المسألة السابعة: هل ينادى في وتر رمضان؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١).

(٢) البيان (٢/ ٢٧٣و٢٧٤)، كفاية النبيه (٣/ ٣٠١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٧٧).

يندب النداء بقوله (الصلاة جامعة)[1] في النفل الذي تطلب فيه الجماعة وفعل فيه جماعة بالفعل كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان.

خرج بذلك: النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالضحى ووتر غير رمضان، أو طلبت فيه الجماعة وفعلت فرادى.

وقد ورد (الصلاة جامعة) في صلاة الكسوف، وقيس به نحوه، فعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نودي إن الصلاة جامعة**»[2]، فينادى لها بقوله: (الصلاة جامعة) وهذا النداء أفضل؛ لوروده.

وتحصل أصل السنة بـ(هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله، أو الصلاة الصلاة كما في التحفة، أو الصلاة فقط كما يفيده كلام المنهج).

---

(١) برفعهما على الابتداء والخبر، أو نصبهما بالإغراء في الأول والثاني بالحالية، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه. نهاية المحتاج (١/ ٤٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٥).

أما قول (حي على الصلاة).. فيكره عند ابن حجر، ولا يكره عند الرملي[1].

المسألة الثامنة: هل النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة أو بدل عن الإقامة فقط؟

مشى ابن حجر في شرح العباب على الأول فيؤتى به مرتين:

المرة الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت؛ لتكون سببًا لاجتماع الناس، والمرة الثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة.

ومشى الرملي على الثاني وهو أنه بدل عن الإقامة، فيؤتى به مرة واحدة[2]،

---

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٢و٤٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٤)، حاشية القليوبي (١/ ١٤٣)، حاشية الشرواني (١/ ٤٦١و٤٦٢و٤٦٣)، حاشية اعانة الطالبين (١/ ٢٧١).

(٢) فإن قيل: الإقامة تسن ولو منفرداً ولا يسن النداء للمنفرد.. فكيف يكون النداء بدلًا عنها؟ أجاب على ذلك البيجوري حيث قال: (لأنه بدل عنها في الأصل والغالب، وقال الجرداني في فتح العلام: يمكن أن يجاب بأن البدل قد لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه.. واستظهر الشبراملسي أنه ذِكر شرع لهذه الصلاة استنهاضاً للحاضرين وليس بدلاً عن شيء. حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٣)، حاشية البيجوري (١/ ٣١٠)، فتح العلام (٢/ ١٠٤).

كما يدل عليه كلام النووي في الأذكار، واعتمده الزيادي وقليوبي والشوبري، وقال البيجوري: هو المشهور.

وابن قاسم جمع بين قول ابن حجر والرملي حيث قال:

إن احتيج لجمع الناس سن مرتان: واحدة بدلاً عن الأذان لجمع الناس، وأخرى بدلاً عن الإقامة، وإن لم يحتج لجمع الناس لحضورهم.. سن المرة الثانية فقط. اهـ

ويسن النداء لوتر رمضان لو تراخى فعل صلاة الوتر عن التراويح.

فإن فعلت صلاة الوتر عقب التراويح ففيه خلاف على رأيين:

الرأي الأول: يسن النداء مطلقاً سواء تراخى عن التراويح أم لم يتراخَ؛ لأنه نائب عن الاقامة، وهذا عند الرملي واعتمده الزيادي والشوبري.

الرأي الثاني: لايسن النداء؛ لأن النداء للتراويح نداء للوتر وهذا عند ابن حجر.

تنبيه: يكره النداء بـ (الصلاة جامعة) لنحو الجُنُب.

ويسن إجابة نداء (الصلاة جامعة) بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولا يكره الإجابة في حق الجنب والحائض، ولا يسن للنوافل أذان ولا إقامة؛ لعدم ورودهما[1].

المسألة التاسعة: كيفية صلاة الوتر في السفر.

عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته)**[2].

فيجوز في السفر المباح ـ ما عدا الحرام ـ التنفل لغير القبلة؛ لأن بالناس حاجة، بل ضرورة إلى الأسفار، فلو كلفوا الاستقبال.. لتركوا أورادهم أو معاشهم؛ لمشقته فيه.

وإذا جاز التنفل راكباً: فإن كان فيما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود ـ كأن كان في هودج[3] أو سفينة ـ.. أتم وجوباً ركوعه وسجوده

---

(١) حاشية ابن قاسم (١/ ٤٦٢)، حاشية القليوبي (١/ ١٤٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٧٠)، حاشية البيجوري (١/ ٣١٠)، حاشية الشرواني (١/ ٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥).

(٣) **الهودج**: أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٦).

وسائر الأركان، أو بعضها إن عجز عن الباقي واستقبل وجوباً؛ لتيسر ذلك عليه، ومحل ذلك في غير ملاح السفينة.

أما **ملاح السفينة**: وهو من له دخل في سيرها، بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها.. فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته، ولا إتمام الأركان، بل يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل ـ كراكب الدابة ـ، وألحق بـ"الملاح": مُسَيِّر الدابة.

فإن كان راكباً على ما لا يسهل فيه الاستقبال وإتمام الأركان أو بعضها ـ كدابة ـ.. استقبل وجوباً في إحرامه فقط إن سهل عليه[1]، ويومئ الراكب وجوباً بركوعه وسجوده وإيماء السجود أكثر.

وإن كان المسافر ماشياً.. استقبل القبلة وجوباً في أربعة أركان: الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، ويتم الركوع والسجود؛ لسهولة ذلك عليه.

---

(١) فـ"السهلة" أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو كانت سائرة وبيده زمامها، و"غير السهلة" أن تكون مقطرة أو صعبة. المجموع (٣/ ٢٣٤)، بشرى الكريم (٢٦٦و٢٦٨).

وهذا التنفل على الراحلة من غير استقبال، جائز في السفر الطويل والقصير؛ لأن التنفل مبني على التخفيف[1].

المسألة العاشرة: أخبار أهل العلم في صلاتهم الوتر.

صح أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ (**قرأ بمائة آية من سورة النساء في الوتر**)، وعن أبي مجلز أن أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كان بين مكة والمدينة «**فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء**»، فأنكر ذلك عليه، فقال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ[2].

وعن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وقد سئل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر قبل أن أنام، فإن رزقني الله شيئاً، صليت شفعاً شفعاً إلى أن أصبح.

---

(١) المجموع (٣ / ٢٣٤)، بشرى الكريم (ص٢٦٦و٢٦٧و٢٦٨).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٤٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر من أول الليل قال: «**كيسٌ حذرٌ**» ثم سأل عمر فقال: يا أبا حفص.. كيف توتر؟ قال: أوتر من آخر الليل قال: «**قوي مُعان**»[1].

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: متى توتر؟ قال: أوتر ثم أنام قال: «**بالحزم أخذت**» فسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، فقال: «**فعل القوي أخذت**»[2]، وكان الشعبي رحمه الله يوتر أول الليل ثم ينام.

قال القاضي الحسين: المختار ـ عندنا ـ فعل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أبعد من الآفة، وأحوط لأمر العبادة.

وممن استحب الاتيان بالوتر في أول الليل:

أبوبكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج والشعبي التابعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) المعجم الأوسط (٥/ ١٩٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٩٩)، و(**الحزم**) هو: ضبط الرجل أمره، والحذر من فواته، من قولهم حزمت الشيء، أي: شددته. و(**بالقوة**) أي: بالعمل القوي وبثبت العزيمة على قيام الليل.

ومِمن استحب تأخير الوتر إلى آخر الليل:

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وهو الصحيح؛ لكثرة الأدلة في ذلك.

وقد سأل حبيبُ بن أبي عمرة عن الوتر سعيدَ بن جبير؟

فقال: الأكياس يوترون أول الليل، وذوو القوة يوترون آخر الليل، فقلت: فكيف أنت، قال: آخر الليل، قلت: فإن أناساً يوترون أول الليل ثم يقوم أحدهم فيشفع بركعة؟ قال: قال عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ذاك الذي يلعب بوتره.

وقال الشافعي: وآخر الليل أحب إليَّ من أوله، وإن جزَّأ الليل أثلاثاً، فالأوسط أحب إليَّ أن يقومه.

وعمل الإمام عبدالله بن علوي الحداد تأخير الوتر إلى قريب الفجر، وأما قيامه.. فقيام داوود عليه الصلاة والسلام، فينام بعد القيام ثم يقوم ويتوضأ ويوتر ويصلي الفجر.

وقال ميمون بن مهران: مثل الذي يوتر من أول الليل، وآخر الليل، مثل رجلين خرجا في سفر، فلما أمسيا مرا بقرية، فقال أحدهما: أنزل في هذه

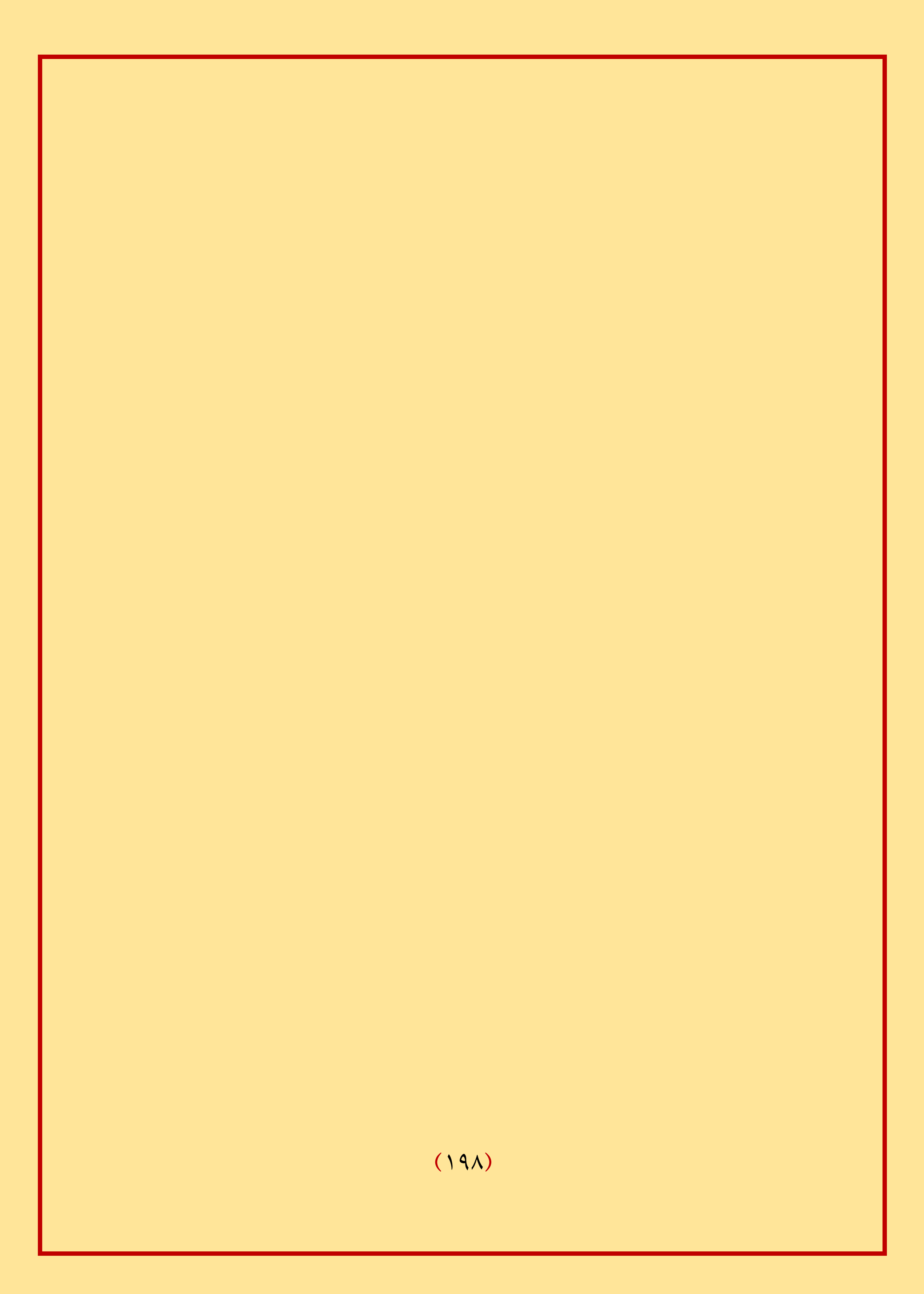
القرية، فأكون في حصن حصين، وقال الآخر: أتقدم فأقطع عني من الطريق، فآتي قرية كذا وكذا، فأبيت بها، فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه.

وكان عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يوتر وينام، ثم يقوم ويصلي ركعة فردة يصير بها ما يتقدم شفعاً ثم يصلي متهجداً، ثم يوتر بركعة فردة، وكان يسمي ذلك "نقض الوتر"، ولما بلغ عبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فعل عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.. لم يعجبه، وقرأ عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ القرآن في ركعة أوتر بها[1].

** ** **

تم بحمد الله

(١) الأم للشافعي (١/ ١٦٨)، صلاة الوتر للمروزي (١/ ٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٦ و٣٠٨)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦١)، المجموع (٤/ ٢١)، عون المعبود (٤/ ٢١٩)، غاية القصد والمراد (١/ ٧٥).



الخاتمة

الحمد لله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد على توفيقه ومعونته، وعلى تيسيره ومنته على إتمام هذا البحث، وصلاة الله تعالى وسلامه الأتمان الأكملان على أشرف خلقه الخاتم سيدنا محمد المبعوث للخلق رحمة، المربي الأعظم، والمرقي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي ختام هذا البحث نرجو أن يكون بحثاً نافعاً قيماً فيما يتعلق بـ**"صلاة الوتر"** من حيث عدد ركعاتها وأوقاتها وآدابها وفضائلها وكيفيتها، وفيما يتعلق بفعل القنوت فيها، إضافة إلى الكثير من المسائل المتناثرة والأقوال المتفرقة التي جمعتها خلال فترة البحث والاطلاع في كتب عديدة ورسائل مفيدة ليصل الكتاب للقاريء الكريم واضحاً مشرقاً.

وقد كان هذا البحث بمثابة الرحلة العلمية الممتعة للارتقاء بموضوع البحث وإحياء لسنة من سنن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المشهورة، وفي كتب الحديث والفقه مذكورة، ولذلك بذلنا جهداً في إخراجه على المستوى المطلوب، ولكننا لا نجزم أن نقول أنه بحث شامل ويتصف

بالكمال؛ لأن كل شيء ناقص ويحتاج إلى المزيد ليصل إلى المستوى المنشود إليه من العلم والمعرفة.

وأخيراً بعد أن انتهينا من هذا البحث نرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في الوصول إلى الصواب، وأن ينال ذلك رضا المولى تعالى وهو المبتغى وإليه المنتهى، ورضا من تعلمت منه وانتفعت به وتأدبت بأدبه من الشيوخ الفضلاء والمعلمين العقلاء حفظهم الله ودام فضلهم وجزاهم خيراً، كما أنني أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا البحث وتذليل معضلات عبائره وتوجيهه أو مراجعته والمرور عليه، وأخص بالذكر الشيخ الفاضل الفقيه محمد بن علي باعطيه، والشيخ الفقيه حسين بن محمد عبده الحداد البيضاوي، وأخواي السيدان عمر وأحمد، وصلى الله وسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊❊ ❊❊ ❊❊

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الإمام ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط/ ١-١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٣. الاستذكار، الإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤. الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني خصائص المصطفى التي في الروضة، القاضي جلال الدين عبدالرحمن ابن سراج الدين البُلقيني، أروقة، ط١/ ١٤٣٦هـ.

٥. إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

٦. إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، الشيخ علي باصبرين.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الشيخ أبو بكر (الشهير بـ"البكري") بن محمد شطا، دار الفكر، ط/ ١- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

١٠. الإيعاب شرح العباب، الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، مخطوط.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

١٢. بداية المحتاج في شرح المنهاج، الشيخ محمد الأسدي ابن قاضي شهبة، دار المنهاج، ط/ ١-١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٣. بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، الشيخ سعيد بن محمد باعشن، دار المنهاج، ط/ ١-١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٤. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، السيد عبدالرحمن بن محمد المشهور، دار الفقيه، ط/ ١- ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، الإمام يحيى العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/ ١-١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٦. تفسير البغوي، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، دار احياء التراث العربي.

١٧. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الإمام ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ط/ ١-١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٩. التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، الإمام أبو عمر ابن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٠. التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الشيخ سليمان البجيرمي المصري، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٢١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، الشيخ سليمان البجيرمي المصري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢. حاشية البيجوري، الشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب الإسلامية، ط/ ١- ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، متبوعاً بحاشيتين: حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني، وحاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٢٤. ترشيح المستفيدين، السيد علوي بن أحمد السقاف، دار العلوم.

٢٥. حاشية الجرهزي على المنهج القويم، الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي، دار المنهاج، ط/ ١-١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٢٦. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، الشيخ عبدالله بن حجازي الأزهري المعروف بـ"الشرقاوي"، دار إحياء التراث العربي.

٢٧. حاشيتا القليوبي وعميرة، الشيخ أحمد بن سلامة القليوبي والشيخ أحمد البرُّلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م.

٢٨. حجة المشمرين وعدة الطالبين السالكين المهتدين، السيد علي بن عبدالله بن شهاب الدين، مخطوط.

٢٩. الحاوي الكبير، الإمام علي بن محمد البصري الشهير بـ"الماوردي"، دار الكتب العلمية، ط/ ١- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٠. الحواشي المدنية، الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، مكتبة الغزالي.

٣١. الرحيمية في القيام بوظائف العبودية، السيد حسن خليل الحسيني الكاظمي، مخطوط.

٣٢. حاشية ابن عابدين، الشيخ محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط/ ٢-١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٣. رسالة في أحكام سجود السهو، الشيخ محمد بن علي الخطيب.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان، ط/ ٣-١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٥. رسالة المعاونة والمظاهرة والمؤازرة، الإمام عبدالله بن علوي الحداد، دار الحاوي.

٣٦. سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان السَّجِسْتاني، المكتبة العصرية.

٣٧. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، ط/ ٢- ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣٨. سنن ابن ماجه، الإمام أبو عبدالله محمد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩. سنن الدارقطني، الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط/ ١-١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

٤٠. السنن الصغرى للنسائي، الإمام أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – ط/ ٢- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤١. السنن الصغرى للبيهقي، الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط/ ١- ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٤٢. سفينة النجاه، الشيخ سالم بن سُمير الحضرمي، دار المنهاج، ط/ ٢- ١٤٢٨هـ.

٤٣. شرح عمدة السالك وعدة الناسك، السيد علوي بن سقاف الجفري، دار الميراث النبوي، ط/ ١-١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤٤. شرح سنن النسائي، المسمى بـ"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، الشيخ محمد بن علي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر.

٤٥. شرح معاني الآثار، الطحاوي، عالم الكتب، ط١/ ١٤١٤هـ.

٤٦. صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار طوق النجاة، ط/ ١- ١٤٢٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، الشيخ محمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط/ ٢-١٤١٥هـ.

٤٩. عمدة المفتي والمستفتي، السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل، دار طوق النجاة، ط/ ١-١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥٠. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، وعليها حاشيتا الشيخ عبدالرحمن الشربيني، والشيخ ابن قاسم العبادي، وتقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني على الشيخ ابن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١-١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥١. غاية القصد والمراد في مناقب الإمام الحداد، الحبيب محمد بن زين بن سميط.

٥٢. فتاوى ابن الصلاح، الإمام عثمان بن عبدالرحمن ـ المعروف بـ"ابن الصلاح"، مكتبة العلوم والحكم، ط/ ١-١٤٠٧هـ.

٥٣. فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المكتبة العربية، دمشق.

٥٤. فتاوى الرملي، الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي، جمعها: ابنه الشيخ جمال الدين محمد الرملي، المكتبة الإسلامية.

٥٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه الشيخ عبدالقادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٥٦. فتح الجواد بشرح الإرشاد، الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، إحياء الكتب العربية البابي الحلبي.

٥٧. فتح العزيز بشرح الوجيز، والشرح الكبير، الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٥٨. فتح العلام بشرح مرشد الأنام، الشيخ محمد بن عبدالله الجرداني، ابن حزم، ط/ ٤-١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٠. فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي، السيد عمر بن حامد بافرج باعلوي الحسيني الحضرمي، دار المنهاج، ط/ ١-١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٦١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ"حاشية الجمل"، الشيخ سليمان العجيلي المعروف بـ"الجمل"، دار الفكر.

٦٢. فيوضات البحر الملي من كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي، السيد طه بن حسن السقاف، دار الحاوي، ط/ ١-١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٣. الفوائد والدرر في حكم نقض الوتر، الشيخ محمد المصطفى الأنصاري، دار الزمان، ط/ ١-١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٦٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط/ ١- ١٣٥٦هـ.

٦٥. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ٨- ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٦٦. قوت القلوب في معاملة المحبوب، الإمام أبو طالب المكي، المحقق: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، ط/ ٢-١٤٢٦ هـ،٢٠٠٥ م.

٦٧. قلائد الخرائد، الشيخ عبدالله بن محمد باقشير الحضرمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة القبلة للثقافة الإسلامية، ط/ ١-١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقس الدين الحِصني، دار المنهاج، ط٢/ ١٤٢٩هـ.

٦٩. كفاية النبيه شرح التنبيه، الشيخ أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بـ"ابن الرِّفعة"، دار الكتب العلمية، ط/ ١-٢٠٠٩م.

٧٠. كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر، الإمام ابن حجر العسقلاني، دار ابن حزم، ط/ ١-١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧١. اللباب في الفقه الشافعي، الشيخ أحمد بن محمد المحاملي، دار البخاري، المدينة المنورة، ط/ ١-١٤١٦هـ.

٧٢. لسان العرب، الإمام ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ ٣-١٤١٤هـ.

٧٣. المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٤. المجموع لمهمات المسائل من الفروع، السيد طه بن عمر الصافي السقاف، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٧٥. منهاج الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٦. مختصر المزني، الإمام إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٧٧. مناهل العرفان ـ المعروف بـ ـ "فتاوى بافضل"، الشيخ فضل بن عبدالرحمن بافضل، دار المنهاج، ط/ ١- ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الحديث، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٧٩. المنهل العميم بحاشية المنهج القويم المسماة "حاشية الترمسي"، الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي، دار المنهاج، ط/١- ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٨٠. المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ، الشيخ عمر الشهير بابن القَرَه داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية - ط/ ١- ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٨١. المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإمام عبد الرحيم الإسنوي، ابن حزم، ط/ ١٢-١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/ ٥- ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٨٣. المسلك القريب لكل ناسك منيب، السيد طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي، دار العلم والدعوة، ط/ ٢-١٤١٣هـ.

٨٤. مختصر قيام الليل، اختصره الإمام أحمد المقريزي، الإمام محمد بن نصر المروزي، دار حديث أكاديمي، ط/ ١-١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٨٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (الشيخ إبراهيم مصطفى/ الشيخ أحمد الزيات/ الشيخ حامد عبد القادر/ الشيخ محمد النجار)، دار الدعوة.

٨٦. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتب العلمية، ط/ ١-١٤١١ هـ، ١٩٩٠م.

٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ط/ ١-١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٨٨. مصنف عبدالرزاق، الإمام عبدالرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط/ ٢-١٤٠٣هـ.

٨٩. المصنف في الأحاديث والآثار، الإمام ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، ط/ ١-١٤٠٩هـ.

٩٠. المعجم الطبراني الكبير، الإمام أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية.

٩١. المعجم الأوسط، الإمام أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين.

٩٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢-١٣٩٢هـ.

٩٣. نيل الأوطار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث - مصر، ط/ ١-١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الشيخ محمد الدميري، دار المنهاج المحقق: لجنة علمية، ط/ ١- ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشيخ محمد بن أحمد الرملي، متبوعًا بحاشيتي: الشيخ نور الدين علي الشبراملسي، الشيخ أحمد المعروف بـ"المغربي الرشيدي"، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٩٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، ط/ ١-١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

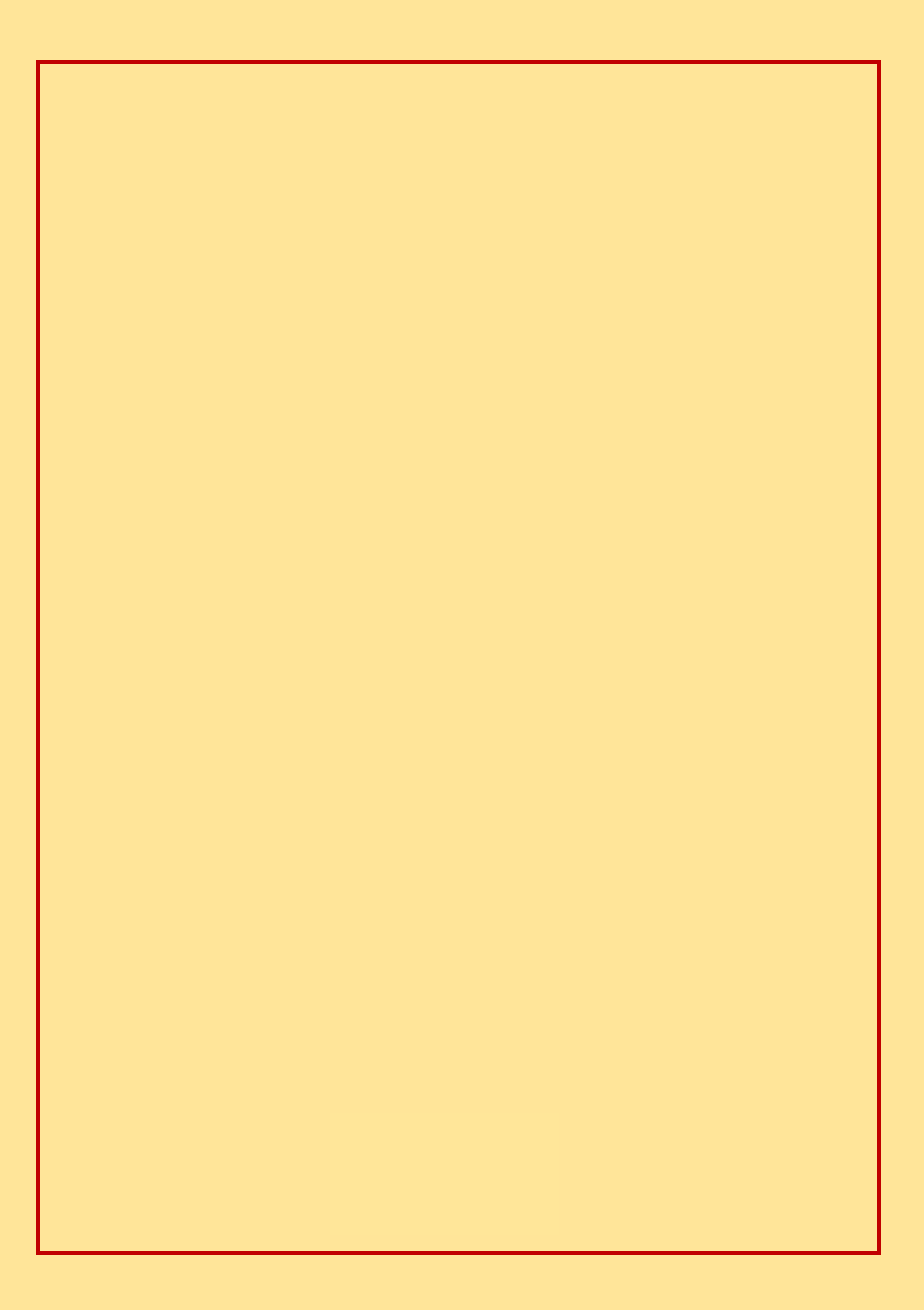
٩٧. نيل المرام لنفع الأنام، "فتاوى ابن حامد"، السيد محمد بن حامد السقاف، الميراث النبوي.

٩٨. النصائح الدينية والوصايا الإيمانية، الإمام عبدالله بن علوي الحداد، دار الحاوي.

٩٩. الهداية شرح بداية المبتدي، الشيخ أبي الحسن بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، دار الحديث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠٠. الوسائل الشافعة، السيد محمد بن علي خرد باعلوي، دار الحاوي، ط/ ٢- ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

❋❋ ❋❋ ❋❋



المحتويات

